



السجل العلمي لحلقة بحث

النقد الافتراضي

الأربعاء ١٤٤٠/١/٢٣ هـ - ٢٠١٨/١/٤ م



التقديرات الافتراضية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤٤٣ هـ (ج) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

السجل العلمي حلقة بحث: (النقد الافتراضي).

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة - الرياض، ١٤٤٣ هـ

٢٨٧ ص؛ ١٧ * ٢٤ سم

ردمك: ٥-٣-٩١٧٠٢-٩١٧٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- المعاملات (فقه إسلامي) ٢- التقود أ. العنوان

١٤٤٣ / ٣٣٨٩

ديوي ٢٥٣

رقم الإيداع: ١٤٤٣ / ٣٣٨٩

ردمك: ٥-٣-٩١٧٠٢-٩١٧٠٣-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة، الطبعة الأولى ١٤٤٣ هـ / ٢٠٢١ م

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

العنوان: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - مبنى العمارات المساندة (٤١٣)

هاتف: ٢٥٩٤١٠٢ (٠١١)

ناسوخ: ٢٥٨٢٢٩٢ (٠١١)

مرسال: tameiz@hotmail.com

الموقع: www.rej.org.sa

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة.
٩	البحوث:
١١	أولاً - النقود الافتراضية: ماهيتها وأنواعها، د. عبد الله بن سليمان الباحوث.
٥٣	ثانياً- العملات الافتراضية، د. ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام.
٩٧	ثالثاً - النقد الافتراضي - بتكوين أنموذجاً، د. إبراهيم بن محمد يحيى.
١٣٧	رابعاً - حول النقود المشفرة، د. سامي بن إبراهيم السويلم.
١٥٣	خامساً - حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟ د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي.
١٨٣	العرض:
١٩١	- عرض د. عبد الله بن سليمان الباحوث.
٢٠١	- عرض د. ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام.

٢١٠	- عرض د. إبراهيم بن محمد يحيى.
٢١٩	- عرض د. سامي بن إبراهيم السويلم.
٢٢٨	- عرض د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي.
٢٣٧	التعقيبات والمدخلات:
٢٣٧	- معالي الشيخ: عبدالله بن علي الركبان.
٢٤٢	- د. يوسف بن عبدالعزيز التويجري.
٢٥١	- د. سليمان بن تركي التركي.
٢٥٧	- د. خالد بن محمد السيارى.
٢٦٢	- د. علي نور.
٢٨١	التوصيات

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،

أما بعد:

فقد يسر الله - تعالى - لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة عقد العديد من الندوات والحلقات البحثية وحلقات النقاش حول مسائل جدت ونوازل حدثت استدعت البحث الفقهي، والتدارس الأصولي، والنظر المقاصدي؛ مما أسفر عن ثروة علمية نفيسة، إذ حوت تلك الحلقات نتائج علمية، وخبرات عملية، ولطائف معرفية.

ورغبة في نشر بحوث تلك الحلقات، والإفادة من التعقيبات رأيت إدارة مركز التميز إعداد سجل علمي متضمن للبحوث والتعقيبات والمداخلات. نسأل الله أن ينفع بهذه الحلقات، ويجزل مثوبة من كان سبباً في الإفادة منها، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

مدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة
أ.د. جميل بن عبدالمحسن الخلف

البِجُوتِ

البحث الأول:

النقود الافتراضية: ماهيتها وأنواعها

د. عبد الله بن سليمان الباحث

الأستاذ المشارك في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في الجامعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تتناول هذه الورقة النقاط الآتية:

- مفهوم النقد الإلكتروني والنقد الافتراضي
 - التكيف الاقتصادي للنقد الافتراضي
 - الآثار الاقتصادية المتوقعة للنقود الافتراضية
 - الموقف الرسمي على المستوى الدولي من النقود الافتراضية
- وهذه الورقة تعتمد بشكل رئيس على بحث النقود الافتراضية: مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية.^(١)

(١) د. عبدالله بن سليمان الباحث، النقود الافتراضية: مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد (١) يناير، ٢٠١٧ م.

أولاً- الفرق بين النقد الإلكتروني والنقد الافتراضي والنقد الورقي

(القانوني):

١/١ مفهوم النقود الإلكترونية:

اختلف الاقتصاديون في تعريف النقود الإلكترونية^(١)، فمنهم من ضيق التعريف وقصرها على شكل محدد، ومنهم من توسع في المفهوم وجعلها شاملة لكل تعامل مالي تم عن طريق وسائل التقنية الحديثة، بل إن من الاقتصاديين من قال إن النقود اليوم مبنية على التقنية والرياضيات والعلوم، وليس على الورق والمعدن^(٢)، ولذا نعرض هنا لعدد من التعريفات للنقود الإلكترونية في الآتي:

عرفت النقود الإلكترونية بأنها: قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية

(١) شاع بين الكتاب استخدام مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهوم النقود الإلكترونية، فقد استخدم البعض اصطلاح النقود الرقمية (Digital Money)، أو العملة الرقمية (Digital currency)، بينما استخدم البعض الآخر مصطلح النقدية الإلكترونية ((Electronic cash (e-cash)، وللإستزادة، انظر:

- Berensten Aleksander (1998) "Monetary Policy Implications of Digital Money" Kyklos Vol. 51 no 1 P.90.

- د. محمد إبراهيم الشافعي، الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٢) انظر:

- جويل كرتزمن، موت النقود، مرجع سابق، ص ٢١.

- طارق حمزة، النقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٥٨.

على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة حاسب آلي، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة.^(١)

- كما عرفت بأنها: مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً.^(٢)

- وعرفت بأنها: قيمة نقدية على شكل وحدات ائتمانية يتم تخزينها على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك، حيث يقوم بدفع ثمن هذه القيمة التي تتناقص أو تتزايد كلما تم استعمالها للقيام بعمليات الشراء، أو في حالة إعادة تخزين قيمة جديدة عليها.^(٣)

(1) European Commission (1998) "Proposal for European Parliament and Council Directives on the taking up the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution" Brussels COM (98) 727 P. w.

(2) European Central Bank (1998) "Report on Electronic Money" Frankfurt Germany August P. 7.

(3) Bank for International Settlements (BIS) (1996) Implication for central banks of the development of electronic money Basle P. 13.

- وعرفت أيضا ب: قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة.^(١)

وبناء على هذه التعريفات يمكن القول إن النقود الإلكترونية تتمتع بالصفة النقدية المنقولة لها من النقود الورقية، فليست نقدا قائما بذاتها، بل هي صيغة غير مادية للنقود الورقية، لأن إصدارها يتمثل في تحويل شكل النقود من الصيغة الورقية إلى الصيغة الإلكترونية، وتستخدم كأداة للمدفوعات وتسوية الحسابات فيما بين العملاء والبنوك من خلال قنوات الاتصال الإلكترونية.

٢/١ سمات النقود الإلكترونية:

تتمثل أبرز سمات النقود الإلكترونية في الآتي:

١ - أن لها قيمة مالية، وبهذا فإن بطاقات الدفع المسبق لبعض الخدمات لا تدخل فيها؛ كبطاقات الاتصالات ووسائل المواصلات، وذلك لأن المبلغ المخزن بداخلها عبارة عن وحدات خدمات، وليست قيمة نقدية يمكن استخدامها في شراء السلع والخدمات.

(١) د. محمد إبراهيم الشافعي، الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص

٢- أنها مخزنة على وسيلة إلكترونية؛ حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقات بلاستيكية أو على القرص الصلب للحاسب الشخصي للمستهلك، وهذا يميزها عن النقود القانونية والائتمانية التي تعد وحدات نقدية مسكوكة أو مطبوعة.

٣- أنها غير مرتبطة بحساب بنكي، أي لا يتم الاحتفاظ بأرصدة في حسابات مالية لدى البنوك، وذلك من أجل تمييز النقود الإلكترونية عن وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى المرتبطة بالحسابات المصرفية للعملاء حاملي هذه البطاقات والتي تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة.

٤- القبول الواسع لدى غير من قام بإصدارها، وذلك كي تحظى بالصفة النقدية، فلو كان قبولها محدودا لدى جهات أو أفراد معدودين لما أمكن إطلاق صفة النقدية عنها.

٥- عدم خضوعها للحدود الجغرافية أو الزمانية، حيث يمكن تحويل النقود الإلكترونية إلى أي مكان في العالم، وفي أي وقت كان.

٦- أن تكون وسيلة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة، أما إذا اقتصرَت وظيفة البطاقة على تحقيق غرض واحد فقط فإنه لا يمكن وصفها بالنقود

الإلكترونية، بل يطلق عليها البطاقات الإلكترونية ذات الغرض الواحد.^(١)

٣/١ النقود الافتراضية: □

تعد النقود الافتراضية (المشفرة) من أحدث أشكال النقود الرقمية، وقد شاع وانتشر استخدام التعامل بهذه النقود في العقدین الأخيرین، فی كثير من الدول لانخفاض تكلفتها، وسهولة استعمالها، وسرعتها حيث يتم الدفع فوراً دون الحاجة إلى أية وسائط أخرى، وهي عملات تُنشأ بواسطة نظام متكامل تقنياً، بواسطة فرد، أو مجموعة، أو شخصية معروفة، أو بلا هوية. ويتناول هذا المبحث بيان مفهوم النقود الافتراضية وخصائصها ونشأتها وتطورها، وأشهر أنواعها، مع عرض سريع لأبرز مزاياها وعيوبها.

١/٣/١ مفهوم النقود الافتراضية:

عرفت النقود الافتراضية بتعريفات عدة؛ منها:

- **قيل هي:** تمثيل رقمي للقيمة، يصدر بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه

(١) انظر:

د. محمد إبراهيم الشافعي، الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٣٤ -

١٣٦.

- نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة

- جامعة بابل، العلوم الانسانية، مج ٢٢، ع ٢، ٢٠١٤م، ص ٢٦٧-٢٦٨.

- طارق حمزة، النقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٩٩، ١١٠.

والتعامل به إلكترونياً، ويستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله.^(١)

- **وعرفت بأنها:** تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية، ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونياً.^(٢)

- **وعرفت بأنها:** وسيط تبادل تعمل مثل العملة في بعض البيئات، ولكنها لا تملك كل صفات العملة الحقيقية.^(٣)

- **كما تم تعريفها بأنها:** أحد أنواع النقد الرقمي غير المنظم (اللامركزي)، يصدر عن مطورين يسيطرون عليه في العادة، ويستخدم ويكون مقبولاً بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد.^(٤)

(1) Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations International Monetary Fund January 2016 p7.

(2) EBA Opinion on "virtual currencies" European Banking Authority 4 July 2014 p 11.

(3) Fin CEN Continues to Face Challenges with Money Services Businesses Department of the Treasury November 10 2015 p 3.

(4) Virtual Currency Schemes European Central Bank October 2012 p: 13 Virtual Currency Schemes—a further analysis European Central Bank February 2015 p 4.

- **قبيل هي:** عملة افتراضية تعمل خارج نظام النقد الرسمي، فهي تمثيل رقمي للقيمة النقدية صادر عن غير البنك المركزي والمؤسسات الائتمانية، تستمد قيمتها من الثقة الكائنة في القبول الطوعي لها.^(١)

- **عرفت بأنها:** مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية تحل فيها الرسالة الإلكترونية بالفعل محل تبادل العملات النقدية التقليدية.

- **قبيل هي:** تسجيل لقيمة العملة الموثقة والمقيدة في شكل إلكتروني، وتحتوي وحدة النقود الافتراضية على رقم مرجعي، وهو رقم لا يتكرر ويميز العملة الرقمية الافتراضية، كما هو شأن الرقم المتسلسل بالنسبة لورقة النقد، وسميت نقوداً رقمية لأنها تقوم بوظائف النقود وتظهر في صورة رقمية وتتداول بشكل إلكتروني، وهي آليات للدفع مخزنة القيمة أو سابقة الدفع التي تمكن ممن إجراء مدفوعات من خلال استخدام الإنترنت، والمتعارف عليها باسم نقود الشبكة أو النقود السائلة الرقمية، وعليه يمكن القول بأن النقود الافتراضية تعبير يستخدم في الأساس لوصف مجموعة متنوعة من آليات الدفع محدودة القيمة، وأهم ما يميزها هو أن قيمتها مسددة مسبقاً أو أن قيمتها مخزنة في داخلها.^(٢)

(1) Annual Report 2014 Deutsche Bundesbank p 53.

(٢) شايب محمد، تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، مرجع

□ وبناء على التعريفات السابقة يمكن القول بأن النقود الافتراضية هي: □
عملة رقمية افتراضية (ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي)
منتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من
جانِب بنك مركزي أو أي إدارة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق
الإنترنت في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى
قبولا اختياريا لدى المتعاملين فيها.

٢/٣/١ □ خصائص النقود الافتراضية:

- من أبرز خصائص العملة الافتراضية الرئيسة (البتكوين)، وهي في
الغالب تنطبق على جل أنواع النقود الافتراضية؛ أنها:
- ١ - عملة رقمية تخيلية ليس لها أي وجود مادي ملموس (فيزيائي)،
وليس لها أي قيمة ذاتية.
 - ٢ - عملة غير نظامية؛ بمعنى أنها غير مدعومة من أي جهة رسمية أو
مؤسسية، أو منظمة دولية.
 - ٣ - يتاح لجميع المتعاملين بها إمكانية تعدينها بحسب إمكاناتهم الفنية
والتقنية.
 - ٤ - تستخدم من خلال الإنترنت فقط، وفي نطاق المؤسسات والشركات
والهيئات والمواقع الإلكترونية التي تقبل التعامل بها.

٥- يمكن تبادلها بالعملات الورقية الرسمية؛ مثل الدولار واليورو والجنيه، بعمليات مشفرة عبر الإنترنت، وبواسطة مواقع متخصصة أو أجهزة صرافة آلية خاصة.

٦- تتم عمليات التبادل التجاري بواسطتها من شخص لآخر بصورة مباشرة، دون حاجة لتوسيط البنك (النند للنند).

٧- لا يوجد حد معين أو سقف محدد للإنفاق أو الشراء، كما في بطاقات الائتمان المختلفة.

٨- عدم إمكان الجهات الرقابية تتبع أو مراقبة العمليات التجارية التي تتم بواسطتها.

٩- عدم قدرة السلطات النقدية في أي دولة، على التحكم في عرضها أو سعرها.

١٠- نظرا لطبيعتها اللامركزية، واعتمادها على التقنية وتجاوبها مع مستجداتها وتطوراتها، فهي تعتبر آلية ملائمة للشراء والبيع بطريقة سلسلة وسريعة.

٤/٣/١ مزايا وعيوب النقود الافتراضية: □

تتصف النقود الافتراضية بعدد من المزايا التي تمنحها القبول لدى المتعاملين بها، كما أنها تشتمل على بعض السلبيات أو المخاطر المصاحبة

لاستخدامها، وبيان ذلك في الآتي:

أ) مزايا النقود الافتراضية:

من أهم المزايا التي تتسم بها النقود الافتراضية، والتي تزيد من قبول المتعاملين بها، ما يأتي:

أولاً- الرسوم المنخفضة:

تتميز هذه العملة بأن المتعامل فيها لن يدفع أية مصاريف على النقل والتحويل كالتي تتقاضاها البنوك وشركات بطاقات الائتمان عادة، فلن يكون هناك حاجة الى وسيط بين العميل وبين التاجر لنقل المال، لأن العملة لم تنتقل، بل رمز العملة هو ما خرج من محفظة المشتري ودخل إلى محفظة البائع، وهذه العملية تتم دون وسيط وتسمى بالنقد للنقد (Peer to Peer)، كما أنه لا يوجد رسوم تحويل، أو تحمل فروق معدلات الصرف للعمليات المختلفة أو غير ذلك من التكاليف التي تفرض من خلال القنوات التقليدية لنقل الأموال.

ثانياً- السرعة والخصوصية والسرية:

نظراً لطبيعتها الخاصة، فلا يمكن مراقبة عمليات البيع والشراء التي تتم بواسطتها أو التدخل فيها، وهذه نقطة إيجابية لمن يريد الخصوصية، كما أنها تقلل من سيطرة الحكومات والبنوك على العملة، حيث يمكن نقلها في أي

وقت وإلى أي مكان في العالم، وبخصوصية تامة ودون أن تمر على أي هيئة رقابية أو بنك، ومن جهة أخرى فإنه يمكن امتلاك العديد من حسابات ومحافظ البتكوين دون أن تكون متصلة باسم أو عنوان أو أي معلومة عن ممتلكها.

ثالثاً- العالمية: □

فهي لا ترتبط بموقع جغرافي معين فيمكن التعامل معها وكأنها عملة محلية، لأنها متوافرة على مستوى العالم، ولا توجد دولة تستطيع أن تحظرها لأنها لا تخضع لسيطرتها أساساً، وبالتالي لا يمكن لأحد الحجز هذه التعاملات أو التحويلات، كما لا يمكن أن تتعرض للتجميد أو للمصادرة أو غير ذلك من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها التحويلات بالعملات التقليدية إذا كانت مشكوكا فيها، أو كانت تتم لسداد معاملات غير قانونية، لأن مالكيها هو الوحيد الذي لديه السلطة على تحديد آلية ومكان ونوع استخدامها.

رابعاً- الشفافية:

يقوم برنامج البتكوين بتخزين أي عملية تم القيام بها، فإذا كان شخص ما يمتلك محفظة بتكوين، فيمكن لأي شخص آخر أن يعرف عدد وحدات البتكوين التي يمتلكها صاحب هذه المحفظة، وعدد المعاملات التي تمت من

خلالها، حيث يشاهد الجميع وبشفافية تامة حركة تنقل العملة بين المحافظ، ولكن وفي الوقت نفسه لن يستطيع أحد معرفة هوية مالكيها، وهذا يعني اعتراف جميع المتعاملين بوجود هذه النقود وانتقال ملكيتها.

خامساً- الأمان:

تعد تقنية البتكوين (البروتوكول والتشفير المستخدم) واحدة من أكبر مشاريع الحوسبة الموزعة في العالم، مما يجعل من الصعب تزويرها أو إعادة استنساخها، كما يمكن للمستخدمين تشغيل ممارسات الأمان لحماية أموالهم، أو استخدام مزودي خدمة يقوموا بتوفير درجات عالية من الأمان ضد السرقة أو التأمين ضد الخسارة، ولذا فلديها سجل أمان قوي جداً.^(١)

أ) عيوب النقود الافتراضية:

تكمن سلبيات العملة الافتراضية في بعض أهم مميزات وخصائصها، كما قد يصاحب استخدامها بعض المخاطر، وبيان ذلك في الآتي:

أولاً- سرية العملة وتشفيرها:

فالسرية والخصوصية كما أنها ميزة، إلا أنها تنعكس ببعض السلبيات على

(١) انظر:

- <http://www.sasapost.com/opinion/alpetkoan-virtual-currency/>

- Rogojanu Angela and Liana Badea. "The issue of competing currencies. Case study-Bitcoin." Theoretical and Applied Economics 21.1 2014 p 109-110.

العملة، لأنها تعطي بعض السهولة للعمليات المشبوهة وغير القانونية التي تتم من خلال شبكة الإنترنت، فالخصوصية التي توفرها هذه العملة جعلتها مقصداً لعمليات غسل الأموال وبيع المنتجات المسروقة والممنوعة كالمخدرات،^(١) بحيث يصعب على الجهات الأمنية تتبع مصدر العملة.

ثانياً- التعدين:

من أهم العوائق التي تقف أمام انتشار استخدام البتكوين في العالم هي صعوبة تعدينها (إصدارها) بواسطة المستخدم العادي نظراً لتعدد برامج الوصول إليها وتعدد العمليات الحسابية اللازمة لإجراء عمليات التعدين، مع أنه يتاح تعدين العملة للجميع من الناحية النظرية. ومن جهة أخرى فإن الشكوك المصاحبة لعملية التعدين تعد من السلبيات التي تواجهها هذه العملة أيضاً، فلا أحد يعرف على وجه الدقة ما هي المعادلات التي يقوم الجهاز بحلها، مما جعل البعض يشك في وجود منظمة تعمل في الخفاء لحل معادلات قد تحتاج إلى مئات السنين في وقت قصير عن طريق تجزئة المعادلات على السيرفرات.

ومن الانتقادات الموجهة لتعدين العملات الافتراضية أيضاً، أنها قد

(١) وقد قامت الباحثة الفيدرالية على سبيل المثال بإغلاق أكبر متجر مخدرات على الإنترنت يدعى (طريق الحرير) اتضح أنه كان يستعمل البتكوين في تعاملاته.

تعرض إلى نوعين رئيسيين من الهجمات؛ النوع الأول: يتمثل في قيام مستخدم ما باستعمال أو استهلاك نفس البتكوين مرتين لنفس العنوان، وتسمى تلك العملية باستهلاك العملة مرتين (Double Spending)، ولحماية المستخدمين من هذا الخطر، يقوم المنقب (المعدن) ضمن عملية تنقيب البتكوين بالتحقق من كل معاملة تضاف إلى سلسلة صناديق السجلات (Block Chain)، لكي يتم التحقق من البيانات الخاصة بالمعاملة وعدم استخدامها أو استهلاكها قبل ذلك، أما النوع الثاني: فيتمثل في قيام أحد المستخدمين وهو ما يسمى بالمنقب غير الشريف (Malicious Miners)، بإدراج صندوق سجلات (Block) وهمي داخل النظام، وعلى إثره يمكن أن يحصل على عدد من البتكوين الجديدة دون وجه حق.^(١)

ثالثاً- سعر العملة:

يشكل سعر العملات الافتراضية وتقلباتها الكبيرة مشكلة كبرى للمتعاملين بها، كما أنها قد تحد من مدى انتشارها وقبولها، ومن جهة أخرى

(١) <https://en.bitcoin.it/wiki/Double-spending>

ومن الجدير بالذكر أن جميع العملات لديها نقاط ضعف، فالنقود الورقية يمكن تزويرها، وقواعد بيانات بطاقات الائتمان يمكن اختراقها، كما أن خزائن البنوك، على متانتها، لا تزال غير حصينة أمام اللصوص، ويضاف إلى ذلك القائمة الطويلة من شركات التجزئة التي يتم اختراقها، كل هذا يثبت أن كل عملة أو كل نظام للدفع لديه نقاط ضعف يمكن استغلالها.

فإن السعر المتذبذب للعملة (بسبب المراهنات) يشجع المحتالين في استغلال ذلك عن طريق مواقع وهمية لتبادل العملة، حيث يقومون بمحاكاة شن هجوم إلكتروني عليها لإحداث فزع بين المتعاملين مما يؤثر سلباً في قيمة العملة، فيعمدون إلى شرائها بأسعار منخفضة، ثم بيعها بعد أن تعود القيمة إلى الارتفاع، ما قد يتسبب بخسارة المستخدمين لأموالهم دون أن يكون لهم القدرة على الشكوى أو الاعتراض.

رابعاً- القرصنة:

نظراً لأن العملة الافتراضية عملة رقمية، ومخزنة ضمن محفظة رقمية، فإنها عرضة للقرصنة والسرقة والتلاعب في حسابات مستخدميها وتعديلها عن طريق القرصنة، وعلى الرغم من قابلية جميع وسائل الدفع الإلكترونية لتعرضها للمخاطر الأمنية خلال الشبكة إلا أن النقود الافتراضية تتعرض لقدر أكبر من تلك المخاطر.

وقد وقعت عدة حوادث قرصنة لمحافظ افتراضية لم تكن محمية بشكل جيد على الأقراص الصلبة،^(١) وعند تعرض المستخدم للسرقة من حسابه لا

(١) ومن أمثلة تلك الحوادث:

أشهرت (إم تي جوكس Mt. Gox) أحد أكبر مواقع تداول "بتكوين" في العالم إفلاسها في اليابان،

يمكنه استعادة أمواله لأن المجهولية سمة هذه الشبكة. مع عدم امكانية المتضررين من اتخاذ اجراءات قانونية لملاحقة السارقين.

خامساً- عيوب أو مخاطر أخرى:

تكتنف النقود الافتراضية الكثير من المخاطر، سواء المخاطر التنظيمية، أو الضريبية، أو القانونية، أو الفنية، وبيان أهم أوجه ذلك:

- **مخالفة القوانين:** لأنها تسهل عمليات تمويل الارهاب وغسل

الأموال.^(١)

- **التهرب الضريبي:** حيث سيكون من الصعب على الجهات الحكومية

المكلفة بتحصيل الضرائب القيام بربط الضريبة على تلك الصفقات التي

تم بواسطة النقود الافتراضية نظراً لأن تلك الصفقات تتم خفية عبر

مشيرة إلى أنها فقدت (٨٥٠) ألف وحدة بتكوين تقدر قيمتها بنحو (٤٦٣) مليون دولار، بسبب اختراق الموقع وسرقة الموقع وسحب أرصدة العملة الافتراضية، وذلك بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٤م. - تعرض بنك فلنكسكوين الكندي لسرقة جميع وحدات بتكوين المخزنة لديه وعددها (٨٩٦) وحدة، وقيمتها (٦٠٠) مليون دولار بتاريخ ٢/٤/٢٠١٤م، وقد اضطر البنك لوقف وتجميد نشاطه بعد ذلك.

- في أغسطس ٢٠١٦م، تعرضت بورصة (Bitfinex) للتداول الرقمي التي تتخذ من هونغ كونغ مقراً لها لعملية قرصنة كبيرة يعتقد أنه تمت خلالها سرقة ما قيمته ٦٥ مليون دولار من عملات بتكوين (<https://www.bitfinex.com>).

(١) فعلى سبيل المثال: أوقفت الولايات المتحدة عددا من اصحاب الشركات المتداولة بالنقود الافتراضية وحجزت اموالا لهم بقيمة ٢٨,٥ مليون دولار.

شبكة الإنترنت، كما يمكن أن تتم عمليات شراء وبيع وتحقيق خسائر وهمية، بالإضافة إلى أنها تعتبر من وسائل تهريب الأموال إلى الخارج.

- **المخاطر الفنية:** قد تتعرض النقود الافتراضية لمخاطر فنية داخلية أو خارجية تؤثر في أدائها، كاختيارها لنظام إصدار نقدي لا يواكب التطورات المتلاحقة في تقنيات المعلومات، أو أن يكون النظام غير جيد التصميم أو معيب عند التطبيق، أو سوء أداء شبكات الاتصال أو الأجهزة اللازمة للتشغيل على نحو يعيق إتمام عملية التبادل بهذه النقود.^(١)

- **الجهة الإشرافية:** نظرا لعدم خضوع هذه العملات لمراقبة السلطات المالية أو النقدية في أية دولة، كما أنها لم تصدر من أي بنك مركزي أو مؤسسة دولية رسمية، فهي تفتقر إلى الحماية القانونية، وتعرض المتداولين لخسائر لا يمكن تعويضها.

كما أن غياب الجهة الإشرافية جعل هذه العملات تفتقر للقيادة المركزية القادرة على اتخاذ القرارات الحاسمة والسريعة، والقيام بالتغيرات المطلوبة لمواجهة التطورات التكنولوجية وتحديات السوق، والتدخل لمنع الصراع بين

(١) وقد حذرت شركة سيانتيك الأمنية من حضان طروادة يعرف باسم (Infostealer.Coinbit)

يستهدف محافظ عملات البتكوين على الحواسيب الشخصية المرتبطة بالشبكات. انظر:

<http://www.tech-wd.com/wd/2013/02/28/what-is-bitcoin>

مستخدمي العملة^(١).

٤/١ الفرق بين النقود الورقية والنقود الرقمية والنقود الافتراضية :

النقود الإلكترونية: هي نقود رقمية لعملة محددة، تصدر في صورة بيانات إلكترونية مخزنة على كارت ذكي أو قرص صلب، بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون الحاجة إلى امتلاك حساب بنكي، وبدأ استعمالها كبديل عن العملات النقدية الورقية في بعض الدول.

وقد عرّفها البنك المركزي الأوروبي بأنها: "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يُستخدم للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً".

فالنقود الإلكترونية تختلف عن النقود الورقية بأنها قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً، فهي عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية

(١) انظر:

- Alghamdi Saleh Virtual currency systems OP. 28-32.

- ديجو باريبا، النقود الرقمية والنقود الافتراضية ودورة المال، ترجمة: محمد عويس، صحيفة أوندو الإسبانية، بتاريخ ٤/٤/٢٠١٦م. على الموقع الإلكتروني:

<http://www.sis.gov.es/Ar/Templates/Articles/tmpArticles.aspx?ArtID=120868#.V2hK8rsrLX4>

- محمد الشافعي، الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٥١.

في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.

ومما تتميز به هذه النقود الإلكترونية عن بطاقات الائتمان وغيرها: أن من يستخدمها لا يحتاج إلى وجود حساب بنكي، وأن المخزون في هذه البطاقات هو "وحدات نقدية لها قيمة مالية" يتم استخدامها في الشراء عبر الإنترنت أو في نقاط البيع والمتاجر التقليدية.

وهي بهذا تختلف عن البطاقات الأخرى كبطاقات الاتصال والإنترنت ونحوها التي يكون مخزونها وحدات اتصال أو رصيد وليس نقودا مالية يستطيع من خلالها شراء السلع والخدمات.

أما **النقود الافتراضية** فهي: عملة رقمية افتراضية منتجة بواسطة برامج حاسوبية، لا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو أي إدارة رسمية دولية، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية، وتلقى قبولا اختيارياً لدى المتعاملين فيها كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونياً.

وقد بدأ اقبال عدد من الأفراد في كثير من الدول على التعامل بهذه النقود بسبب: قلة تكلفتها، وسهولة استعمالها، وسرعتها حيث يتم الدفع فوراً دون الحاجة إلى أي وسائط أخرى.

ثانياً - التكييف الاقتصادي للنقود الافتراضية :

نظراً لطبيعة النقود الافتراضية، ولعدم وجود بنك مركزي أو مؤسسة حكومية أو دولية رسمية تصدر هذه النقود، وتُشرف وتُنظم تعاملاتها التي تتسم بالدولية، لأنه يتم تداولها إلكترونياً، فهي ليست منظمة ولا تخضع لأيّة تشريعات، وليس لها أي إطار أو حماية قانونية، بل مجرد قيمة مالية مخزنة إلكترونياً (رقمياً)، ولذا هل يمكن القول إن هذه العملات الافتراضية نقوداً؟ أو بعبارة أخرى هل يمكن أن تتوافر شروط النقود فيها؟ وقبل الإجابة عن مثل هذه التساؤلات نعرض لوظائف النقود والشروط الواجب توافرها في العملة النقدية.

لو تأملنا الوظائف الرئيسة للنقود وعلى الأخص الثلاث الرئيسة منها؛ وهي: وسيلة للتعاملات أو المبادلات، ومقياس لقيم السلع والخدمات، ومخزن للقيمة أو أداة لحفظ الثروة،^(١) وكذا أهم الشروط لنجاح أي عملة ناجحة والتي هي: القبول العام، وضبط الاصدار، واستقرار القيمة، لما وجدناها تتحقق بصورة مقبولة في النقود الافتراضية، وأن هذه النقود بجميع أنواعها وصورها يوجه إليها الكثير من الانتقادات من الناحية الاقتصادية

(١) د. عبدالرحمن عبدالله الحميدي، ود. عبدالرحمن عبدالمحسن الخلف، النقود والبنوك والأسواق

المالية، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧هـ، ص ١٦-١٩.

والقانونية والفنية، والتي تضعف من مكانتها وتقلل من أهميتها ودورها كوحدة نقدية. وبيان ذلك في الآتي:

- أن هذه العملات لا تستطيع القيام بالوظائف الرئيسة للنقود؛ فلا يمكن أن يتم بها قياس قيم السلع والخدمات مباشرة، بل لابد من تقييمها بعملة أخرى ثم يتم بعد ذلك التبادل بها، كما أنها لا تصلح أن تستخدم كمستودع للقيمة ومخزن للثروة، نظراً للتقلبات الكبيرة والتذبذبات المستمرة في قيمتها، وعدم قدرتها على المحافظة على قدرتها الشرائية، وتأثرها السريع بأي حدث تقني، أو فني، أو اختراق، أو موقف رسمي.

- ليس لها سعر رسمي محدد يمكن المحافظة عليه والعمل على استقراره،^(١) ومن المعلوم أن العملات والنقود المتداولة في العالم اليوم، وبعد فك الارتباط بالغطاء الذهبي، أصبح يتم تحديد القيمة الإسمية لها بواسطة السلطات النقدية في كل دولة، أما القيمة السوقية فيحددها العرض والطلب في الأسواق المالية، ولكن ذلك غير ممكن في العملات الافتراضية لعدم وجود سلطة نقدية مختصة بتحديد قيمتها الإسمية.

- عدم وجود أي سلطة مالية أو قيادة مركزية تضبط إصدارها وتتحكم في عرضها وتراقب أسعارها وتدعمها وتحميها، وتمكنها من القيام بالتغيرات

(١) لعدم ارتباط إصدارها ببنك مركزي يتحكم في الكميات المصدرة منها حتى يتمكن من تحديد اتجاه قيمتها.

المطلوبة لمواجهة التطورات التقنية وتحديات السوق، واتخاذ القرارات الحاسمة والسريعة لمواجهة الأزمات.

- ليس لها قيمة في ذاتها، لأنها مجرد أرقام مقيدة في أجهزة الحاسب الآلي، كما أنها لا تستند إلى أي غطاء سلعي أو قانوني يدعمها ويسندها.

- لا توجد أي جهة من أي نوع تتحكم في أسعارها، سوى العرض والطلب عليها، وهذا ما جعلها عرضة للمراهنات بشكل كبير جدا ومن ثم التذبذب في قيمتها، وهو ما يفقدها أهم شروط العملة التقليدية، وهو الاستقرار النسبي في قيمتها، على الأقل في الأجل القصير. ونظراً لأن عرضها مركزي، ويعتمد على المعادلة الرياضية الخاصة بذلك، فهي تستند لعامل ندرة العرض الكلي لها، ولذا فالعامل الرئيس المؤثر في أسعارها هو الطلب والذي يتأثر بدوره بعوامل كثيرة من أبرزها: الموقف القانوني منها، والأحداث التقنية كالقرصنة والاختراقات، بالإضافة إلى المخاطر التقنية.^(١)

(١) وتتضمن الثغرات الأمنية التي يستغلها قراصنة الإنترنت لتحويل عملات البتكوين من محافظ افتراضية لا تعود لهم إلى محفظة تعود لهم، أو الثغرات والهفوات التقنية التي قد تنتج عن خطأ برمجي متعلق بتطوير بعض الخصائص والعمليات المتعلقة بالعملة الافتراضية؛ كما حدث في شهر فبراير ٢٠١٤م، من اكتشاف ثغرة في تعاملات البتكوين من قبل بورصة مونت غوكس اليابانية والذي أدت إلى تعليق السحب لفترة زمنية، وأدت إلى انخفاض قيمة البتكوين بنحو (١٦٪). انظر:

- تصدر من أشخاص مجهولي الهوية، ويتم تبادلها بأسماء مستعارة وغير حقيقية؛ مما قد يشجع على عمليات النصب والاحتيال المالي، وعدم القدرة على المطالبة القانونية للمتسبب لعدم معرفة هويته الحقيقية، كما أنها أداة فعالة للعمليات غير المشروعة كغسل الأموال وتمويل الإرهاب وشراء المخدرات.^(١)

- قد ينتج عن انتشارها بعض المخاطر الاقتصادية المتمثلة في تهديد الاستقرار النقدي في الدول التي يشيع استخدامها فيها، حيث لا يمكن التحكم في عرض النقود، لأنها لا تقع تحت سيطرة السلطات النقدية لهذه الدول.^(٢)

ولذا يمكن القول إن العملات الافتراضية على اختلاف أنواعها ومسمياتها لا يمكن أن تكون نقوداً أو تأخذ خصائص النقود، وإن فشلها في القيام بالوظائف الأساسية للنقود يعود لبنيتها الهيكلية وطريقة تصميمها وتعيينها وآلية تداولها التي تجعلها أقرب إلى أدوات المراهنة والمقامرة منها إلى

- د. قصي بن عبد المحسن الخنيزي، البتكوين، صحيفة اليوم، ٢/٣/٢٠١٤م، العدد (١٤٨٧٠)، على

الموقع الإلكتروني: <http://www.alyaum.com/article/31242077>.

(١) هذا مع التأكيد على أن البتكوين مثلها كباقي العملات يمكن استخدامها من أجل الأغراض المشروعة وغير المشروعة، ولكنها تعد الملاذ الآمن للأعمال غير المشروعة.

(٢) وهذه الآثار سيتم تناولها بشكل أكثر تفصيلاً في الفقرة التالية.

أن تكون بديلاً للنقود، مما يجب معه عدم التعامل بهذه العملات في ظل تذبذب أسعارها، وعدم وجود غطاء قانوني وتنظيمي يكفل حقوق المتعاملين.^(١)

(١) د. قصي الخنيزي، البتكوين، المرجع السابق.

ثالثاً- الآثار الاقتصادية المتوقعة للنقود الافتراضية :

نظراً لدور النقود الافتراضية الملموس في التبادل التجاري الدولي، وبخاصة في التجارة الإلكترونية، ولأنها أصبحت واقعا معيشياً ومؤثراً في الساحة الدولية، ولأن التوسع في استخدام هذه النقود سينتج عنه عدد من الآثار الاقتصادية المختلفة السلبية منها والايجابية، يأتي هذا المبحث لبيان واستعراض أهم هذه الآثار.

١/٤ الأثر على عرض النقود^(١) :

من المتوقع أنه في حال نجاح وانتشار العملات الافتراضية، فإنها ستؤثر بشكل ملموس في المتغيرات الاقتصادية الآتية:

- العرض الكلي للنقود على المستوى الدولي، لأنها تتيح وسائل تبادل إضافية على المستوى الدولي إضافة للموجود في الساحة والمصدر من قبل دول العالم، والمتمثل في العملات الورقية المتداولة، وهذا قد يسهم في زيادة معدلات التضخم العالمي.

- توليد النقود: ستتأثر قدرة الجهاز المصرفي في كل دولة على توليد النقود، فطبيعة النقود الافتراضية وآلية تبادلها (مع أنها رقمية فقط) لا تتيح إمكانية توليد النقود، لأنه يتم نقل كمية النقود الموجودة من مالك لآخر ومن

(١) من المهم إدراك أن جل هذه الآثار تحدث نتيجة للنقود الافتراضية المعدنية، أما ما يتم شراؤه منها من الأسواق الدولية واستخدامه في تسوية المعاملات المالية، فإن الأثر قد يختلف، وبخاصة فيما يتعلق بعرض النقود سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

محفظة لأخرى.^(١)

حجم النقود داخل الاقتصاد بمفهومه الضيق (M1)، حيث يزداد حجم النقود المتداولة خارج النظام المصرفي، ولأن هذه النقود لن تدخل ضمن مقاييس البنك المركزي لحجم النقود، فسيستج عنها زيادة في العرض الكلي للنقود داخل الاقتصاد، وهي غير مأخوذة في الحسبان عند اتخاذ السياسات النقدية.

قد ينتج عنها أيضا نقص الطلب على النقود القانونية (الورقية التقليدية)، نظراً لإتمام العديد من العمليات التجارية عبر الإنترنت بواسطة النقود الافتراضية، مما ينعكس بشكل مباشر على قدرة البنك المركزي في اتخاذ السياسات النقدية الملائمة، وهذا ما سيتم ايضاحه بشكل أوضح في الفقرة التالية.

٢/٤ السياسة النقدية والنقود الافتراضية^(٢)؛ □

تعد وظيفة مراقبة وتوجيه الائتمان من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك

(١) مع أن هناك رأياً آخر يقول بأن إمكانية توليد النقود ستكون لا نهائية في ظل النقود الافتراضية، لأن جميع النقود وفي كل الحالات لا يتم سحبها، بل هي باقية في أجهزة الحاسب الآلي، ولذا ففي كلا الرأيين، هناك تأثير على توليد النقود ومن ثم على عرض النقود.

(٢) تعرف السياسة النقدية بأنها مجموعة الاجراءات والأنظمة واللوائح والتعليقات التي يستخدمها البنك المركزي لإدارة النقد والائتمان والتأثير على حجم السيولة في الاقتصاد. انظر:

د. عبدالرحمن الحميدي، د. عبدالرحمن الخلف، النقود والبنوك والأسواق المالية، مرجع سابق، ص

المركزي في الوقت الراهن؛ فهو يسعى للتحكم في الائتمان وتوجيهه نحو القطاعات المستهدفة، ويعتمد على أدوات مختلفة لتحقيق هذه الوظيفة وهي ما تسمى بأدوات السياسة النقدية المباشرة وغير المباشرة^(١).

ومع ظهور النقود الرقمية وانتشارها، فقد تفاوتت آراء المتخصصين الاقتصاديين حول الأثر المتوقع للنقود الرقمية بعامة والافتراضية بخاصة على قدرة البنوك المركزية في إدارة واستخدام أدوات السياسة النقدية، ومدى فاعليتها في إحداث الآثار المطلوبة، بين نظرة ترى أنه هذه النقود الجديدة ستؤدي لحدوث تغييرات مهمة في السياسة النقدية وأدواتها، كما أنها ستضعف دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية، وستضطرها إلى العمل على ابتكار أدوات ووسائل جديد تتلاءم مع التطورات والابتكارات التقنية النقدية، وذلك لعدد من الأسباب، من أهمها:

- تزايد أهمية النقود الإلكترونية واتساع نطاق قبولها وانتشارها على كافة المستويات؛ وبخاصة مع تزايد حجم التجارة الإلكترونية على المستوى الدولي، وزيادة قدرة الأفراد على تبادل السلع والخدمات عبر شبكة الإنترنت؛

(١) تهدف السياسة النقدية إلى التأثير على عرض النقود والطلب عليها بما يساعد على تحقيق التوازن النقدي والحد من الآثار التضخمية، وهناك عدد من الأدوات المتاحة للسلطات النقدية لتحقيق هذه الأهداف؛ وهي: السوق المفتوح، وإعادة التمويل، وسعر الخصم (الفائدة)، والاحتياطات القانونية، والأدوات الكيفية.

وشيوع آليات سداد قيمتها وتسوياتها المالية إلكترونيا على مدار الساعة، مما يؤدي إلى إلغاء الحدود الفاصلة بين أسواق الدول المختلفة، ويضعف من فاعلية أدوات السياسة النقدية.

- أن خدمات المدفوعات الإلكترونية المقدمة عبر الإنترنت غالبا ما يصعب السيطرة عليها أو توجيهها، لأن شبكة الإنترنت ليس لها وجود مادي تقليدي ولا تعترضها حدود سياسية أو عوائق اجتماعية، وطبيعة هذه الشبكة تجعل من الصعب على البنوك المركزية حصر أرصدة المعاملات الإلكترونية التي تتم من خلالها، وهذا ما يؤدي إلى إضعاف دور البنك المركزي في توجيه الائتمان.

- أن فاعلية أدوات السياسة النقدية قد تراجع، سواء فيما يتعلق بترشيد عمليات الائتمان، أو ترشيد تمويل عمليات الاستيراد، أو دعم قطاعات وأنشطة اقتصادية معينة، وذلك لتراجع القدرة على السيطرة على عرض النقود داخل حدود الدولة الواحدة في ظل استخدام نقود إلكترونية تتولد وتتدفق دون حدود زمانية أو مكانية.

بينما يرى الغالبية من الباحثين أنه لن يكون هناك آثار ملموسة وفعالية للنقود الافتراضية على قدرة البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية، ويرجع ذلك لعدد من الأسباب؛ من أهمها:

- محدودية قبولها حتى الآن وعدم الانتشار الواسع لها، فلا يمكن مقارنة المتداول من العملات القانونية في أي دولة مع حجم النقود الافتراضية، مما يجعلها غير مؤثرة بشكل فعلي على عرض النقود، ومن ثم فليست ذات أثر حقيقي على قدرة البنوك المركزية في استخدام أدوات السياسة النقدية المختلفة.

- الموقف الرسمي الراض لها من غالبية دول العالم، مما يقلل من امكانية انتشارها، ومن ثم محدودية آثارها.^(١)

٣/٤ السياسة المالية والنقود الافتراضية:

من المتوقع أن يكون للنقود الافتراضية أثراً ملموساً على السياسة المالية،

(١) انظر:

- د. صلاح زين الدين، تأثير النقود الإلكترونية على إدارة البنك المركزي للسياسة النقدية، مرجع سابق، ص ٨٨ - ٩٥.

- أبو الوفا فهمي شلش، الجوانب التطبيقية في التجارة الإلكترونية، النشرة الاقتصادية، البنك الأهلي، مصر، السنة (٤٣)، العدد الأول، ٢٠٠٠م، ص ٦٣.

- طارق حمزة، النقود الإلكترونية، مرجع سابق، ١٩٣ - ٢١٧.

- شايب محمد، تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، مرجع سابق، ص ٩ - ١٣.

- أحمد جمال الدين موسى، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في ادارة السياسة النقدية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، (١٠-١٢) مايو ٢٠٠٣، ص ١٦٩.

عن طريق تأثيرها على حجم الإيرادات الضريبية المتوقعة، وذلك لصعوبة مراقبة الصفقات والتبادلات التجارية التي تتم من خلال الإنترنت، وبين الطرفين المتعاملين مباشرة (النند للنند) ومن دون وسيط مالي (البنك، أو شركات الائتمان)، مما يزيد من فرص التهرب الضريبي والجمركي، ويعمق ظاهرة الاقتصاد الخفي، ويؤثر في السياسات الاقتصادية بشكل عام.

٤/٤ التأثير على استقرار نظم المدفوعات وأسعار الصرف والأسواق المالية:

من المتوقع أنه في حال شيوع النقود الافتراضية، وزيادة أهميتها الاقتصادية بحيث تصبح الآلية الرئيسة لتسوية المدفوعات، وبخاصة التبادلات الدولية، ومع نمو وتطور التجارة الإلكترونية، فإن حجم النقود في الاقتصاد سيتعذر تحديده، وذلك نتيجة لعدم خضوع هذه النقود لإشراف مباشر من قبل السلطات النقدية، الأمر الذي يؤثر سلباً في الأجل الطويل على آلية سير نظم المدفوعات، وهذا بالتبعية يؤثر على استقرار الأسواق المالية، كما أن ذلك سيساهم أيضاً في عدم دقة قياس معدلات سرعة دوران النقود.

ومن جهة أخرى فإن حركة سعر صرف العملات الافتراضية (وعلى الأخص البتكوين) خلال السنوات الماضية منذ ظهورها وحتى اليوم متقلبة (صعوداً وهبوطاً) بشكل كبير جداً، مما ينعكس سلباً على أسعار الصرف للعملة المحلية، ومن جهة أخرى فإن تذبذبات أسعار صرف العملات

الافتراضية غير مرتبطة بأي عملة دولية أخرى.^(١)

ونظرا للقلبات الكبيرة في أسعار هذه العملات، فقد شجعت الكثير من المضاربين على التعامل بها بيعا وشراء من أجل تحقيق المكاسب السريعة، وهذا يؤثر بشكل سلبي على استقرار الأسواق المالية، كما أنه يحفز على الضاربات والمقامرات التي تنعكس سلبا على الاستقرار الاقتصادي.

٥/٤ اتساع الهوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي؛

مع تزايد التعاملات المالية بالنقود الافتراضية تتزايد الهوة بين الاقتصاد الحقيقي الذي يتم فيه إيجاد وتبادل السلع والخدمات، وبين الاقتصاد المالي الذي تباع وتشتري فيه المنتجات المالية لغرض رئيس وهو الربح المالي فقط من فروقات الأسعار (المراهنات)، وقد قدرت إحدى الدراسات أن حجم النقود في الاقتصاد المالي يفوق حجمها في الاقتصاد الحقيقي من ثلاثين إلى خمسين مرة.^(٢)

٦/٤ الأثر على التبادل التجاري الدولي؛

من أبرز العوامل المؤثرة في التبادل التجاري الدولي - كما سبق القول -

(١) وذلك في ورقة بحثية قدمها ديفيد يرماك بعنوان: هل البتكوين عملة حقيقية، ونشرها المكتب الوطني الأمريكي للبحوث الاقتصادية (NBER)، ودرس يرماك من خلال تلك الورقة سلوك التداول التاريخي للبتكوين وقارنه مع عملات أخرى، ووجد أن حركة سعر الصرف الخاصة بها غير مرتبطة بأي من العملات الأخرى.

(٢) جويل كرتزمن، موت النقود، مرجع سابق، ص ٣١.

التقدم العلمي والتقني الذي يتناسب طردياً مع حركة التجارة، لأنه يزيد في المنتجات والخدمات المتاحة، ويزيد في سرعة الحصول عليها، كما أن للتسهيلات النقدية الدور الأهم في ذلك، ولذا فإن من المتوقع أن تقوم النقود الافتراضية بدور كبير ومهم في التبادل التجاري الدولي، ولكن عند النظر إلى حجم التبادل التجاري بالعملة الافتراضية، نجد أنه لا يزال محدوداً جداً،^(١) مما يمكن معه القول بأن تأثير هذه العملة حتى الآن على التبادل التجاري الدولي لا يزال محدوداً، بل وغير مؤثر في معدلات التبادل التجاري الدولي، ويمكن ارجاع ذلك لعدد من الأسباب من أهمها: محدودية القاعدة النقدية للنقود الافتراضية، وعدم موافقة الجهات التشريعية في غالبية دول العالم على اعتبارها وحدة إبراء قانونية، مما حد من تأثيرها ونفوذها حتى الآن.

(١) وذلك على الرغم من عدد المواقع والمؤسسات التجارية التي تقبل التعامل بالعملة الافتراضية يتجاوز (١٠٠) ألف متجر وموقع على شبكة الإنترنت.

رابعاً- الموقف الرسمي على المستوى الدولي من النقود الافتراضية :

على الرغم من ازدياد القبول على المستوى الدولي للتعامل بالنقود الافتراضية الرقمية، إلا أن غالبية دول العالم لم تسمح رسمياً بهذه العملات، بل إن الكثير من هذه الدول حذرت مواطنيها من التعامل بها، كما أن هناك دولاً أخرى اعتبر التعامل بها مخالف للأنظمة ويُعاقب عليها.

وذلك نظراً لأن المعاملات بالعملات الافتراضية مجهولة بشكل كبير، لذا يمكن أن تصبح تلك العملات أداة لتنفيذ بعض الجرائم؛ مثل غسل الأموال وتهريب المخدرات والتهرب من الضرائب والدفوع غير القانوني، لعدم وجود ضوابط تحكم إصدارها، وأن تداولها بشكل مجهول إلى حد كبير (من الند إلى الند)، وغياب إشراف الحكومات والسلطات النقدية عليها، وهو ما يقلق الجهات الرسمية في أنحاء العالم بشكل كبير.

ويمكن تقسيم الموقف الدولي تجاه العملات الافتراضية إلى المجموعات

الآتية:

المجموعة الأولى: دول سمحت بتداول هذه العملات، على تفاوت بينها:

(أ) دول سمحت بها مطلقاً، أو سكتت عنها؛ ومنها: (بلجيكا، كرواتيا،

بلغاريا، سويسرا، الفلبين، سنغافورة).

(ب) دول نظمت التعامل بها؛ ومنها: (بلغاريا، لوكسمبورغ، روسيا،

استونيا).

ج) دول سمحت بتداولها دون الاعتراف رسميا بها، وإنما من أجل فرض الضرائب على العمليات التي تتم من خلالها؛ ومنها: (ألمانيا، سلوفينيا، فنلندا، بولندا).

د) دول اعتبرتها أصولاً مالية، وليست نقوداً أو عملات؛ ومنها: (النرويج، هونج كونج).

المجموعة الثانية: دول اعتبرت هذه العملات غير قانونية؛ ويعد التعامل بها يعد مخالفة يعاقب عليها بموجب القانون؛ ومنها: (تونس، الجزائر، فيتنام، ماليزيا، كوريا الجنوبية، المغرب).

المجموعة الثالثة: غالبية دول العالم، حيث حذرت مواطنيها من التعامل بها؛ وذلك للمخاطر التي تلحق بالمتعاملين بها؛ ومن أمثلتها: (السعودية، الكويت، الامارات، عمان، البحرين، العراق، مصر، الأردن، لبنان، فلسطين، فرنسا، بريطانيا، ليتوانيا، البرتغال، قيرغيزستان، جورجيا، الهند، إيران)

واتخذ وزراء مالية الاتحاد الأوروبي خلال اجتماعات مجموعة السبعة في عام ٢٠١٥م، قراراً بتشديد القوانين المتعلقة باستخدام عملة البتكوين، لمنع التنظيمات الإرهابية والتنظيمات الإجرامية من استغلال هذه العملة في تمويل أنشطتها.

موقف مؤسسة النقد العربي السعودي:

مر موقف مؤسسة النقد العربي السعودي تجاه النقود الافتراضية بعدد من المراحل؛ حيث حذرت المؤسسة في البداية المواطنين والمقيمين في المملكة من تداول العملة الرقمي "بيتكوين"؛ لمخاطرها العالية وعواقبها السلبية المختلفة على المتعاملين، ولكونها خارج المظلة الرقابية داخل المملكة العربية السعودية، كما أشارت إلى أنها لا تعد عملة معتمدة داخل المملكة.

ثم اتخذت المؤسسة قراراً بمنع البنوك في المملكة على اختلافها من شراء عملة البتكوين الإلكترونية، لأن هذه العملة ليست محكومة لبنك مركزي واضح يحكم سياساتها.

ثم ذكرت لاحقاً أن المملكة سباقة في تطويع تطبيق التقنيات الحديثة وتطويرها وتقديمها للعالم، وأن أنظمتها ولوائحها، لا تمنع السعوديين والمقيمين في المملكة من بيع وشراء وتداول العملة الرقمية "بيتكوين" عبر المنصات الخارجية في دول العالم.

وأن أنظمة مؤسسة النقد لا تمنع إدخال عوائد الاستثمار في العملة الرقمية "بيتكوين" إلى السوق السعودية والنظام المالي عبر الطرق النظامية في المملكة، بشرط إثبات مصدر الأموال^(١).

(١) موقع المؤسسة:

<http://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/news27032018.aspx>

تاريخ ٢٧/٣/٢٠١٨ م.

وقفات ختامية

- تعد النقود الورقية التقليدية وحدة إبراء للقيمة، مضمونة بواسطة القانون في كل دول العالم، بينما لا توجد أي قوة إبراء قانونية للعملات الافتراضية غير قبول الأطراف المتعاملة فيها.
- بينت الأحداث والمواقف التي مرت بها العملات الافتراضية مدى ضعف وهشاشة بنيتها التحتية، والأثر السلبي الناتج عن عدم وجود إدارة تتولى إصدار النقود والإشراف عليها وحمايتها، فقد تعرضت العملة الافتراضية الرئيسة (البتكوين) لعدد من الهزات والتقلبات الحادة في أسعارها عند أبسط المواقف الاقتصادية.
- يمكن القول إن هدف عدد ممن يقتنون العملة الافتراضية هو المضاربة ومحاولة الاستفادة من التقلبات في أسعار صرفها، بالإضافة إلى استخدامها في بعض المعاملات غير المشروعة.
- تتوقف آثار النقود الافتراضية على السياسات النقدية، على درجة انتشار وشيوع التعامل بها.
- يؤدي انتشار وشيوع التعامل بالنقود الإلكترونية إجمالاً إلى تقليل دور الحدود السياسية والجغرافية للدول، مما يحد من فاعلية السياسات النقدية الخاصة بكل دولة.

- على الرغم من الخدمات والمزايا التي تقدمها النقود الافتراضية إلا أن مخاطرها كأداة مالية عالية جداً، سواء على الأفراد المتعاملين، أو على الاقتصاد الكلي للدول.

- ليست النقود الافتراضية وحدها هي التي تتعرض للمخاطر، بل جميع العملات لديها نقاط ضعف؛ فالنقود الورقية يمكن تزويرها، وقواعد بيانات بطاقات الائتمان يمكن اختراقها، كما أن خزائن البنوك -على متانتها- لا تزال غير حصينة أمام اللصوص، وهذا يثبت أن كل عملة أو كل نظام للدفع لديه نقاط ضعف يمكن استغلالها، ولكن العملات والنقود الأخرى لها جهات تبنائها وتعمل على الدفاع عنها والمحافظة عليها، بخلاف العملات الافتراضية.

التوصيات:

- ضرورة وجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي يعمل على وضع الأطر الكفيلة بحماية المتعاملين بالنقود الافتراضية، وصياغة قوانين تضبط إصدار هذه النقود وآليات تداولها.

- على الجهات الدولية المسؤولة عن الأمور النقدية في العالم وبالأخص صندوق النقد الدولي المبادرة باتخاذ خطوات تزود الأفراد وقطاع الأعمال بالقواعد والضوابط الكفيلة بدمج هذه التقنية الجديدة مع قواعد النظام النقدي العالم، بحيث تساهم في تقديم وتطوير الحلول الفعالة التي لا تضعف من نمو الأسواق والأعمال الناشئة، والابتكارات النقدية والمالية.

- قيام الباحثين بمزيد من الدراسات والأبحاث التي تساعد في فهم وتطوير هذه الأداة النقدية الجديدة، بحيث يمكن في النهاية العمل بها مع التقليل من سلبياتها.

البحث الثاني:

العملات الافتراضية

فضيلة الشيخ ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام
رئيس المجموعة الشرعية في البنك العربي الوطني

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا
محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.
وبعد...

فإن الكلام عن العملات الافتراضية كلام في فقه النوازل، فيحتاج معها
إلى فهمٍ، واستيعابٍ، ومن ثم النظر فيها نظرة فقهية شاملة، تستوعبها
وتستوعب أطرافها، وهذا ما حاولت أن أقوم به في هذا البحث، كما حاولت
فيه الاختصار والإفادة بقدر المستطاع، ومن أراد المزيد فعليه بالرجوع إلى
كتابي بعنوان: (العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية).

وحاولت في هذا البحث عرض أهم المسائل في هذا الموضوع وهي:
البلوك تشين، بيان حقيقة العملات الافتراضية وعملة (البتكوين)،
الاعتراف الدولي، جريان علة الثمنية على العملات الافتراضية، حكم إصدار
النقود من غير الحاكم، حكم المضاربة في العملات الافتراضية، الخاتمة.
أسأل الله أن يعينني ويوفقني للصواب، والله تعالى أعلم، وصلى الله
وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ياسر بن عبدالرحمن آل عبدالسلام

سلسلة الكتل (Block Chain)

عند الحديث عن العملات الافتراضية، فيجب الكلام عن تقنية البلوك تشين، والتي تعتبر هي الأساس الذي تعمل عليه هذه العملات، وبسبب اختراع هذه التقنية تطورت أمور كثيرة وسوف تتطور أمور أكبر في مجال التقنية.

والبلوك تشين هي قاعدة بيانات موزعة تمتاز بقدرتها على إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات المسماة (كتل)، تحتوي كل كتلة على الطابع الزمني ورباط إلى الكتلة السابقة. صممت سلسلة الكتل بحيث يمكنها المحافظة على البيانات المخزنة ضمنها والحيلولة دون تعديلها، أي أنه عندما تخزن معلومة ما في سلسلة الكتل لا يمكن لاحقاً القيام بتعديل هذه المعلومة.

في عام (٢٠٠٨ م) طرح (ساتوشي ناكاموتو)^(١) مفهوم سلسلة الكتل، ثم كتب في السنة اللاحقة جزءاً أساسياً من كود العملة الرقمية بتكوين، والتي تعمل كدفتر حسابات عمومي لكافة المناقشات النقدية. تدار قاعدة

(١) (ساتوشي ناكاموتو) هو الاسم الظاهر لمخترع عملة البتكوين، والحقيقة أنه لا يوجد شخص بهذا الاسم حيث نفت الحكومة اليابانية وجود شخص بهذا الاسم، وهذا يعتبر من الأمور السلبية حيث إنه حتى الآن لا يعلم من الذي هو خلف عملة البتكوين التي هي أساس العملات الافتراضية!؟

بيانات سلسلة الكتلة بطريقة مستقلة بسبب اعتمادها على شبكة (ند-لند) وخواص طوابع زمنية موزعة حول العالم. إن استخدام سلسلة الكتلة في تصميم نظام عملة بتكوين، جعل من الأخيرة أول عملة نقدية رقمية تتفادى مشكلة الإنفاق المزدوج (إنفاق المبلغ النقدي ذاته في إجراء معاملتين مختلفتين).

بيان حقيقة العملات الافتراضية وعملة (البتكوين)

تعرف العملة الافتراضية بأنها عملة رقمية مجهولة المنشأ، لكونها لا تمتلك رقماً متسلسلاً، ولا أي وسيلة أخرى تتيح تتبع ما أنفق للوصول إلى البائع أو المشتري، مما يجعل منها فكرة رائجة لدى كل المدافعين عن الخصوصية، أو بائعي السلع والبضائع غير المشروعة - مثل المخدرات - عبر الإنترنت.

وعند الكلام عن حقيقة العملات الافتراضية يجدر تعريف عملة (البتكوين) Bitcoin، والتي هي أساس العملات الافتراضية وهي أول عملة افتراضية، فهي عملة إلكترونية تشفيريه، يمكن مقارنتها بالعملات الأخرى مثل الدولار أو اليورو، لكن مع عدة فوارق أساسية، من أبرزها أن هذه العملة هي عملة إلكترونية بشكل كامل تتداول عبر الإنترنت فقط من دون وجود ملموس لها، كما أنها تختلف عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها، لكن يمكن استخدامها كأبي عملة أخرى للشراء عبر الإنترنت أو حتى تحويلها إلى العملات التقليدية، وتعتبر (بتكوين) عملة تشفيرية (الإنجليزية crypto currency) : ويقصد بذلك أنها تعتمد بشكل أساسي على مبادئ التشفير في جميع جوانبها، كما أنها تعتبر أيضاً العملة الأولى من نوعها، والأكثر شهرة وانتشاراً، لكن رغم ذلك ليست العملة التشفيرية الوحيدة الموجودة على شبكة الإنترنت حالياً؛ حيث

يتوفر حالياً ما لا يقل عن ١٥٠٠ عملة تشفيريه مختلفة، منها ما لا يقل عن ٦ عملات يمكن وصفها بالرئيسة، وذلك اعتماداً على عدد المستخدمين وبنية كل شبكة، إضافة إلى الأماكن التي يمكن استبدال وشراء هذه العملات التشفيرية مقابل عملات أخرى. فإن جميع العملات التشفيرية الحالية مبنية على مبدأ عمل عملة (بتكوين) نفسها، فبحكم أن عملة (بتكوين) مفتوحة المصدر فإنه من الممكن استنساخها وإدخال بعض التعديلات عليها، ومن ثم إطلاق عملة جديدة.

ويستثنى من هذا الكلام عملة Ripple، حيث إنها تعمل بآلية البتكوين ولكن تختلف بأن الريبل ممكن أن يتحكم به فيمكن أن توجد هيئة أو جهة تنظيمية تقوم خلفه وتتحكم به.

ويوجد تعريف آخر للبتكوين، وهو أن (البتكوين): شبكة جامعة توفر نظاماً جديداً للدفع، ونقوداً إلكترونية بشكل كامل. وتعتبر (البتكوين) أول شبكة دفع غير مركزية تعمل بنظام الند للند، تدار بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء. ومن وجهة نظر المستخدم، فد(البتكوين) يمكن تشبيهها إلى حد كبير بالعملة النقدية الخاصة بالإنترنت. وللتوضيح أكثر فإن عملة (البتكوين) هي عبارة عن برنامج حاسوبي مفتوح المصدر، أي متاح للجميع تفاصيله وأسراره، وتوجد فكرته على

شبكة الإنترنت؛ حيث يقوم هذا البرنامج بتنظيم هذه العملة، ويضع الضوابط وكل ما يتعلق بآلية عمل هذه العملة، وطرق التداول والصرف بالضبط كما يقوم البنك المركزي بأعماله، وعامة الناس بإمكانهم المشاركة في إدارة هذه العملة والتصويت على أي تعديل يقترح لتطوير هذه العملة، والمساهمة أيضا في طريقة إصدارها بما يسمى (التنقيب)، وتقوم هذه العملة بالنقد للند أي العلاقة فيها ثنائية بين شخصين بائع ومشتري - مثلا - فقط، ولا يوجد طرف ثالث بينهما أثناء تداول هذه العملة، فهذه العملة تشفيرية أي سرية، فلا أحد يستطيع معرفة: كم باع البائع بعملة (البتكوين)؟ ولا كم اشترى المشتري بعملة (البتكوين)؟ وكم يملكون من (البتكوين)؟ فهذا سري ومشفر، بعكس العملات الحقيقية كالريال والدولار، فالبنك يستطيع طباعة كشف حساب يبين تفاصيل الحساب، والبنك المركزي لديه أرقام عن المبالغ المتداولة يستطيع من خلالها التحكم بسياسة عرض النقود، أما عملة (البتكوين) فيتعامل ويحتفظ بها عن طريق محافظ إلكترونية توجد في مواقع للإنترنت بأرقام سرية، تتم بين الأشخاص مباشرة بطريقة سرية، وليس عليها أي رقابة، وفي حال نسيان الرقم السري للمحفظة لا يستطيع أحد مساعدتك أبداً.

ويركز القائمون على (البتكوين) أن الغرض الأساس من هذه العملة

الافتراضية التي طرحت للتداول في العام ٢٠٠٩م، إلى تغيير نظام المال العالمي بذات الطريقة التي غير بها مواقع الإنترنت (الويب) طرق النشر. ومع وجود هذه العملة وانتشارها تحقق عدة أمور للمستخدمين لها، من ذلك:

١- البعد عن السلطة المركزية أو البنك المركزي والبعد عن رقابته، فيستطيع الشخص شراء ما يريد، سواء كان حلالاً أو حراماً، أو تحويل ما يريد من أموال، سواء كان مصدرها نظامياً أو غير نظامي من غير أي رقابة.

٢- البعد من حصول تضخم للعملة الافتراضية فبسبب اقتراض الدول مصدرة العملة مثلاً، يؤدي هذا إلى انخفاض العملة وارتفاع الأسعار، فالارتفاع والانخفاض للعملة التقليدية ليس للشخص العادي دخل فيه ومع هذا يتأثر به سلباً، بعكس عملة (البتكوين) فلا يصيبها التضخم فهي فقط تتأثر بقوى العرض والطلب كبقية العملات الحقيقية، فهو الذي يؤثر في قيمتها كعملة.

٣- نقل الأموال وتحويلها بيسر وسهولة بين دول العالم، من غير دفع أي رسوم أو عمولات إضافية للبنوك التجارية، وبعيداً عن اشتراطات وقبوض البنوك المركزية.

٤- شراء السلع والخدمات على مستوى العالم بعملة واحدة وهي

(البتكوين)، بدون الحاجة لصرف العملة من ريال سعودي مثلا إلى يورو أوروبي، ودفع هامش ربح لفارق سعر الصرف.

هذه بعض الأهداف التي ساهمت وساعدت في انتشار عملة (البتكوين) بين الناس على مستوى العالم وجعلهم يقبلون عليها بشكل واسع.

كيف يمكن للفرد الحصول على عملة (البتكوين)؟

للإجابة على هذا السؤال يمكن أن نلخص طرق الحصول على عملة (البتكوين) بأحد هذه الطرق:

* كئمن مقابل المنتجات أو الخدمات التي يبيعها البائع فيحصل في مقابلها على العملات الافتراضية.

* شراء (البتكوين) مباشرة من خلال مواقع تبادل (البتكوين) أو الصرافات الآلية لصرف عملة البتكوين.

* مبادلة (البتكوين) مع شخص قريب منك بأي عملة أخرى.

* ربح (البتكوين) من خلال التنقيب التنافسي.

حقيقة البتكوين:

إذن يمكن لمن يرغب في الحصول على عملة (البتكوين)، بالحصول عليها بأحد هذه الطرق السالفة الذكر، ولكن قبل وبعد الحصول على هذه العملة ما هي حقيقة (البتكوين)؟ وبماذا يمكن وصفها؟ وعند النظر والتأمل في حقيقة هذه العملة يمكن أن تتجه آراء المتخصصين في هذه العملة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وهو أن (البتكوين) عبارة عن عملة ذات قيمة وئمن، مثل بقية العملات الحقيقية التي يتداولها الناس، والتي تصدرها حكومات العالم،

وهو رأي عامة المتداولين بـ(البتكوين) ورأي الدول التي صرحت عن رأيها في (البتكوين).

الرأي الثاني: أن (البتكوين) عبارة عن سلعة وليس عملة، وكانت اليابان قد أعلنت في وقت سابق أن (بتكوين) لن تعامل باعتبارها عملة، ومنحتها صفة (السلعة) أو (الشيء) الخاضع للضريبة.

الرأي الثالث: أن (البتكوين) ليست عملة ذات قيمة أو ثمن، وليست مثل بقية العملات التي تصدرها الدول وإنما مجرد أرقام في الشاشة وهو رأي الدول التي منعتها.

- الرأي الأول الذي يرى أن (البتكوين) عملة علل لقوله بعدة علل:

- ١- أن الناس تعارفوا عليها بأنها عملة.
- ٢- أنها مغطاة بسلة عملات.
- ٣- أنه يمكن الشراء بقيمتها، مما يدل على أنها ذات قيمة.
- ٤- أنها تؤدي وظيفة النقود من حيث إنها تعتبر مخزناً للقيمة.
- ٥- أنها تعمل وفق آلية العملات الحقيقية تماماً من حيث الإصدار والتداول والتسعير لقيمتها وغير ذلك.

- ويمكن أن يعطل للرأي الثاني وهو أن (البتكوين) ليست عملة وإنما سلعة

بأمور:

١- أن تعريف العملة بشكلها وضوابطها وطريقة عملها لا ينطبق على (البتكوين) وإنما هي أقرب للسلع.

٢- أن عمل (البتكوين) دور الوسيط للتبادل وليس بين سلة العملات.

٣- أنها غير مغطاة بأي عملة أو معدن.

- ويعطل الذي يرى أن (البتكوين) ليست عملة بعدة تعليقات منها:

١- أن العملات الافتراضية لا تحقق إحدى وظائف النقود، وهي أن

تصلح أن تكون مستودعاً للثورة.

٢- العملات الافتراضية ليست تحت حماية الدول والحكومات، ولهذا

فهي غير آمنة وتحتوي على مخاطر عدة.

٣- أنها ليست ذات قيمة معتبرة وإنما مجرد أرقام في الشاشة تختفي من

الشاشة بسهولة بخلاف عملات الحكومات التي تقف خلفها اقتصاديات

دول.

الاعتراف الدولي

تعد ألمانيا الدولة الأولى التي اعترفت رسمياً بعملة (البتكوين) وأنها نوع من النقود؛ وذلك خشية من التهرب من قانون الضرائب، وبهذا اعتبرت الحكومة الألمانية أنها تستطيع فرض الضريبة على الأرباح التي تحققها الشركات التي تتعامل بـ(البتكوين)، في حين تبقى المعاملات المالية الفردية معفية من الضرائب. وروسيا منعتها في البداية ولكن اعترفت بها مؤخراً وقدمت لها تسهيلات وتبعته دول عدة مثل: اليابان، فنلندا، فنزويلا.

وفي المملكة العربية السعودية حذرت مؤسسة النقد العربي السعودي من عملة البتكوين وجاء في بيان لها على موقعها الرسمي تويتر بتاريخ ٤/٧/٢٠١٧م: (جددت مؤسسة النقد العربي تأكيدها أن ما يسمى بالعملة الإلكترونية (Currencies – Bitcoin virtual) لا تعد عملة معتمدة داخل المملكة. وأن تداول صرف العملات أو العملة الافتراضية التي يتم تداولها من خلال الشبكة العنكبوتية قد حذرت منها المؤسسة لما لتلك التعاملات من عواقب سلبية مختلفة على المتعاملين كونها خارج المظلة الرقابية داخل المملكة العربية السعودية).

وكان قاض فدرالي في الولايات المتحدة قد حكم مؤخراً بأن (البتكوين) هي عملة ونوع من أنواع النقد، ويمكن أن تخضع للتنظيم الحكومي، لكن

الولايات المتحدة لم تعترف بالعملة رسمياً بعد. وأما الصين فقد حظرتها، حيث إن خطورتها تكمن في أنها لا تخضع لقيود تحويل الأموال. ويرى البعض أن الاعتراف الرسمي يحمل جانباً إيجابياً، وهو إعطاء العملة المزيد من الصفة القانونية، والتي تساهم في استقرارها وانتشارها، في حين يرى آخرون أن هذا قد يفتح الباب إلى مزيد من تنظيم العملة وربطها بالحكومات، وهذا يتعارض مع إحدى خصائص (البتكوين) كعملة غير خاضعة لأي جهة.

جريان علة الثمنية على العملات الافتراضية

تصوير المسألة:

كانت النقود قديماً والتي كان يتداولها الناس بينهم الدينار، والدرهم، والفلس، فأما الدينار فيضرب من الذهب، وأما الدرهم فيضرب من الفضة، وأما الفلس فقد كان يضرب من النحاس غالباً، وغيره من المعادن أحياناً كالحديد، ولكن من غير الذهب والفضة، ومع هذا كانت الفلوس ذات قيمة معتبرة يجري التبايع بها بين الناس، وقد اختلفت آراء العلماء ونظرتهم منذ القدم في تكييف الفلوس على عدة أقوال، ولعلنا نذكر الخلاف في هذه المسألة؛ لأن ما ينطبق على الفلوس من أحكام من الممكن أن ينطبق على العملات الافتراضية من حيث إن الفلوس والعملات الافتراضية ليس أصلها الذهب والفضة ومع هذا اعتبر جماهير الفقهاء الفلوس بالنقود وأجروا فيها علة الثمنية. ويمكن التفريق بين الفلوس والعملات الافتراضية أن الفلوس قديماً كانت تصدر بإذن السلطان أما العملات الافتراضية فليست بأمر السلطان وهذا فرق مؤثر لهذا أفردت له مبحثاً مستقلاً سيأتي لاحقاً بعنوان: حكم إصدار النقود من غير الحاكم.

□ سبب الخلاف

بحث الفقهاء - عليه السلام - حكم الفلوس، واختلفوا في تكييفها وانقسموا في ذلك الاختلاف إلى قسمين، تبعاً لعاملين يتجاوزانها، عامل وهو النظر إلى أصل الفلوس وهي العرضية، فيرى أنها عرض من العروض كعروض التجارة، وعامل ما انتقلت إليه وما تؤول إليه وهي الثمنية، ونفصل ذلك على قولين:

القول الأول^(١): ذهب المالكية، والحنفية في قول، وأحمد في رواية، إلى أن الفلوس الرائجة تعطى صفة الثمنية، وتلحق بالنقود الذهبية والفضية، ففيها الزكاة، ويقع الربا في معاملاتها، فلا يجوز بيعها نسيئة ولا بيعها بجنسها متفاضلة؛ لأن الناس تعارفوا على أنها نقود.

جاء في "المدونة": (قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير والدرهم نظرة أي تأخيراً، ويباع الفلوس بالفلسين. قال مالك: إني أكره ذلك، وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهة)^(٢). وقال الإمام مالك:

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/١٨٥). المدونة الكبرى، للإمام مالك، كتاب الزكاة (١/٣٤١). تصحيح الفروع، للمرداوي (٦/٢٩٧). الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (١/٣٤٥). مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/٤٧٨). إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (٢/١٠٥).

(٢) المدونة الكبرى، للإمام مالك، كتاب الزكاة (١/٣٤١).

(لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظيرة)^(١).

وجاء في "بدائع الصنائع": (ويجوز بيع المعدودات المتقاربة من غير المطعومات بجنسها، متفاضلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، بعد أن تكون يداً بيد كبيع الفلس بالفلسين بأعيانها. وعند محمد لا يجوز. وجه قوله: إن الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا كالدرهم والدنانير، ودلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدرهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثماناً؛ ولهذا كانت أثماناً عند مقابلتها بخلاف جنسها، وعند مقابلتها بجنسها حالة المساواة، وإن كانت ثمناً فالثمن لا يتعين، وإن عين كالدرهم والدنانير فالتحق التعيين فيهما بالعدم فكان بيع الفلس بالفلسين بغير أعيانها وذا لا يجوز، ولأنها إذا كانت أثماناً فالواحد يقابل الواحد، فبقي الآخر فضل مال لا يقابله عوض في عقد المعاوضة، وهذا تفسير الربا)^(٢).

وجاء في "تصحيح الفروع": (وقال أبو الخطاب في خلافه الصغير وغيره: الفلوس النافقة أثمان. وهو قول أكثر الأصحاب)^(٣). وفيه أيضاً:

(١) المدونة الكبرى، للإمام مالك، كتاب الصرف (٥/٣).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (١٨٥/٥).

(٣) تصحيح الفروع، للمرداوي (٢٩٧/٦).

(قوله بعد ذكر المسألة المتقدمة وعليها يخرج بيع فلس بفلسين، وفيه روايتان منصوستان انتهى. وأطلقهما في التلخيص إحداهما لا يجوز التفاضل نص عليه في رواية جماعة وقدمه في المستوعب والحاوي الكبير)^(١).

وفي "الروض المربع على زاد المستقنع" قوله: (إلا صرف فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض)^(٢).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمته الله - عن الفلوس تشتري نقداً بشيء معلوم وتباع إلى أجلٍ بزيادة فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟ فأجاب - رحمته الله -: (هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء، وهو صرف الفلوس النافقة بالدرهم هل يشترط فيها الحلول أم يجوز فيها النساء؟ على قولين مشهورين، هما قولان في مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، أحدهما: وهو منصوص أحمد وقول مالك وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة أنه لا يجوز. وقال مالك: وليس بالحرام البين. والثاني: وهو قول الشافعي وأبي حنيفة في الرواية الأخرى وابن عقيل من أصحاب أحمد أنه يجوز. ومنهم من يجعل نهي أحمد للكراهة، فإنه قال: هو يشبه الصرف. والأظهر المنع من ذلك فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس. - إلى أن قال -: والتعليل

(١) تصحيح الفروع، للمرداوي (٦/٢٩٥).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (١/٣٤٥).

بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها. فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول و التقابض فيها هو تكميل لمقصودها - إلى أن قال: - فهى الشارع أن يباع ثمن بثمان إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمان إلى أجل^(١).

ولابن القيم - رحمته الله - بحث في مسألة علة الربا في النقدين، انتقد فيه من انتهج بالفلوس نهجه بالسلع أي المتاجرة بها فقال: (كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر، وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوّم هي غيرها لصلح أمر الناس)^(٢).

القول الثاني^(٣): ذهب الشافعية، والحنفية في قول آخر، والحنابلة في رواية ثانية، إلى أن الفلوس عرض فلا تعطى صفة الثمنية ولا تلحق بالنقود الذهبية

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٦٨ / ٢٩).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (١٠٥ / ٢).

(٣) الأم، للشافعي (٣٣ / ٣). الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني (٥ / ٥٧). رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٥ / ١٧٥). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، للبهوتي (٢ / ٦٥). كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٣ / ٢٥٢).

والفضية، فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا أعدت للتجارة، ويجوز بيعها نسيئة، كما يجوز بيعها بجنسها متفاضلة.

قال الشافعي رحمه الله: (ولا بأس بالسلف في الفلوس إلى أجل؛ لأن ذلك ليس مما فيه الربا)^(١). وقال في موضع آخر: (ولا يجوز أن يسلم ذهب في ذهب، ولا فضة في فضة، ولا ذهب في فضة، ولا فضة في ذهب ويجوز أن يسلم كل واحد منهما في كل شيء خلافاً من نحاس وفلوس وشبهه ورصاص وحديد وموزون ومكيل مأكول أو مشروب وغير ذلك من جميع ما يجوز أن يشتري)^(٢).

جاء في الأصل: (وكذلك الفلوس، لا بأس بأن يستبدل فلساً بفلسين أو أكثر، يبدأ بيد ولا خير فيه نسيئة، وهذا قول أبي يوسف)^(٣).

وفي حاشية ابن عابدين "رد المحتار" جوازه عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنهما غير أثمان خلقه فهما كالعروض: (قوله: "فلس بفلسين" هذا عندهما وقال محمد: لا يجوز، ومبنى الخلاف على أن الفلوس الرائجة أثمان، والأثمان لا تتعين بالتعيين، فصار عنده كبيع درهم بدرهمين. وعندهما لما كانت غير

(١) الأم، للشافعي (٣/٣٣).

(٢) الأم، للشافعي (٣/٩٨).

(٣) الأصل المعروف بالمسوط، للشيباني (٥/٥٧).

أثمان خلقة بطلت ثمنيتها باصطلاح العاقدين، وإذا بطلت تتعين بالتعيين كالعروض^(١).

وفي "شرح المنتهى": (ولا ربا في فلوس يتعامل بها عددا ولو كانت نافقة، لخروجها عن الكيل والوزن وعدم النص والإجماع)^(٢).

وفي "كشاف القناع": (وكذا يجوز بيع فلس بفلسين عددا ولو نافقة؛ لأنها ليست بمكيل ولا موزون)^(٣). وقال في زكاة النقدين: (وهما الأثمان فلا تدخل فيها الفلوس ولو رائجة)^(٤). وقال في مبحث آخر: (والفلوس كعروض التجارة فيها زكاة القيمة كباقي العروض ولا يجزئ إخراج زكاتها منها. قال المجد: وإن كانت الفلوس للنفقة فلا زكاة فيها كعروض القنية)^(٥).

أدلة القول الأول: وهم القائلون بأن (الفلوس الرائجة تعطى صفة الثمنية، وتلحق بالنقود الذهبية والفضية):

١ - لأن الناس تعارفوا على أن الفلوس نقود، فكل ما تعارف عليه الناس

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (١٧٥ / ٥).

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٦٥ / ٢).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٢٥٢ / ٣).

(٤) نفس المرجع السابق، باب زكاة الذهب والفضة (٢٢٨ / ٢).

(٥) نفس المرجع السابق، فصل: ولا زكاة في حلي مباح لرجل وامرأة (٢٣٥ / ٢).

أنه ثمن، وتلقوه بالقبول فهو ثمن بالتفصيل الذي مر معنا في المبحث السابق؛ لهذا فالفلوس لها حكم الثمنية مثل الذهب والفضة بناء على قبول الناس لها.

٢- لأنها مثل الذهب والفضة في الثمنية، والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها.

٣- عموم الضرر، وحصول الظلم عند اعتبارها عرضاً من العروض فيباع الفلوس بالفلسين، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس.

أدلة القول الثاني: وهم القائلون بأن (الفلوس عرض فلا تعطى صفة الثمنية ولا تلحق بالنقود الذهبية والفضية):

١- الذهب والفضة العلة في ثمنيتها كونها جنس الأثمان غالباً، وهذه علة قاصرة عليها لا تتعداهما؛ إذ لا توجد في غيرهما، وغير الأثمان خلقة كالفلوس مثلاً تعتبر كالعروض.

المناقشة: لا يوجد دليل على قصر الثمنية في الذهب والفضة، وهذا القصر تحكم لا دليل عليه.

٢- خروج الفلوس عن علة الكيل والوزن في الأصناف الستة، فهي ليست مكيلة ولا موزونة.

المنافشة: لا نسلم بأنَّ العلة الكيل والوزن، بل العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، والفلوس تقاس عليها بجامع الثمنية أيضا.

٣- عدم ورود النص على ثمنية الفلوس، وعدم إجماع العلماء على ذلك.

المنافشة: صحيح أنه لم يرد النص الصريح على ثمنية الفلوس، ولكن بالقياس واكتمال أركانه تتحقق علة الثمنية وتنطبق على الفلوس، ويعتبر القياس من الأدلة الشرعية. أما عدم إجماع العلماء على ثمنية الفلوس فليس دليلاً على عدم الثمنية، فقد اختلف العلماء في مسائل كثيرة ولا يصح أن نقول بعدم صحة مسألة لعدم الإجماع فالإجماع لا يتحقق دائماً.

الترجيحي

الذي يترجح - والله أعلم - القول الأول وهو القول بثنمنية الفلوس وأنها مثل الذهب والفضة، وذلك لقوة أدلة هذا القول وضعف أدلة القول الثاني وإمكانية مناقشتها، ولا شك أنّ القائلين بثنمنيتها في حال رواجها وانتشارها رأيهم أكثر عمقا، وأقوى حجة، والواقع يسندهم، فهي أثمان صدرت بأمر السلطان وتلقاها الناس بالقبول كوسيط للتبادل، كما يلقيه النقدان الذهب والفضة، والاتجار بذاتها في حال رواجها ينتج الآثار التي تنتج عن الاتجار بالذهب والفضة، وما القول بعرضية الفلوس إلا مسلك ظاهريٌّ ظاهر فيه البعد عن روح التشريع وأسراره.

ثمرّة الخلافية

من اعتبر للفلوس أصلها وهو العرضية، فرّق بينها وبين النقدين في الربا،
والصرف، والسّلم، والزكاة، وأثبت لها أحكام أصلها في ذلك كله، ولم يجر
الشمية في العملات الافتراضية.

ومن نظر إلى واقعها بعد انتقالها عن أصلها اعتبرها أثماناً، وأثبت لها
أحكام الأثمان في الربا والصرف والسلم والزكاة، وأجرى علة الشمية على
العملات الافتراضية.

حكم إصدار النقود من غير الإمام

تصوير المسألتي

العملات الافتراضية كما مرَّ معنا عبارة عن برامج حاسوبية تقوم بإصدار هذه العملات؛ حيث قام منتجوها بوضعها وإتاحتها على الشبكة العنكبوتية مما جعل الناس يتعاملون بها ويتلقونها بالقبول، وأصبحت إدارتها وتعديلها من المستخدمين للعملة أنفسهم، كل هذا يتم بعيداً عن الحكومات والبنوك المركزية التي ليس لها سيطرة على هذه العملات، فما هو الحكم الشرعي لإصدار عملات يتعامل بها الناس من غير إذن الإمام الشرعي للبلاد أو من ينييه؟

سبب الخلاف

سبب الخلاف في هذه المسألة هو النظر إلى الضرر، فمن رأى أن في إصدار النقود من غير الإمام ضرراً محضاً منع من ذلك، ومن رأى أنه لا يوجد ضرر واقع وإنما هو ضرر محتمل أجاز إصدار النقود من غير الأمام إلا إذا وقع الضرر فعلاً فيمنعها.

تحرير محل الخلاف □

١ - اتفق الفقهاء على جواز إصدار النقود من الحاكم الشرعي ليتعامل

بها الناس.

٢- اتفق الفقهاء على منع إصدار النقود من غير الحاكم الشرعي أو من ينيبه إذا كان الضرر محققاً وواقعاً.

٣- اختلف الفقهاء على منع إصدار النقود من غير الحاكم الشرعي أو من ينيبه إذا كان الضرر محتملاً وليس واقعاً فعلاً، وذلك على قولين:

القول الأول: يجوز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم وهو رأي أبي حنيفة والثوري^(١)؛ حيث ذهب إلى أن من ضرب على سكة المسلمين، وكان ضربه على الوفاء من غير إيقاع ضرر بالإسلام وأهله، فلا مانع من ذلك إذا كانت النقود الذهبية والفضية على الصفات والأوزان التي تضرب عليها الدولة.

جاء في "فتوح البلدان": (وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بقطعها؛ إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله)^(٢).

القول الثاني: لا يجوز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم؛ لأن في ذلك افتياتاً عليه، ويحق للإمام تعزير من افتات عليه فيما هو من حقوقه، وسواء كان ما ضربه مخالفاً لضرب السلطان، أو موافقاً له في الوزن ونسبة الغش، وفي الجودة حتى لو كان من الذهب والفضة الخالصين، وهو رأي

(١) فتوح البلدان، للبلاذري (٤٥٢).

(٢) نفس المصدر السابق.

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية^(١).
وقد تواردت أقوال الفقهاء وأهل العلم - ﷺ - على أن إصدار النقود من وظائف ولاية أمور المسلمين، وأن الواجب عليهم حفظها من الغش وصيانتها عن الإفساد، ومن ذلك ما ذكره بعض الفقهاء من أن على ولاية الأمر تأديب من كسر الدراهم والدنانير؛ لأن كسرها يؤدي إلى: (إدخال الغش في الذهب والورق؛ لأنه إذا قطعت صغاراً أدخل بينها المغشوش وتسامح الناس بإنفاق اليسير منه في الجملة، وخفي على كثير من الناس تمييزه من غيره)^(٢).

وقد قال الإمام أحمد - ﷺ - في بيان ما يجب على ولاية الأمور ونواهم في شأن النقود والقيام عليها: (لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام)^(٣).

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (٤/ ٢٦٤). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب المالكي (٤/ ٣٤٢). الفروع، لابن مفلح الحنبلي (٤/ ١٣٣). المجموع شرح المهذب، للنووي (٦/ ١١). الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى (١/ ١٨١). نصاب الاحتساب، لعمر بن محمد السنامي (٢٣١).

(٢) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (٤/ ٣٤٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب المالكي (٤/ ٣٤٢).

(٣) الفروع، لابن مفلح الحنبلي (٤/ ١٣٣).

قال النووي رحمه الله: (قال أصحابنا: ويكره أيضا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد)^(١).

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: (فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه)^(٢).

جاء في "فتوح البلدان": (حدثني الوليد بن صالح عن الواقدي عن ابن أبي الزناد عن أبيه أن عمر بن عبدالعزيز أتى برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه وأخذ حديده فطرحه في النار. وحدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلاً يضرب على غير سكة المسلمين فأراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه)^(٣).

جاء في "نصاب الاحتساب": (وعن أبي يوسف - رحمته الله - في ضرب الدراهم الجياد في غير دار الضرب سراً لا ينبغي أن يفعل ذلك أحد؛ لأنه مخصوص بالسلطين من الملتقط الناصري)^(٤).

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (١١/٦).

(٢) الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى (١٨١/١).

(٣) فتوح البلدان، للبلاذري (٤٥١).

(٤) نصاب الاحتساب، لعمر السّامي الحنفي (٢٣١).

الأدلة:

دليل القول الأول: (جواز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم).
 إن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولا يوجد ما يمنع من ذلك،
 فتبقى الأمور على الأصل إلا إذا ثبت خلاف ذلك وكان الضرر فعلياً وليس
 محتملاً فيمنع حينئذ.

المناقشة □

صحيح أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولكن من الذي يحكم
 إن كان على سكة المسلمين أو غير ذلك، فترك المجال يغري أصحاب النفوس
 الضعيفة للدخول في هذه الأمور والغش على المسلمين والتلاعب بأموالهم؛
 لهذا وجب أن تترك للحاكم أو من ينيبه حتى لا يعم الفساد.

أدلة القول الثاني: (عدم جواز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم).
 وقد استدلوها بأدلة كثيرة منها:

١ - إن إصدار النقود، وتنظيمها، والإشراف عليها ومراقبتها، من أهم
 وأبرز الوظائف الاقتصادية لولاة أمور المسلمين في الدولة الإسلامية منذ
 أوائل عهد الخلافة الإسلامية في زمن الخلفاء الراشدين، ففي خلافة عمر بن
 الخطاب - رضي الله عنه - كانت أولى محاولات ضرب الدراهم كما ذكر مؤرخو
 النقود، وتتابع على ذلك الخلفاء بعده ف ضربوا الدراهم على نقشها وأشكالها

التي كانت دون تغيير يذكر، واستمر الأمر على هذا إلى أن تولى الخلافة عبد الملك بن مروان - رحمه الله - ف ضرب الدراهم والدنانير على السكة الإسلامية عام خمسة وسبعين من الهجرة النبوية، فكان أول من ضربها ونقش عليها نقشا خاصا بالمسلمين من الخلفاء، ومنذ ذلك العهد أصبح إصدار النقود محصوراً بالدولة، بل هو أحد أبرز وأهم واجباتها الاقتصادية ووظائفها السلطانية المالية.

- ٢- لما في قصر إصدار النقود على ولاة أمور المسلمين من تحصيل مصالح الأمة وصيانة نقودها وحفظ معاملات الناس من الغش والفساد.
- ٣- لأن الدولة هي التي تقدر على تحديد كمية النقود اللازمة لحسن سير النشاط الاقتصادي في المجتمع دون الإضرار بالمصالح الخاصة أو العامة، مثل اختلال التوازن بين كمية النقود المعروضة والطلب عليها مما يؤدي إلى التضخم أو الانكماش مما يضر بالدولة والأفراد.

الترجيحي

الذي يترجح - والله أعلم - هو عدم جواز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم، وذلك لقوة أدلتهم وإمكانية مناقشة القول الآخر. وما لا ريب فيه أن الحاجة إلى تنظيم إصدار العملات النقدية في هذا الوقت أمس وأكدها في النقود التي تحدث عنها الفقهاء - رحمهم الله - ، بل يعد تنظيم إصدار النقود

والعمل على ضبطه من الضرورات التي لا يصلح معاش الناس ومعاملاتهم إلا بها وهو من مهام الدولة.

وربما يعترض: بأن مسألة رضا الحاكم في إصدار العملة الافتراضية أو منعه لها خاص بقطره الذي يحكمه، والعملات الافتراضية عملات عالمية للعالم تتداول عن طريق شبكة الإنترنت وأن الناس لها الحق في إصدارها وأن الحاكم أيضاً له الحق بالسماح لها أو منعها في قطره فيصدر التعاميم التي تمنعها أو يجنب مواقع الإنترنت لهذه العملات ونحو ذلك من قرارات المنع وبهذا حق السلطان محفوظ ومحترم وأما منع الناس من الإنتاج والابتكار مثل عمل العملات الافتراضية فهذا قتل للإبداع والتطوير.

ويمكن أن يقال جواباً على هذا الكلام: إن الإبداع والتطوير يشمل مجالات عدة من مناحي الحياة، ومنها النقود غير أن النقود تختلف بحساسية شأنها، فقد تحدث فوضى عارمة تفسد حياة الناس في أمر يعد من الأمور المهمة وهو المال؛ ولهذا قصرها على الحاكم ففيه درء للمفاسد على جلب المصالح.

ثمرة الخلافي

من قال: يجوز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم، رأى جواز إصدار العملات الافتراضية من غير الرجوع للحكومات.

ومن يرى عدم جواز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم، رأى عدم جواز إصدار العملات الافتراضية إلا بإذن الحاكم وأمره.

حكم المضاربة في العملات الافتراضية

تعرف المضاربة بأنها المخاطرة برأس المال بالبيع والشراء بناء على التوقع أو التخمين أي توقع تقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار من أجل الربح. وغير خاف أن المضاربة المقصودة هنا ليس فيها شيء من معنى المضاربة في اصطلاح الفقهاء بل هي ترجمة لكلمة (speculation). وكما ذكرنا سابقاً فإن العملات الافتراضية ومثله الورق النقدي في حكم الفلوس سواء بسواء، فتجري على مبادلتها أحكام بيع الفلوس بعضها ببعض. وفي هذا المطلب نبحث عن حكم المضاربة في العملات الافتراضية.

سبب الخلاف

اختلف العلماء في حكم الاتجار والمضاربة بالعملات من قديم الزمان، وسبب هذا الاختلاف هو النظرة للنقود هل هي وسيط لتبادل السلع فقط؟ أم يمكن الاستفادة منها ببيعها وشرائها للربح من قيمتها بناء على أن الأصل الإباحة؟ فمن نظر إلى أن النقود وسيط خاص بالتبادل منع من المضاربة بالنقود، ومن قال إنه لا يوجد ما يمنع من البيع والشراء مثلها مثل الذهب والفضة - التي يجوز أن يباع ويشتري بها - رأى الجواز.

تحرير محل الخلاف □

١ - اتفق الفقهاء على جواز بيع الصرف وهو مبادلة العملات ذات

الأجناس المختلفة متفاضلة.

٢- اتفق الفقهاء على حرمة الصرف للعملات ذات الأجناس المختلفة

نسيئة.

٣- اختلف الفقهاء في حكم المتاجرة بالعملات المحققة للضوابط

والشروط الشرعية في الصرف.

القول الأول: تحريم المضاربة والاتجار بالعملات وهو رأي ابن تيمية،

وابن القيم، والغزالي^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (وأما الدرهم والدينار فما

يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه

في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به،

والدراهم والدينانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت

أثماناً؛ بخلاف سائر الأموال فإنَّ المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت

مقدرة بالأمر الطَّبعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض

لا ببادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت)^(٢).

(١) الفتاوى، لابن تيمية، (١٩/٢٥١-٢٥٢). الطرق الحكمية، لابن القيم (٢٠٢). إعلام الموقعين،

لابن القيم (٢/١٠٥). إحياء علوم الدين، للغزالي (٤/٩٢).

(٢) الفتاوى، لابن تيمية (١٩/٢٥١-٢٥٢).

قال ابن القيم - رحمه الله: - (ويمنع من جعل النقود متجراً، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب: أن تكون النقود رءوس أموال، يتجر بها، ولا يتجر فيها)^(١).

ويقول في "إعلام الموقعين": (فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس، فلو أبيع ربا الفضل في الدراهم والدنانير - مثل أن يعطي صحاحاً ويأخذ مكسرة أو خفافاً ويأخذ ثقلاً أكثر منها - لصارت متجراً، أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد، فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم (٢٠٢).

يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعد إلى سائر الموزونات^(١).

وقال الغزالي - رحمه الله - عن الدراهم والدنانير: (لأنَّهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما، إذ لا غرض في عينهما فإذا اتَّجر في عينهما فقد اتَّخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة؛ إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم)^(٢). ويقول كذلك: (فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيداً عنده وينزل منزل المكنوز وتقييد الحاكم والبريد الموصل إلى الغير ظلم، كما أن حبسه ظلم فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصوداً للادخار وهو ظلم)^(٣).

□ القول الثاني

جواز المتاجرة والمضاربة بالعملات يؤخذ هذا تخريجاً بناء على جواز بيع الصرف، وهو رأي جمهور الفقهاء^(٤) من القدماء والمعاصرين، وهو ما أفتى به

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/١٠٥).

(٢) إحياء علوم الدين، للغزالي (٤/٩٢).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) المبسوط، للسرخسي (٢/١٤)، المدونة، للإمام مالك (٣/٣)، الأم، للشافعي (٣/٣١)، منتهى

الإرادات، لابن النجار (٢/٣٦٥).

مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(١)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢).

أدلة القول الأول: (القائلين بتحريم المضاربة في العملات):

١ - العملات وسيلة لتبادل السلع، فهي وسيلة لتحصيل غاية وهي السلع التي يحتاجها الناس، فكيف تكون العملات غاية؟ هذا خلاف الحكمة التي لأجلها وضعت النقود.

المناقشة

١ - العملات وسيلة لتحصيل السلع هذا صحيح، ولكن لا يمنع أن تكون سلعة تباع وتشتري بناء على أن الأصل هو الإباحة.

٢ - جعل العملات سلعة تباع وتشتري فيه من الضرر والفساد الكثير على الناس وتعاملاتهم.

المناقشة

الأصل في المضاربة بالعملات الإباحة، فيقتصر عليها حتى يثبت الدليل، أو يثبت الضرر، عندها نقول إن الضرر يزال، وعندها نمنعها لوجود الضرر.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأسواق المالية رقم: ٦٣ (٧/١).

(٢) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٦٦).

أدلة القول الثاني: (القائلين بجواز المضاربة في العملات):

١ - الأصل في المعاملات الحلُّ والإباحة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا يوجد دليل يمنع المضاربة في العملات، فتبقى على الأصل وهو الجواز.

جاء في السنة النبوية أحاديث عديدة لتنظيم أحكام المبادلة في العملات، ومن أشهرها الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة»، إلى أن قال: «مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١). وحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(٢).

وجه الدلالة: وهذان الحديثان صريحان في أنَّ الذهب جنس، والفضة جنس، فإذا اختلفت الأجناس فيجوز بيعهما بالتفاضل بشرط عدم الأجل، ويقاس عليها العملات الافتراضية.

(١) سبق تخريجه في صحيح مسلم.

(٢) سبق تخريجه في صحيح البخاري.

الترجيحي

الذي يترجح - والله أعلم - القول بجواز المضاربة في العملات، وغاية ما يمكن أن يقال: القول بکراهيتها وليس تحريمها، وذلك لقوة أدلة القائلين بالجواز وإمكانية الرد على القائلين بالتحريم، جاء في معيار المتاجرة في العملات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (الحكم الأصلي للمتاجرة في العملات هو الإباحة؛ لأنها داخلة في عموم الأدلة على مشروعية بيع الذهب والفضة والنقود، وهي وجه من وجوه الكسب، وحكمها الإباحة ما لم يطرأ عليها سبب للتحريم أو الكراهة. ومستند ذلك الأحاديث الواردة في مبادلة العملات، وإطلاق الحكم المستنبط منها حسبها قرره الفقهاء في باب الصرف، فإذا اختلف شيء من الضوابط الشرعية حرمت المتاجرة)^(١).

وتجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية

الآتية^(٢):

أ- أن يتم التقابض قبل تفرُّق العاقدين، سواء أكان القبض حقيقياً أم حكماً.

(١) المعايير الشرعية (٦٦).

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٥٥).

ب- أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية؛ مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها.

ج- ألا يشمل العقد على خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما.

د- ألا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

هـ- ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.

وحقيقة إن المضاربة في العملات الافتراضية تحتاج مزيد نظر فأسعار العملات الافتراضية ارتفاعها ونزولها يعتمد فقط على إقبال الناس وتركهم لهذه العملات بعكس العملات التي تمثل الدول فارتفاعها ونزولها له عدة اعتبارات مختلفة منها اقتصاد البلد وأسعار الفائدة ومنها المضاربة على العملة وغير ذلك ولهذا فالمضاربة في العملات الافتراضية تعتبر من الحساسية بمكان وفيها ضرر على الناس فقد رأينا عملة البتكوين في ٢٠٠٩ م بسعر سنت واحد وفي ٢٠١٧ م وصلت إلى قرابة (20,000) دولار ثم نزلت إلى قرابة ثلاثة آلاف دولار في نفس العام فالمضاربة في هذه العملات تؤثر فيها بشكل كبير وتؤثر على المتعاملين فيها فلو أن شخصا أراد شراء سلعة والدفع

بالبتكوين مثلاً واشترى البتكوين ب (20,000) دولار وعندما أراد أن يحاسب على السلعة وصلت إلى (10,000) دولار فهذه خسارة كبيرة بسبب المضاربات خاصة وأن العملات الافتراضية ليس عليها رقابة من الدول مثل بقية عملات الدول التي تتدخل وتضع الأنظمة لحماية عملتها ولهذا فصحيح أن المضاربة من حيث الأصل جائزة ولكن تحتاج إلى مزيد نظر واجتهاد لمنع الضرر فلا ضرر ولا ضرار، خاصة وأن المعيار الشرعي وكذلك قرار مجمع الفقه يتكلم عن عملات الدول وليس عن العملات الافتراضية ولهذا يمكن التفريق والمنع من المضاربة في العملات الافتراضية. والقول بهذا فيه وجاهة وقد يكون في المضاربة فيها نوع من المقامرة والله أعلم.

الخاتمة

وفي الختام يمكن القول: إن العملات الافتراضية تنقسم قسمين:

القسم الأول: عملات افتراضية لا مركزية أي ليس لها مركز تحكم فليست محكومة بنظام دولة محدد وإنما برنامج مفتوح عن طريق الإنترنت يتعامل معه الناس وذلك مثل عملة البتكوين Bitcoin.

القسم الثاني: عملات مركزية تتحكم فيه الدولة المصدرة ويخضع لأنظمة وتعليقات مثل عملة الريبل Ripple.

أما القسم الأول وهو العملات الافتراضية اللامركزية مثل البتكوين فالذي يظهر عدم جواز التعامل بها بوضعها الحالي وذلك لأنها خارج نطاق المظلة التنظيمية والتشريعية من الحكام، والحاكم عادة يراعي المصالح والمفاسد وأما تركها بهذا الشكل مفتوحة فهذا يسبب مفاسد على الناس منها: أن تنخفض هذه العملة بشكل حاد، أو تختفي من شاشات الكمبيوتر وتتبرخ معها أموال الناس، فليس للناس مظلة حماية تحمي أموالهم من الضياع، صحيح أن هذه العملة فيها من الصفات التي يمكن أن تجعلها عملة، ولكن ما فيها من المفاسد والأضرار تجعل التعامل بمثل هذه العملات بوضعها الحالي محرماً.

وأما القسم الثاني وهو العملات الافتراضية المركزية فالذي يظهر جواز التعامل بها لأنها تخضع لأنظمة حكومات ودول مثل العملات الورقية كالريال والدولار غير أنها إلكترونية وتكون مضمونة ومغطاة من حكومة الدولة المصدرة، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

البحث الثالث:

النقد الافتراضي - بتكوين أنموذجًا

إبراهيم بن أحمد بن محمد بن يحيى

الدارس بمرحلة الدكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه ورقة مختصرة في النقد الافتراضي - بتكوين أنموذجًا، أعدتها استجابة لطلب كريم من مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد استلقتها من أطروحة الدكتوراه (قيد الإعداد) في النقود الرقمية، وحذفت منها ما يتعلق بالمراجع ومصادر النقول وما أشبهها؛ حفظاً لمادة البحث الأصلية.

وضمنتها ثمان مسائل، تحتها فروع، على النحو الآتي:

١- التعريفات.

٢- المكونات والمصطلحات ذات الصلة.

٣- طرق الحصول على بتكوين.

٤- نشأة بتكوين وتاريخها.

٥- طريقة عمل بتكوين.

٦- موقف مؤسسة النقد والبنوك المركزية من بتكوين والعملات

الافتراضية.

٧- آراء خبراء الاقتصاد والتقانة حول بتكوين.

٨- الأحكام الفقهية لـ "بتكوين".

١- التعريفات:

١/١ تعريف العملات الرقمية:

عرفت بالآتي:

أ- "التمثيل الرقمي للقيمة، يصدر بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونياً، ويستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله".

ب- "وسيط تبادل، تعمل مثل العملة في بعض البيئات، ولكنها لا تملك كل صفات العملة الحقيقية".

ج- "أحد أنواع النقد الرقمي غير المنظم (اللامركزي)، يصدر عن مطورين يسيطرون عليه في العادة، ويستخدم ويكون مقبولاً بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد".

د- "تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية، ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونياً".

هـ- "تمثيل رقمي للقيمة النقدية صادر عن غير البنك المركزي والمؤسسات الائتمانية، تستمد قيمتها من الثقة الكائنة في القبول الطوعي لها".

التعريف المختار:

"وحدات افتراضية تشفيرية لامركزية، منتجة بواسطة برامج على الشبكة، يتم تداولها بين أعضاء مجتمع افتراضي باعتبارها عملة".
وتسمى: العملات الرقمية، العملات الافتراضية، العملات المشفرة، النقود الرقمية، النقود الافتراضية، عملات الإنترنت.

٢/١/٢ تعريف بتكوين:

بتكوين مصطلح يجمع أمرين: النظام (Bitcoin)، والوحدة الحسابية التي تعمل من خلال ذلك النظام (bitcoin)، ويرمز لها بـ (BTC)، وفيما يأتي تعريف لكل منهما:

١/٢/١ تعريف بتكوين – النظام (Bitcoin):

عرف النظام بعدة تعريفات مختلفة العبارة متحدة المضمون، ومن ذلك:
أ- مبتكر بتكوين "ساتوشي ناكاموتو":

عنون لورفته البحثية (٣١/١٠/٢٠٠٨م): "بتكوين: نظام نقد

إلكتروني الند للند".

"Peer to Peer Electronic Cash System A :Bitcoin"

وتشرح الورقة ذلك بالقول: إن من شأن إصدار النقود الإلكترونية من نظير إلى نظير أن يسمح بإرسال المدفوعات عبر الإنترنت مباشرة من طرف إلى آخر دون المرور بمؤسسة مالية توفر التوقيعات الرقمية لمنع الإنفاق المزدوج.

ب- "هي مجموعة من المفاهيم والتقنيات التي تشكل أساس النظام الإيكولوجي النقدي الرقمي، وتستخدم وحدات عملة تسمى "بتكوين" لتخزين ونقل القيمة بين المشاركين في الشبكة".

ج- "برنامج موزّع يسمح بنقل القيمة باستخدام عملة محمية من التضخم غير المتوقع دون الاعتماد على أطراف ثالثة موثوقة".

د- "شبكة دفع غير مركزية تعمل بنظام الند للند، يتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء".

١/٢/٢ / تعريف بتكوين - العملة (bitcoin) :

أ- "عملة افتراضية يركز برنامجها على بروتوكول الند للند، ويمكن أن تستخدم كعملة لجميع أنواع المعاملات والسلع والخدمات الحقيقية والافتراضية".

ب- "عملة افتراضية مبتكرة للمدفوعات المجهولة، بشكل مستقل كلياً عن الحكومات والبنوك".

ج- "عملة الند للند العالمية المصممة للإنترنت".

د- "عملة افتراضية مشفرة مفتوحة المصدر".

التعريف المختار:

"وحدة حسابية رقمية تمثل في مجتمع ما - حقيقي أو افتراضي - عملة تشفيرية لامركزية".

٢/ المكونات والمصطلحات ذات الصلة:

١- المحفظة (Wallet):

تطبيق يتم تنزيله على الأجهزة أو على شبكة الإنترنت من بعض المواقع أو منصات تبادل بتكوين، يحوي عنوان العميل وملكيته من بتكوين، ويمكنه من خلاله بيع وشراء بتكوين، ويصل إليه عن طريق استخدام المفتاح الخاص.

٢- العنوان (address):

سلسلة رموز طويلة من الأرقام والحروف تُنشأ مع المحفظة تلقائياً، تبدأ برقم (١) أو (٣) على غرار (DivfNavSLmvoDMPTfTL2QGefioe)، ويمثل المفتاح العام الذي تتم مشاركته مع الآخرين لاستقبال العملات المحولة من بتكوين.

٣- المفتاح الخاص (private key):

أرقام سرية تسمح بإنفاق البتكوينات، مرتبطة رياضياً بجميع العناوين التي تم إنشاؤها للمحفظة، حيث تحتوي كل محفظة على مفتاح خاص أو أكثر يتم حفظه في ملفها.

٤- البلوك (block):

عقدة أو كتلة تحوي عددًا من المعاملات يتم تأكيدها بواسطة التعدين، ينتج بمعدل ١٠ دقائق تقريباً ويضاف إلى سلسلة البلوكات (blockchain).

٥- سلسلة البلوكات (blockchain):

سجل عام لجميع بلوكات صفقات بتكوين مرتبة زمنياً، تتم مشاركته وبناءؤه من قبل أعضاء الشبكة؛ للتأكد من استمرارية الصفقات ومنع الانفاق المزدوج.

٦- الإنفاق (spending):

توقيع صفقة تنقل القيمة من معاملة سابقة إلى مالك جديد تم تحديده بواسطة عنوان بتكوين.

٧- التأكيد (confirmation):

معالجة منتهية للصفقة بتضمينها في بلوك تمت إضافته إلى البلوكشين بحيث لا يمكن - إلى حد كبير - عكسها.

٨- التشفير (cryptography):

أحد فروع الرياضيات، يتيح إنشاء براهين رياضية ذات مستوى عال من الأمان، يتم استخدامه لمنع محاولة استخدام محفظة مستخدم آخر، أو إنفاق أموالها، أو تخريب سلسلة البلوكات.

٩- التعدين (minig):

صرف طاقة حوسبية لتأمين عمليات بتكوين ضد الانعكاس، وإدخال بتكوينات جديدة إلى النظام.

١٠- التوقيع (signature):

آلية رياضية تسمح للشخص بإثبات الملكية، تنفيذ البرنامج، وفتح للشبكة رؤية مطابقتها للعمليات التي تم إنفاقها.

٣- طرق الحصول على بتكوين:

لتملك عملات بتكوين وسائل عديدة، أهمها:

١- قبول البتكوين كدفعة مقابل البضائع أو الخدمات.

٢- شراء بتكوين من منصات التداول، كـ (asisitOB) أو غيرها .

٣- الشراء بواسطة أجهزة الصراف الآلي.

٤- البحث عن مالك للشراء منه من خلال دليل محلي، كموقع

(LocalBitcoins).

٥- زيارة المواقع التي تقدم عروضاً معينة مشمولة بمكافأة بتكوين.

٦- المشاركة في تعدين بتكوين من خلال :

أ- بناء منصات ومناجم تعدين خاصة، وتحتاج حالياً إلى عتاد حوسبي ضخم.

ب- المشاركة في تجمعات تعدين تجمع قدرات الأجهزة لتكون بمثابة كيان واحد، مثل: بي تي سي دوت كوم (BTC.com) أو غيره.

٤ / نشأة بتكوين وتاريخها:

يمثل نظام بتكوين خاتمة عقود من البحث في تشفير المدفوعات وتطبيقات نظم دفع لامركزية، فهناك نحو ثمانين ورقة بحثية سبقت ميلاد بتكوين بدءاً من خمسينات القرن المنصرم، بعضها تضمن تطبيقات لعملات مشفرة لم يتح لها الانتشار، كـ(بي مني money-B) لـ (Wei Day)، أو لم تدم طويلاً كـنقود (إي كاش E Cash) التي وضع فكرتها (David Chaum)، ثم في ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٨ نشر "ساتوشي ناكاموتو" ورقة بعنوان:

"Peer Electronic Cash System to-Bitcoin: A Peer"

ضمّنها فكرة إنشاء نظام نقدي إلكتروني لامركزي، يستعاض عن عمل السلطة المركزية في إصدار العملة وتسوية المعاملات والتحقق منها بنظام حساب موزّع (يسمى خوارزمية إثبات العمل)؛ لخلق إجماع لامركزي حول الصفقة؛ لحل مسألة الإنفاق المزدوج.

باختصار: الفكرة مزيج من الدفع النقدي الورقي ذي الطبيعة الثنائية باستثناء المباشرة الجسدية، والدفع النقدي الإلكتروني ذي الطبيعة الثلاثية باستثناء الوسيط المركزي، أي: (دفع ثنائي إلكتروني)، وفي بداية عام ٢٠٠٩م تم إصدار برنامج بتكوين الأصلي، وفي ٣ / ١ / ٢٠٠٩م تحديداً بدأ العمل وتم تعدين أول ٥٠ وحدة بتكوين، وفي أبريل ٢٠١١م انسحبت شخصية ساتوشي ناكاموتو، تاركة مسؤولية تطوير النظام والشبكة للمتطوعين.

٥/ طريقة عمل بتكوين:

يقوم المستخدم بتنزيل محفظته الرقمية من أحد المعرفات أو منصات التبادل، وبعد إدخال البيانات اللازمة يتم إنشاء محفظة بتكوين، كما في هذا الشكل:



٢- تقوم المحفظة تلقائياً بإنشاء عنوان بتكوين مع مفتاح توقيع خاص بشكل عشوائي، ويقابل العنوان المفتاح الذي يمكنها استخدامه للتحكم في الوصول إلى الأموال، في حين لا يوجد ارتباط بين العنوان والحساب؛ إذ

العنوان متغير، كما في هذا الشكل:



(يظهر في الصورة على اليمين كود (QR) لمسح العنوان بواسطة كاميرا الأجهزة الذكية).

٣- لتنفيذ صفقة ما لنفرض أن المحفظة في الشكل السابق مع العنوان مملوك لـ (أ).

٤- يمثل (أ) مشتركا جديدا لا يملك بتكوينات، ويرغب في شراء بتكوين من (ب) بصورة مباشرة، وباستخدام أحد التطبيقات أو المواقع المدرجة في القائمة يحدد (ب) سعر بتكوين، وليكن ١٠٠ دولار لكل بتكوين، بينما (أ) يرغب في شراء ما قيمته ١٠ دولارات.

٥- يفتح (ب) تطبيق المحفظة المحمول، ويختار "إرسال بيتكوين"، فتظهر خانتان للمدخلات: الأولى: عنوان بيتكوين للمرسل إليه، الثانية: كمية البتكوين، وهي هنا (١٠, ٠ بيتكوين)، ثم يضغط على "إرسال" لنقل المعاملة.

٦- تقوم محفظة (ب) بإنشاء معاملة تحدد إرسال (١٠, ٠) بتكوين إلى (أ)، وتوقع المعاملة بمفاتيح (ب) الخاصة، وهذا يخبر شبكة بتكوين أن (ب) أذن بنقل القيمة من أحد عناوينه إلى العنوان الجديد لـ(أ).

٧- عبر بروتوكول النظر للنظر تنتشر المعاملة بسرعة عبر شبكة بتكوين، وفي أقل من ثانية تتلقف المعاملة معظم العقد المتصلة جيداً بالشبكة، ويظهر عنوان (أ) لأول مرة في دفتر الأستاذ (بلوكشين blockchain) الذي ينمو باستمرار ويسجل كل معاملة.

٨- في البداية سيظهر عنوان (أ) التحويلة من (ب) بأنها "غير مؤكدة"، وهذا يعني أن المعاملة قد تم نشرها في الشبكة ولكن لم يتم تضمينها بعد في (البلوكشين).

٩- يتم التقاط المعاملة من قبل أحد المعدّنين، وتوضع ضمن مجموعة حالية من المعاملات في (بلوك block) جديد قيد الإنشاء، وفي غضون ١٠ دقائق تقريباً يتم إنتاج البلوك، وتعتبر التحويلات المضمنة في البلوك "مؤكدة" من قبل الشبكة، ويمكن لـ(أ) حينذاك إنفاقها في صفقة جديدة.

٦/ موقف مؤسسة النقد والبنوك المركزية من بتكوين والعملات الافتراضية:

"لقد جعل الارتفاع المبالغت في أسعار بتكوين من الصعب تجاهلها حتى على من هم في أعلى المجالات المالية والتكنولوجية والحكومات، والعديد

منهم لهم رأي حول مكاسبها التي قاربت ٢٠٠٪ خلال الأشهر الاثني عشرة الماضية". (وكالة بلومبرغ)

ووفقا لجدول تفصيلي تضمنته أطروحة الدكتوراه (قيد الأعداد) بشأن الموقف الدولي من بتكوين تقييماً وتقنياً، يمكن قراءة الموقف الدولي كالاتي:

١- لم تحظ العملات الرقمية بعد بتشريع وتنظيم قانوني كامل محلي أو دولي يوضح معالمها ويبين المتاح والممنوع فيها وفي أدواتها، رغم مرور نحو عشر سنوات على بدء تداولها، باستثناء مسودة تشريع أعلنت عنها وزارة المالية الروسية.

٢- العملات الرقمية ليست نقوداً قانونية بشبه إجماع من الحكومات والبنوك المركزية المذكورة، وترى المملكة المتحدة أنها تعمل كنقود إلى حد ما لدى عدد محدود من الناس، أي: أنها نقود خاصة.

٣- كونها عملة غير قانونية يعني أنها غير ملزمة، كما أنها لا تقبل كمدفوعات ضريبية للدولة.

٤- لم تتفق الحكومات والبنوك المركزية على الوضع أو الصفة القانونية بعد تجريدها من لباس " العملة القانونية"، ففي حين وقفت أغلب الدول عند ذلك التجريد؛ تجاوزته دول قليلة، فصنفتها ألمانيا على أنها " وحدة حساب وأداة مالية"، وهو ما يتيح لها فرض الضريبة على عائداتها، وكذلك صنفتها

السويد بأنها "أصل مالي"، وكندا بأنها "أصول مشفرة"، وفي اتجاه سلبي صنفها روسيا بأنها "مخطط هرمي".

٥- تتضاءل دائرة حظر تداول العملات الافتراضية على المستوى الدولي، والقليل من الدول يحظر التداول صراحة، كإندونيسيا والصين والمغرب، وأما على المستوى المحلي؛ فما زالت تصنف كمدفوعات غير قانونية لدى كثير من الدول.

٦- تلزم بعض الحكومات التي تتيح التداول بالحصول على الإذن والترخيص من الجهات المعنية، كفرنسا، ولوكسمبورج، والسويد، والنمسا، في حين تصرح حكومات أخرى بعدم الحاجة إلى الإذن إلا في حالات محدودة، كإثبات صناديق استثمارية مثلاً، كألمانيا، والدنمارك، وبلغاريا، واليابان.

٧- لم تتفق الحكومات أيضاً حول مدى تأثير العملات الرقمية على الاستقرار المالي والسياسة النقدية، فدول عدة ترى أن لها تأثيراً سلبياً خطراً حالياً أو مستقبلاً، كسويسرا، وبريطانيا، وروسيا، وتركيا، والدنمارك، وهو ما يراه بنك التسويات الدولية، بينما ترى دول أخرى أنها لا تشكل تهديداً للاستقرار المالي، كسنگافورة، وألمانيا، والبرازيل، وهولندا، والسويد، وكذلك يراها البنك المركزي الأوروبي، في حين ترى الحكومة الأمريكية أن ذلك من غير الواضح بعد، وفي جهة مقابلة ترى دول أنها قد تكون إيجابية إذا

صممت بشكل جيد، كما هو لدى تركيا ونيوزلندا.

٨- تعتبر سنغافورة أكثر الدول إيجابية تجاه العملات الرقمية، فلا حظر على العملات الرقمية؛ إذ لا مبرر قوياً لذلك، ولا تشكل تهديداً للاستقرار المالي، بل يمكن أن تصبح نقود المستقبل!.

٩- لم تكن المنطقة العربية بمنأى عن التفاعل مع تقانة العملات الرقمية، حيث حذت المغرب حذو الهند والصين في حظر التداول، وفي المقابل تمثل دولة الإمارات النقل العربي للعملة الرقمية، حيث تدير إحدى منصاتهما، وتتيح أنظمتها قبول العملة الرقمية كمدفوعات محلية، في حين نحت مؤسسة النقد العربي السعودي نحو الفصل بين التداول المحلي والخارجي، فالمؤسسة تحذر من تداول العملات الرقمية؛ لمخاطرها العالية وخروجها عن مظلة الرقابة، إلا أن أنظمة المؤسسة لا تمنع من تداول العملات الرقمية عبر المنصات الخارجية في العالم، وإدخال عوائد الاستثمار إلى السوق السعودية عبر الطرق النظامية شريطة إثبات مصدر الأموال، ويبدو أنه موقف سائر الدول العربية.

١٠- المحصلة النهائية أن التطورات في العملات الرقمية وأسواقها جلبت اهتماماً مشتركاً لدى جميع الحكومات والبنوك المركزية، تحف معه حدة شيطنتها شيئاً فشيئاً، إلا أنها ما زالت منقسمة حياها، والجميع يراقبها عن كثب.

٧/ آراء خبراء الاقتصاد والتقانة حول بتكوين:

كحال الحكومات والبنوك المركزية أثارت العملة الرقمية عاصفة من الجدل والخلاف حولها لدى العديد من خبراء الاقتصاد، ويتلخص هذا الجدل في ثلاثة آراء:

الرأي الأول: بتكوين فقاعة، وليست عملة ولا أصلًا ماليًا:

وهو أهم انتقاد وجهه عدد من خبراء الاقتصاد ورجال المال والأعمال التكنولوجيا بتكوين؛ مستندين على أن قيمتها الأساسية "صفر"، ومن أبرز أصحاب هذا الرأي:

جوزيف ستيجليتز، الاقتصادي الحائز على جائزة نوبل، وفيتور كونستانسيو، نائب رئيس البنك المركزي الأوروبي، وفريدريك وليام ماكناب، رئيس مجموعة فانغارد الأمريكية، ووارن إدوارد بافيت، الرئيس التنفيذي لشركة بيركشاير هاثاوي، والوليد بن طلال، رجل الأعمال السعودي، وبن برنانكي، رئيس الاحتياطي الفدرالي السابق، وآخرين.

الرأي الثاني: بيتكوين قد تصبح عملة أو أصلًا ماليًا:

وهو رأي متحفز بشأن بتكوين، متفائل بمستقبلها، وأنها أكبر من أن تكون قضية وقت.

وردًا على مستند الرأي الأول يقول بعض أنصار بتكوين: إن تقلب

أسعارها لا يشبه ديناميكية الفقاعات بشكل جذري، تلك التي تصل إلى الذروة أولاً ثم تنفجر بشكل حاسم؛ بينما بتكوين يعاود الصعود عند كل نقطة هبوط. ومن أبرز أصحاب هذا الرأي:

راني مينون، المدير الإداري لسلطة النقد السنغافورية، وجيفري كوري، الرئيس العالمي لأبحاث السلع في مجموعة جولد مان ساكس، وريتشارد برانسون، رئيس مجموعة فيرجين (المتعددة الجنسيات)، وإريك شميت، رئيس مجلس إدارة شركة ألفابت القابضة، ورئيس شركة جوجل، وبيتر ثيل، شريك مؤسس لشركة باي بال ورئيسها التنفيذي سابقاً، وآخرون.

ومن أبرز أنصار هذا الرأي كذلك كتاب اقتصاديون لبنك غولد مان ساكس، ففي تقرير أعده كاتبان اقتصاديان لدى البنك بعنوان: "بتكوين كنفود"، خلص إلى نتائج، منها:

١- أن البنوك تأخذها على محمل الجد، وأن المزيد من الشركات ستسمح بتكوين كشكل من أشكال الدفع.

٢- الأرجح استخدام بتكوين كعملة في دول الأسواق الناشئة، وفي المستقبل غير البعيد قد تصبح بتكوين شيئاً يشبه النسخة الرقمية من الذهب للمستثمرين بغض النظر عن المكان الذي يعيشون فيه.

٣- إذا كانت تكنولوجيا بلوكشين التي تشكل العمود الفقري لعالم

التشفير هي في النهاية الأمر السائد - كما هو مرجح -؛ فإن بتكوين والعملات الرقمية بشكل عام قد تقدم بدائل قابلة للتطبيق في البلدان وأركان النظام المالي التي لا تتوافر فيها خدمات النقود التقليدية بشكل كافٍ.

الرأي الثالث: العناية بها وتنظيمها والاستفادة منها في تحفيز الابتكار

المالي:

يمثل هذا الرأي اتجاهًا معتدلاً تجاه عملة بتكوين، يرى أنها بوضعها الحالي محفوفة بالمخاطر، لكن ليس من الحكمة استبعادها، ومن أبرز أصحاب هذا الرأي:

مارك كاريني، حاكم بنك إنجلترا، وبينوا كور، عضو مجلس إدارة البنك المركزي الأوروبي، وجاي كلايتون، رئيس لجنة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية، وتيريزا ماي، رئيسة الوزراء البريطانية.

وأبرز هؤلاء جميعًا: كريستين لاغارد، مديرة صندوق النقد الدولي، التي ترى أنه "ليس من الحكمة استبعاد العملات الرقمية"، وأن التحديات التكنولوجية البتكوين يمكن معالجتها مع الوقت؛ فمنذ وقت ليس ببعيد ذهب بعض الخبراء إلى أن أجهزة الكمبيوتر الشخصي لن تُعتمد أبدًا، وأن الأجهزة اللوحية سيكون أقصى استخدام لها هو أن تكون بمثابة صينية قهوة غالية الثمن، وقد تشهد البلدان ذات المؤسسات الضعيفة والعملات الوطنية

غير المستقرة استخدامًا متزايدًا للعملة الافتراضية، يمكن تسميتها "نسخة الدولار ٢"، بدلًا من اعتماد عملة بلد آخر كالدولار الأمريكي.

٨ / الأحكام الفقهية لتكوين:

٨ / ١ / أصل الثمنية في النقدين:

ظل الذهب والفضة أساس النظام النقدي لفترة تاريخية طويلة قبل البعثة النبوية وبعدها، وأقر النبي - ﷺ - ذلك، وأناط بهما الأحكام تبرًا ومصوغًا ومسكوكًا، وكذلك اعتبرهما الفقهاء في الجملة، على خلاف في مسائل معدودة، فهل كانت ثمنيتها خلقة وشرعًا حصراً، أم أن ثمنيتها اصطلاحية، فتكون في غيرهما كما كانت فيهما؟

في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الذهب والفضة ثمن بأصل الخلقة ولا ثمن غيرهما:

وممن ذهب إليه من العلماء والباحثين: ابن خلدون، والمقريزي، ومحمد سلامة جبر، وعبد الله بن زيد آل محمود، لكنه لم ينف ثمنية الأوراق النقدية، ومماثلتها لهما في الأحكام.

ويؤيده قول الفقهاء: "خلقنا ثمينين"، وقولهم: "هما للثمنية خلقة"،

وقولهم: "ثمن بأصل الخلقة".

وهو ما يُفهم من عبارة الإمام الشافعي: "والذهب والورق مباينان لكل

شيء؛ لأنهما أثمان كل شيء، ولا يقاس عليهما شيء من الطعام ولا من غيره". وهذا القول هو في الحقيقة قاعدة تعليل ربا البيوع بعلة قاصرة، هي غلبة الثمنية، وهو المشهور من قولي المالكية، ومذهب الشافعية، ورواية عن أحمد. قال الجويني: "قال قائلون ممن يصحح العلة القاصرة: فائدة تعليل تحريم التفاضل في التقدين تحريم التفاضل في الفلوس إذا جرت نقودًا. وهذا خرف من قائله وخط على الفرع والأصل؛ فإن المذهب عدم جريان الربا في الفلوس وإن استعملت نقودًا؛ فإن النقدية الشرعية مختصة بالمطبوعات، والفلوس في حكم العروض وإن غلب استعمالها...".

القول الثاني: أن الذهب والفضة سلعتان تُخذتا ثمنًا بالاصطلاح:

ومن ذهب إليه من العلماء والباحثين: الجصاص، وقدامة بن جعفر، والغزالي، وابن تيمية، والدهلوي، وهبة الزحيلي، وغيرهم. وهو ما يفهم من قول الإمام مالك: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة". وقول المازري عنه: "... ويرى أن العلة الثمنية لم يتفق وجودها إلا في الذهب والفضة، ولو اتفق أن يجيز الناس بينهم الجلود لنهى عن التفاضل فيها".

وهذا القول هو المعول عليه في ثمنية الأوراق النقدية في الفتيا المعاصرة والمجامع والهيئات الفقهية وعليه بنيت قديمًا فتيا بعض مشايخ الحنفية ببلاد

ما وراء النهر في الدراهم المغشوشة التي كانت تسمى الغطارفة والعدالي بوجود زكاتها وعدم جواز بيعها بجنسها متفاضلاً، معللين ذلك بأنها أعز الأموال في ديارهم، وحكاها الخراسانيون من الشافعية، وهو وجه لهم.

وهذا هو الأظهر - والله أعلم -؛ لأمر:

١- كونه موافقاً للتعريف الاقتصادي للنقود، فالنقود في الاقتصاد "شيء له صفة القبول العام، ويستخدم وسيلة نهائية للمدفوعات وتسوية الديون"، أو "كل شيء يمكن أن يكون مخزناً للقيمة، أو وحدة للحساب، أو وسيطاً للمبادلة".

٢- كونه موافقاً للتاريخ النقدي، فقد سبق الذهب والفضة - ولحقهما كذلك - تواضع واصطلاح على غيرهما نقوداً، كحبوب الشعير في بلاد الرافدين كما ورد في الشرائع والقوانين العراقية القديمة، والصدفة الصفراء في الهند والصين منذ آلاف السنين قبل الميلاد، ومواد أخرى كشفها الحفريات، قال المقرئزي: "وقد كانت الأمم في الإسلام وقبله لهم أشياء يتعاملون بها بدل الفلوس، كالبيض والكسّر من الخبز والورق ولحاء الشجر والودع الذي يستخرج من البحر...".

كما شاع في عرب الحيرة فلوس رصاص كانت تضرب أيام ملك بني المنذر يتعاملون بها في الحيرة، ولهذا قال السيوطي: "التعامل بالفلوس قديم"،

واحتج لوجودها في زمن العرب بجريانها في لسانهم.

وحكى الإمام الشافعي - رحمته الله - تعالى أن الحنطة كانت ثمنًا تجوز بالحجاز التي بها سُنَّت السنن جوازَ الدنانير والدراهم، وأن الذرة كانت ثمنًا باليمن، وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: "هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل. فقليل له: إذن لا بعير. فأمسك".

٣- مرونته في استيعاب التغير في النظام النقدي، فالعالم كله منذ عشرات السنين قد هجر نظام المعدن إلى الأوراق النقدية ثم النقود المصرفية التي غدت هي أثمان المبيعات وقيم المتلفات، فالتمسك بالثمنية الخلقية يفضي إلى إسقاط جملة من أحكام النقود عن هذه النقود المعاصرة، وهو ما أفضى بكثير من الفقهاء إلى نفي ثمنية الفلوس والدراهم غالبية الغش حتى مع غلبة التعامل بها وصيرورتها أساس النظام النقدي في بعض الحواضر.

٤- سلامته من التباين الشديد بين المذاهب في علة ربا البيوع، خاصة الذهب والفضة.

٥- سلامته من التباين الواسع في أحكام الأثمان الاصطلاحية حتى في المذهب الواحد، فالفقهاء مقرون بصحة التعامل بالأثمان الاصطلاحية، ومع هذا الإقرار وقع الخلاف في كل مذهب في النواحي التطبيقية، كالزكاة، والشركة، والقراض، وكذلك الصرف والسلم، وبالجملة: ربا البيوع الذي علته الثمنية في الأساس!

فاحنفية: اعتبروا الاصطلاح - وهو الرواج - مقتضياً للثمنية في الفلوس ومغشوش الدراهم، لكن ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنها تحتمل الزوال والتجريد عن الثمنية، وتتعين بالتعيين؛ لأنها ثبتت بالاصطلاح فتزول بالاصطلاح، فيجوز عندهما اتفاقهما على إبطال ثمنيتها، وذهب محمد بن الحسن إلى أنها أثمان مطلقاً، وأن ثمنيتها ثبتت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاح المتعاقدين، ومن ثم يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف بيع الفلوس بالفلسين بعينهما، كما يجوز السلم فيها عددًا إذا كان رأس المال دراهم أو دنانير، لأن إقدام العاقدين على السلم فيها مع علمهما أنه لا صحة للسلم في الأثمان اتفاقٌ منهما على إخراجها عن صفة الثمنية، فتتعين بالتعيين، ويصح السلم فيها كسائر السلع العددية.

وأما عند محمد فلا تتعين بالتعيين، ولا يجوز بيع فلس بفلسين، وأما السلم فيها عددًا فروي عنه المنع كالبيع لأثمان، وظاهر الرواية الجواز. وكلهم متفقون على أن السلم فيها وزنًا لا يجوز؛ لأن علة الربا عند الجميع في الوزن، وأنه لا يجوز سلم الفلوس في الفلوس؛ لأن الجنس بانفراده يجرم النساء، وأن بيع الفلوس بالفلوس لا يعتبر صرفًا، ولكن لا يجوز التفاضل بينها إن بيعت على أنها أثمان؛ لأنها حينئذ لا تتعين فتكون أمثالا متساوية قطعاً، فالزيادة من أحد الجانبين فضل خال عن العوض، وهو عين الربا.

وأما الشركة والقراض فتجوز بالفلوس الرائجة عند محمد على أصله، والمشهور عن أبي حنيفة وأبي يوسف المنع لأنها ليست أثماناً على كل حال، وروي عنهما الجواز .

وأما زكاتها إذا كانت أثماناً رائجة فتجب عند الثلاثة، وكذلك تجب زكاتها إذ كانت معدة للتجارة وبلغت قيمتها النصاب، والله أعلم.

وأما المالكية: فاعتبروا تواضع الناس على التعامل بالمغشوش من غير حد، بل أجازوا بيعه بصنفة الخالص اعتباراً للاصطلاح، قال خليل: "... ويؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفة الخالص إذا كان يجري بين الناس، كما بمصر عندنا". قال التنوخي: "وظاهر كلام الأكثر أن الغش غير محدود".

وأما الفلوس فلم تنزل عند المالكية منزلة الأثمان مطلقاً ولا منزلة العروض مطلقاً، فهي بمثابة العين في مواضع، وبمثابة العرض في مواضع، ومحل تجاذب في مواضع، حيث ألحقت في الصرف والسلم بالعين، قال الخرشي في شرط أن لا يكون رأس المال والمسلم فيه طعامين ولا نقدين: "وحكم الفلوس هنا حكم العين؛ لأنه صرف"، وأما في الزكاة فألحقت بالعروض، فلا زكاة في أعيانها ولو راجت وتعمل بها، ما لم يتجر فيها فتزكى إذا بلغت قيمتها نصاباً، واختلفوا في القراض، فمن أجاز به بالفلوس شبهها

بالعين لإمكان التصريف بها، ومن منع منه شبهها بالعروض، وفيها قول ثالث: هو التفصيل بين القليل والكثير، والمشهور في المذهب عدم الجواز، وقيده بعضهم بما إذا لم تنفرد بالتعامل.

وأما الشركة فقد أجازوها بالفلوس بناء على أصلهم في جوازها بالنقد وبالعرضين المتفقين في الصفة.

ومرد هذه التفرقة إلى اختلاف أقوال الإمام مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في اعتبار الفلوس: أهى أثمان أم عروض؟ حتى لقد قال في صرفها بالعين نساء: "لم يبلغني تحريمه عن أحد، وليس بحرام، وتركه أحب إلي"، في حين صرح في كتاب الصرف من المدونة بعدم جواز صرفها نساء ومبادلتها متفاضلة، في مواضع آخر جمعها بعض المالكية.

وأما الشافعية: فقد صرحوا بأن الفلوس تعتبر نقد البلد إذا كان أهله يتعاملون بها، وأنه إذا باع بنقد وأطلق انصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلوساً، وتجوز حينئذ عدلاً لا وزناً، كما أجازوا المعاملة بالمغشوش من الفضة وإن جهل قدر الغش، اعتباراً للعرف والاصطلاح.

وقد صرح بعض متأخريهم بأن "للسلطان أن يضع في محاكمه شيئاً يتعامل به من غير النقدين، كالنحاس والرصاص والجلود وغيرها"، ومع ذلك اعتبر الشافعية الفلوس عروضاً على الصحيح وإن راجت، ونفوا عنها

صفة الثمنية بكل حال، فلا تسمى نقدًا إلا مجازًا، ولم يوجبوا الزكاة في عينها، وأجازوا صرفها ببعضها متفاضلة، وبالأثمان نساء؛ إذ "لا ربا فيها وإن راجت"، كما أجازوا السلم فيها بالنقدين، ولم يميزوا أن تكون رأس مال المضاربة؛ لاشتراط كونه نقدًا، وأما الشركة - شركة العنان - فقد أجازوها بالفلوس بناء على أصلهم في صحتها بالمثل من العروض.

وأما الحنابلة: فقد قال البهوتي: "نقل صالح عن الإمام في دراهم يقال لها: "المسبية" عامتها نحاس إلا شيئًا فيها فضة، فقال: إذا كان شيئًا اصطلحوا عليه كالفلوس واصلحوا عليها فأرجو أن لا يكون فيها بأس. ولأنه لا تغرير فيه، ولا يمنع منه لأنه مستفيض في سائر الأعصار جار بينهم من غير نكير".

ومع ذلك وقع الخلاف في المذهب في الفلوس؛ فاختر بعضهم أنها عروض مطلقًا، في حين اختار آخرون أنها أثمان مطلقًا.

قال ابن مفلح: "اختار ابن عقيل في باب الشركة أن الفلوس عروض بكل حال، واختاره علي بن ثابت الطالباني من الأصحاب... قلت: جزم في الحاوي الكبير أنها عرض أيضًا، وقال أبو الخطاب في خلافه الصغير وغيره: الفلوس النافقة أثمان. وهو قول أكثر الأصحاب، قاله ابن رجب واختاره الشيرازي في المبهج أنها أثمان بكل حال، فعلى هذا حكمها حكم الأثمان في جواز السلم فيها وعدمه".

وكذلك وقع الخلاف في الزكاة، فقيل: لا زكاة فيها، وقيل: هي أثمان ولا تزكى، وقيل: فيها الزكاة إذا كانت أثماناً رائجة أو للتجارة وبلغت قيمتها نصاباً، ولا زكاة فيها إن كانت للنفقة.

والمذهب أن الفلوس النافقة أثمان في الصرف والسلم، فلا يجوز السلم فيها أو صرفها ببعضها متفاضلة؛ لأنها ملحقة بالنقد في ربا النسيئة، وأما في الزكاة فالصحيح أنها كعروض التجارة تجب فيها زكاة القيمة، وأما الشركة - شركة العنان - والقراض؛ فالمذهب عدم صحتها بالفلوس إلحاقاً لها بالعروض.

ويتلخص مما سبق: أن في ثمنية الفلوس النافقة أربعة أقوال:

القول الأول: أنها أثمان مطلقاً، وهو قول محمد بن الحسن وأبي ثور وكثير من الحنابلة، ووجه عند الشافعية.

القول الثاني: أنها عروض مطلقاً، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، واختيار بعض الحنابلة كابن عقيل.

القول الثالث: أنها أثمان قابلة للتسليح باتفاق المتعاقدين، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

القول الرابع: أنها أثمان - أو تشبه الأثمان - في الصرف والسلم، وعروض في الزكاة والشركة والقراض، وهو حاصل المذهب عند الحنابلة والمالكية.

فهذا التباين الواضح في أقوال الفقهاء حاضر فيه التمسك بالثمنية الخلقية، ولو قيل بالثمنية الاصطلاحية في القليل والكثير والخطير والحقير؛ لخلت المذاهب من كل ذلك.

٨/٢ توصيف بتكوين:

اختلف المعاصرون في توصيف بتكوين: هل هي نقود، أم لا، وفي ذلك أقوال:

القول الأول: أن بتكوين عملة (أو نقد):

وإليه ذهب بعض الباحثين المعاصرين، ومجموع أدلتهم يرجع إلى ثلاثة اعتبارات:

الأول: استيفائها مقومات النقود من حيث الرواج، واتخاذ العديد من الناس لها ثمنًا، والثاني: قيامها بوظائف النقود، والثالث: خلو المانع الشرعي والاقتصادي.

جاء في "أحكام الأوراق النقدية والتجارية" لستر الجعيد: "والقضية محل النظر هي أن كل ما سوى الذهب والفضة إذا راجح في زمن معين؛ ساغ الإلحاق بالذهب والفضة في جميع الأحكام، بصرف النظر عن الزمن الذي يمكن فيه هذا النقد رائجًا؛ فإذا زال الوصف عنه المرتبط بالرواج؛ زالت تلك الأحكام".

لوازم القول:

١ - عملة بتكوين نقد تام.

٢ - جواز شرائها وبيعها، كما يجوز الشراء والبيع بها، كسائر النقود.

٣ - جريان سائر أحكام النقود عليها، في أبواب الزكاة والصرف والربا،

وغيرها.

القول الثاني - أنها ليست ثمنًا أو عملة، وأنها مشتملة على الغش والغرر

والقمار:

وهو في الجملة ما خلصت إليه فتاوى صادرة عن مجالس ودور إفتاء

إسلامية، وقال به بعض العلماء والباحثين.

ويستند هذا القول في نفي ثمنيتها على أنها لا تستوفي شروط ووظائف

الأثمان؛ حيث إنها ليست رائجة رواج النقود، ولا صالحة لقياس القيم، ولا

مخزنًا للثروة، ولا وسيلة للإبراء العام، وليست صادرة عن سلطة معلومة

وجهة ضامنة.

وأما اشتهاها على الغش والجهالة والغرر فلكونها مجهولة في معيارها

ومصرّفها، فأشبهت النقود المغشوشة ونفاية بيت المال وبيع تراب الصاغة

وتراب المعدن.

وأما اشتهاها على القمار: فإما أن يكون في التعدين، حيث تكون الكمية

المنتجة من نصيب أول الناجحين بحل الأحجية، ويذهب جهد الآخرين سدى، وإما في عدم ضمان ثمنيتها، من جهة أن الإنسان يبذل نقوداً في مقابل الحصول عليها، وفي ذات الوقت لا يضمن بقاء ثمنيتها وقيمتها، وإما في كونها أشبه ببيوع المؤشرات والأرقام الحسابية، وإما في المضاربة بها .

لوازم القول:

- ١ - عملة بتكوين ليست نقداً ولا مالاً.
- ٢ - حرمة بيعها وشرائها والمضاربة بها، وكذا البيع والشراء بها .

القول الثالث: أنها نقود خاصة:

والنقود الخاصة هي التي تتداول في مجتمع محدود على أنها أثمان المبيعات وقيم الملفات، أو تلك التي تشبه وسائط الدفع الخاصة ببعض المتاجر مثلاً، وحينئذ تكون نقوداً وأثماً لدى من التزم التعامل بها ورضيها دون من سواه، مع وجوب التقيد بحق السلطان في منع تداولها إذا رأى فيه المصلحة.

ومما يصلح مستنداً لهذا القول فتوى علماء الحنفية في بلاد ما وراء النهر في الدراهم المغشوشة التي كانت تسمى الغطارفة والعدالي بوجوب زكاتها في كل مائتين ربع عشرها، وهو خمسة منها عدداً، وكانوا يقولون: "هي من أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا". كما أفتى مشايخ الحنفية في تلك البلاد بعدم جواز بيع هذه النقود بجنسها متفاضلاً، معللين

ذلك بأنها أعز الأموال في ديارهم، واختاره الحلواني والسرخسي، وهو وجه للشافعية حكاه الخراسانيون.

هذا مع تمسك عامة فقهاء المذهبين بعدم ثمنيتها، كما قال الجويني: "ولم يسمح أحد من الأصحاب بإيراد القراض على الفلوس وإن عم جريانها في بعض الأقطار، وكذلك القول في الغطريفية فيما وراء النهر".

وهذا القول هو الأظهر، والله ولي العلم.

٨/٣ / جهالة العاقدين:

العاقدان ركن في العقد، ويشترط فيهما: الأهلية للتصرف، والرضا والاختيار، وفي بعض الحالات يكون التداول بتكوين عن بعد من خلال العناوين لغرض الشراء، بحيث يكون الدفع بتكوين، أو لغرض المصارفة بعملات رقمية أخرى تحول من محفظة إلى أخرى، وهذه الحالة مشتملة على جهالة الطرفين، ولا سبيل لمعرفة كل منهما الآخر.

والأصل هنا أنه لا يدخل - غالباً - في هذه المعاملات إلا ذو أهلية أداء؛ لما تنطوي عليه من تعقيدات وحسابات، وكثيراً ما يبدأ المستخدم بالحصول على بتكوين عبر منصات تطلب وثائق العميل التي تحدد جبراً السن المطلوب للتداول، وهو سن أهلية الأداء، ومن ثم فالأصل الأهلية، وعدمها في حكم القليل أو النادر، قال النووي: "ومن جهل رشده؛ فإن الأوجه صحة عقده،

كمن جهل رقه وحريره؛ لأن الغالب عدم الحجر"، والله ولي العلم.

٨/٤ / مجلس العقد في تداول بتكوين:

التعامل بتكوين قد يتم مباشرة بين شخصين حاضرين، وحينئذ يكون من أنماط العقود العادية، ويشترط له ما يشترط للتعاقد بين حاضرين من اتحاد المجلس، وعدم صدور ما يدل على إعراض العاقد، والموالة بين الإيجاب والقبول... إلخ.

وغالبًا ما يكون عبر الإنترنت، فيكون من أنماط التعاقد الإلكتروني، ولكونه يتم بين طرفين بواسطة الشبكة لا يرى أحدهما الآخر ولا يسمع كلامه؛ فله حكم العقد بين غائبين، فيتخرج على التعاقد بواسطة الرسالة، وهو تعاقد صحيح في الجملة عند الفقهاء.

جاء في قرار ندوة البركة: "إن الصيغة الشرعية (التكليف) للتعاقد بين شخصين لا يجمعها مكان واحد عبر الإنترنت (الشبكة الإلكترونية) أنه تعاقد بين غائبين عن طريق هذه الوسيلة إذا كان أحدهما لا يسمع كلام الآخر، فيتخرج على التعاقد عن طريق الرسالة".

وفي المعايير الشرعية: "إبرام العقد باستخدام المحادثة الكتابية، أو بالبريد الإلكتروني، أو عبر الموقع على الشبكة؛ يأخذ أحكام التعاقد بين غائبين، مثل التعاقد عن طريق الرسالة".

١/٤/٨ خيار المجلس في عقد بتكوين:

الصفقة في بتكوين نهائية، ولا رجعة فيها، ومن ثم فلا محل لخيار المجلس، ودخول العاقدين على ذلك بمثابة اشتراطها قبل العقد إسقاط الخيار، وفي الدخول في العقد على شرط إسقاط الخيار خلاف بين القائلين بثبوت خيار المجلس - الشافعية والحنابلة - على قولين:

القول الأول: أن الشرط غير صحيح، وهو الأصح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: أن الشرط صحيح، وهو مذهب الحنابلة، ووجه عند الشافعية. والأصح عند الشافعية بطلان البيع إذا تبايعا بشرط نفي خيار المجلس، والمذهب عند الحنابلة أن العقد لا يبطل.

١/٥/٨ القبض في بتكوين:**أ- صفة القبض:**

القبض الحسي لا وجود له في تداول بتكوين، وإنما تقبض حكماً إذا سجلت في البلوكشين وانتقلت إلى محفظة المالك الجديد.

جاء في قرار مجمع الفقه: "إن من صور القبض الحكمي المعتمدة شرعاً وعرفاً: القيد المصرفي المبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية ..."،

وتسجيل العملة في البلوكشين بمثابة القيد المصرفي، في حين تكون محفظة بتكوين بمثابة الحساب المصرفي.

ب- وقت القبض وأثره:

إذا أجريت الصفقة بضغط المالك على أيقونة (إرسال)؛ فإن عنوان المستلم يظهر في سجل بلوكشين مباشرة، ولا يظهر كونه مالكاً جديداً للبتكوين المدفوع إلا بعد التأكيد الأول للمعاملة، ويتم ذلك في الغالب في نحو عشر دقائق.

وعليه: فإن ما يلزم فيه قبض البدلين - كالمصارفة - فإنه يشترط فيه أمران: حضور البديل من ذهب أو نقد، والانتظار إلى حصول التأكيد الأول، فلا يصح العقد مع التفرق قبله.

وأما ما يلزم فيه تسليم رأس المال - وهو السلم - فيشترط فيه الانتظار إلى التأكيد الأول؛ فلا يصح العقد مع التفرق قبله، فيصير بيع كاليء بكاليء، ويتخرج جواز التفرق على مذهب المالكية بشرط حصول التأكيد لاحقاً فيما لا يزيد على ثلاثة أيام؛ لإجازتهم تأخير رأس مال السلم ثلاثة أيام.

وحيث شرط حصول التأكيد فلا يصح العقد إلا به، ولا يغتفر هنا ما يغتفر في تأخير القيد المصرفي في المدد المتعارف عليها في أسواق العمل بالصورة التي يتمكن بها المستفيد من التسلم الفعلي؛ لإمكان رجوع المستفيد

على المصدر، فصار الثمن مقبوضاً بالقوة، أما في بتكوين فليس ثمة ضامن، فهو كالصفقة الثنائية المباشرة سواء بسواء، فليس إلا قبض بالفعل أو لا.

٦/٨ / أحكام التعدين:

١/٦/٨ / حكم التعدين:

التعدين عملية تقنية مسكوت عنها في الشرع، والأصل في المسكوت عنه العفو الشرعي، أي: الإباحة؛ لقوله ﷺ: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»، ولكن بشرط انتفاء ضررين:

الأول: ضرر خاص، وهو خسارة المعدن، فيشترط أن يغلب على ظن المعدن إمكانية فوزه بالتعدين بما يعوضه خسارة ما ينفقه؛ إذ حفظ المال مما يغلب على الظن تلفه وهلاكه به واجب في الشرع، ومجمع عليه، بل هو "أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها".

الثاني: ضرر عام: وهو الإخلال بالطاقة الكهربائية العامة: فيشترط للتعدين ألا يعود بالضرر على الموارد الكهربائية لعامة الناس في البلدان التي لا تملك طاقة كهربائية كافية؛ فتكوين تستهلك طاقة كهربائية تتجاوز استهلاك دول عدة مجتمعة، وتقدم على بعض الدول ذات المستوى المرتفع في استهلاك الكهرباء.

والضرر ممنوع في الشريعة عامًا أو خاصًا؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، والضرر العام أشد منعًا، فإذا انطوى التعدين على الإضرار؛ فإنه يصير من باب جلب المصلحة المأذون فيها بإيقاع الضرر العام، وهو ما يجب الكف عنه.

٢/٦/٨ / توصيف التعدين:

١/٢/٦/٨ / توصيف التعدين للحصول على البتكوينات:

للتعدين من هذه الناحية ٧ تخريجات، أقربها: أنه استباق إلى مباح غير مملوك ليس له صورة العقود.

٢/٢/٦/٨ / توصيف العلاقة بين المعدن والمالك في الصفقة:

من لوازم إتمام الصفقة وتسجيلها في الشبكة لإدراجها في البلوك الجديد أن يدفع مالك البتكوين الحالي رسمًا يسيرًا يختلف باختلاف قيمة الصفقة، ولهذا العلاقة ورسمها تخريج على صورتين، أقربها: الجعالة.

٣/٢/٦/٨ / توصيف الاشتراك في تجمعات التعدين:

إذا كان لمجمع التعدين إدارة مركزية تربط جهاز المشترك بأجهزتها وتتولى عملية التشغيل؛ فتخرج العلاقة على أربع صور، أقربها أنها شركة أعمال، أو كمسألة دفع الدابة لمن يعمل عليها والأجر بينها.

٧/٨ زكاة بتكوين:

بتكوين مال نام تجب زكاته إذا بلغ نصاب أحد النقدين وحال عليه الحول، وفيه ربع العشر، وله حالات:

الأولى: أن يحصل عليه بطريق الشراء، فهو تبديل النقد بنقد غيره، فيزكى بحول الأصل إذا كان الأصل نصاباً.

الثانية: أن يكون ثمناً لما يبيعه من عروض التجارة، فيضم إلى العروض ويزكى إذا بلغ الجميع نصاباً وحال عليه الحول.

الثالثة: أن يكون مستفاداً من نداء نصاب عنده بالمصارفة به (المضاربة)، فيضم إلى أصله ويعتبر حوله بحول الأصل.

الرابعة: أن يستفاد بطريق التعدين، فإن لم يكن له مال سواه، وكان نصاباً، أو كان له مال من جنسه يبلغ به نصاباً؛ انعقد عليه حول الزكاة من حينه بعد حسم تكلفة التعدين، وإلا فلا زكاة فيه، وإن كان له مال سواه من جنسه قد بلغ نصاباً ضمه إليه وزكاه بحول ذلك المال.

وإن كان له مال سواه ليس من جنسه؛ فله حكم نفسه، ولا يضم إلى ما سواه، فإن كان نصاباً استقبل به الحول وزكاه، وإلا فلا شيء فيه عند جمهور العلماء، وروي عن ابن عباس وابن مسعود ومعاوية - رضي الله عنهم - وجوب الزكاة في المال المستفاد من حينه.

٨/٨ / الربا في بتكوين:

بتكوين عند متداوليه ثمن لا فرق بينه وبين النقود الورقية أو المصرفية. وقد اختلف السلف والخلف في علة ربا البيوع في النقدين على أقوال، فقائل بأنه لا علة والربا مقصور على الأصناف الستة، وقائل بأن العلة هي الوزن، وقائل بأن العلة هي غلبة الثمنية المنحصرة في النقدين، وقائل بأن العلة هي مطلق الثمنية في كل ما اتخذته الناس ثمنًا وأجروا به معاملاتهم، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وبه أخذت مجامع الفقه وهيئاته، وعليه أكثر علماء العصر، وهو الأظهر الذي يحقق مقصود الشارع في النهي عن الربا في النقدين؛ لتبقى الأثمان مقياسًا منضبطًا للقيم فلا يقع التظالم بين الناس باختلافها.

وعليه: فبتكوين جنس نقدي، يجب التقابض والتماثل في صرفه بجنسه، ويجب التقابض في صرفه بأجناس النقود الأخرى والعملات الرقمية، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

البحث الرابع:

حول النقود المشفرة

د. سامي بن إبراهيم السويلم

مدير مركز تطوير المنتجات المالية في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،

وبعد:

فقد رغب مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في إعداد ورقة حول النقد الافتراضي أو العملات المشفرة، توصيفه وتكييفه وأحكامه الشرعية. وعليه فقد أعددت هذه الورقة المختصرة لتسليط الضوء على أهم الجوانب الشرعية والاقتصادية في هذا الموضوع الحيوي، مع الاعتراف بأنني لست من أهل الاختصاص في مجال التشفير والبرمجة الحاسوبية، لكنني استفدت كثيرًا من المتخصصين في هذا المجال. وقد ركزت المناقشة حول القضايا التي رأيتها جديرة بالاهتمام، وتجنبت التعريفات والتفاصيل المتوفرة في المصادر المتاحة للجميع. والله الموفق أولاً وآخرًا.

فلسفة النقود المشفرة:

النقود الإلكترونية ليست فكرة جديدة. معظم النقد المستخدم حاليًا عبر النظام المصرفي هي نقود إلكترونية. نسبة النقود الورقية لا تتجاوز ٣٪ من مجموع الكتلة النقدية. ٩٧٪ منها نقد إلكتروني. إذن ما هو الجديد في النقود المشفرة (cryptocurrency)؟

الجديد هو التقنية التي بُنيت عليها النقود المشفرة، وهي تقنية سلسلة الكتل (Blockchain). تعتمد هذه التقنية بناء قاعدة بيانات لامركزية، يشترك فيها كل الأطراف الفاعلون في الشبكة أو النظام. هذه القاعدة تسجل عمليات نقل ملكية النقد المشفر (أو أي سلعة أخرى) من شخص إلى آخر. ويتم جمع كل مجموعة من العمليات في كتلة واحدة، ثم تشفير هذه الكتلة. ولا تضاف عملية جديدة إلى الكتلة إلا بعد التحقق من سلامتها وصحتها من قبل الأعضاء (انظر ٢٠١٧ , Drescher).

نظام سلسلة الكتل يهدف إلى:

- ١- التحقق من شخصية المالك للنقد أو السلعة.
- ٢- التحقق من السلعة المعينة أو النقد المعين.
- ٣- توثيق انتقال الملكية من شخص إلى آخر. وحيث إن هذه المعلومات مشفرة ضمن قاعدة بيانات لامركزية (distributed ledger)، أي موجودة على عدد كبير من الأجهزة لأعضاء مستقلين، فإن مصداقية التحقق والتوثيق لهذه البيانات والمعلومات تصبح عالية نظرًا لتعدد تواطؤ عدد كبير من الأعضاء المستقلين على التزوير أو العبث بمكونات القاعدة.

الإنفاق المزدوج:

نظام سلسلة الكتل نجح في علاج أكبر مشكلة تواجه النقود

الإلكترونية. هذه المشكلة هي ما يسمى في العرف المهني: "الإنفاق المزدوج" (double spending)، ويناظرها في الفقه الإسلامي "بيع ماليس عندك". فالشخص قد يستخدم عملة معينة لشراء سلعة، ثم يستخدم العملة نفسها لشراء سلعة أخرى، مع أن العملة لم تعد ملكاً له بسبب الشراء الأول. وتبرز هذه المشكلة على الأخص في العملات الإلكترونية نظراً لسهولة نسخ الملفات ومن ثم استخدامها في أكثر من عملية.

استطاع نظام الكتل في علاج هذه المشكلة من خلال تسجيل بيانات كل عملية نقل للملكية العملة في قاعدة بيانات مخزنة لدى عدد كبير من أعضاء الشبكة. يقوم هؤلاء الأعضاء بدور "الشهود" على كل عملية، ومع هذه الشهادة تصبح إمكانية التزوير أو الغش أو بيع ما ليس عنده شبه ممتنعة، خاصة إذا اتسعت الشبكة وزاد عدد الأعضاء (انظر حسين، ٢٠١٧).

التحقق والحوافز:

تتطلب تقنية الكتل وجود آلية لتحفيز الأعضاء للمشاركة والتنافس في التحقق من صحة المعاملة.

التحقق يتطلب عملية حل لرمز التشفير (hash puzzle) الذي يختص بالكتلة محل التحقق. هذه العملية تسمى "التعدين" (mining).

تنظيم المنافسة يتم وفق آلية محددة تختلف من عملة لأخرى. فعملية

البيتكوين (bitcoin) تعتمد على مبدأ "إثبات العمل" (Proof of Work).
 عملة الإيثريوم (Ethereum) تعتمد آلية "إثبات المصلحة أو العلاقة"
 (Proof of Stake). هناك آليات أخرى مشروحة في مظاهرها.

منهج التشريع:

الأصل في المعاملات الحل والإباحة لأن العقلاء يبحثون عما ينفعهم ولا يضرهم. ولكن هناك حالات تتعارض فيها مصلحة الفرد مع المجموع، والمصلحة طويلة الأمد مع تلك قصيرة الأمد، فهنا يتدخل الشرع بالتوجيه أو التقييد لهذه المعاملات. بناء على ذلك لن نتناول كل تطبيقات أو تفاصيل النقود المشفرة، بل سنقتصر على أهمها يستدعي النظر والمناقشة.

الإصدار الأولي للنقد:

الإصدار الأولي للنقد (Initial Coin Offering—ICO) شبيه
 بالإصدار الأولي للأسهم (Initial Public Offering) حيث يتم الاكتتاب
 بأسهم لأول مرة للمستثمرين. في حالة النقد فإن المعروض هو النقد المشفر
 (coins) وليس أسهماً أو أوراقاً مالية. المستثمر للإصدار الأولي للنقد المشفر
 يطمح في بيعه بعد الاكتتاب بربح، كما هو الشأن في الأسهم.
 الفرق بين الأسهم وبين النقد هو أن الأسهم عقد يمثل ملكية الشركة،
 بينما النقد لا يمثل أي ملكية. هذا في ذاته لا يثير إشكالاً لأن النقد المشفر، من

حيث هو، يخضع للقاعدة الكلية: الأصل في المعاملات الحل. وإنما يرد الإشكال من جهة إصدار النقد لتمويل الشركة حين تأسيسها.

فالنقد لكي يؤدي وظيفته ينبغي أن يحظى بالقبول ولو بين مجموعة معينة من الناس (على غرار العرف الخاص). ولكي يحظى بالقبول لا بد من الثقة بمصدر النقد. ولكن المصدر لا يزال في مرحلة التأسيس، وهو يُصدر النقد لكي يقف على قدميه ومن ثم يحظى بالثقة والقبول. فصار النقد الذي يفترق للثقة بمصدره، هو مصدر الثقة للمصدر! وهذا دور ممتنع عقلاً، ويؤدي بالواقع إلى فقاعات تنتهي غالباً بالخسارة لمجموعة كبيرة من المستثمرين.

وهذا هو الواقع، فإن أكثر من ٥٠٪ من إصدارات النقد الأولية تنتهي بالفشل خلال الأشهر الأربعة الأولى، وفقاً لدراسة أعدها باحثان من كلية بوستون (Bedetti and Kostovesky, 2018). وهذه نتيجة منطقية للحلقة المفرغة التي يمثلها الإصدار الأولي. فلا يمكن للنقد المشفر أن يكون هو مصدر الدعم والثقة للمصدر في الوقت الذي يستمد النقد المشفر ثقته، حين إصداره، من المصدر نفسه. هذا التناقض يترجم عملياً إلى غرر فاحش يؤدي إلى فقاعات غير مستقرة.

وهذه النتيجة تتفق مع مذهب إليه عدد من أهل العلم المعاصرين من غلبة الغرر الفاحش على النقود المشفرة. لكن الخلل ليس في النقد من حيث

هو، وإنما في إصدار النقد على هذا النحو لتمويل الشركة المصدرة. فالمحذور إذن ليس النقود المشفرة بل عمليات الإصدار الأولية للنقد.

البديل لذلك هو إصدار أسهم ملكية في الشركة تسمح للمستثمرين برقابة الشركة ومحاسبة إدارتها. ولا يوجد ما يمنع أن تكون هذه الأسهم مقيمة للنقد المشفر، لانتفاء التناقض المشار إليه أعلاه. فالشركة حين إصدار الأسهم تستمد قوتها من الأسهم وليس من النقد، ويكون مصدر الربح هو الأسهم وليس النقد.

البيع قبل بدو الصلاح:

وينبغي منا ملاحظة أن أسهم الشركات تحت التأسيس تخضع للضابط الشرعي القاضي بمنع البيع قبل بدو الصلاح. وهذا الضابط وإن كان ورد في الثمر، لكن المعنى عام لكل السلع. والاككتاب في أسهم الشركة وقت التأسيس لا يدخل في البيع بل هو مشاركة مادام الاككتاب بالقيمة الاسمية (أي لا يوجد علاوة إصدار). فالاككتاب وقت التأسيس لا حرج فيه، وإنما ينشأ الحرج من بيع الأسهم بعد الاككتاب والشركة لا تزال لم تبد مؤشرات صلاحها ونضجها، وهي المؤشرات المالية المعروفة التي تفيد بقدرة الشركة على الإنتاج وتوليد الدخل.

فالشركات التي تحت التأسيس هي شركات لم تتحقق فيها بواذر "النضج الاقتصادي" إن صح التعبير، ولهذا سُميت: تحت التأسيس، فهي أشبه ما يكون بالجنين الذي لم يولد بعد، أو بالزرع قبل أن يشتد. وهي في هذه المرحلة عرضة للخسارة أو التعثر لأسباب كثيرة. فشراء وبيع أسهم الشركة في هذه المرحلة يكون مبنياً على أمل الربح الذي لم توجد بعد مقوماته الحقيقية على أرض الواقع. ولهذا نجد أن معظم الأنظمة في دول العالم تمنع المؤسسين من بيع أسهمهم في الشركات تحت التأسيس إلا بعد مضي فترة محددة (في النظام الأمريكي مثلاً ستة أشهر، وفي النظام السعودي سنتان). السبب هو خشية استرباح المؤسسين من السوق قبل وجود المقومات الحقيقية للربح، ثم قد يتبين بعد ذلك فشل الشركة، وتكون النتيجة ضياع أموال المستثمرين. وهذا حصل كثيراً في الماضي وليس مجرد افتراضات خيالية.

ولا داعي لأن نبعد كثيراً، ففي فورة أسهم شركات الإنترنت قبل في التسعينيات، طُرحت أسهم شركات عديدة، وتم تداولها بأسعار تتجاوز مئات الدولارات، ثم بعد أن انهار السوق أصبحت قيمة السهم لا تتجاوز بضع سنتات، ووفقاً للإحصائيات فإن ٥٠٪ من الشركات التي طُرحت للتداول في أواخر التسعينيات هبطت أسعارها إلى أقل من دولار واحد بعد ٢٠٠١م.

والسبب ببساطة أن معظم هذه الشركات كانت تحت التأسيس ولم تبدأ مرحلة الإنتاج الحقيقي الذي يضمن حدًا أدنى من قيمة الشركة. وهذا يعني أن المستثمرين لم يساهموا من أجل القيمة الحقيقية لهذه الشركات، بل أملًا في وجود مستثمرين آخرين سيشترون منهم، وهؤلاء يطمعون فيمن بعدهم، وهكذا، حتى إذا تناقص عدد المستثمرين دفع الآخرون الثمن حين انهيار السوق. وهذا النمط من كسب المال يسمى التسلسل الهرمي أو نظام بونزي (Ponzi scheme) وهو خسارة محققة للجيل الأخير من المستثمرين. وهذا الأسلوب يجعل السوق مجرد مبادلة لمال ببال دون اعتبار لحقيقة ما يتم بيعه وشراؤه، ويصبح السوق ككل نظامًا صفرًا لا يحقق أي قيمة مضافة للاقتصاد بل أشبه ما يكون بكازينوهات القمار.

والقول بأن الشركات تحت التأسيس تملك أصولًا ذات قيمة، مثل دراسات الجدوى أو العقود أو بعض الأصول الحقيقية، لا يغير من حقيقة الأمر شيئًا. لأن المستثمر لا يدخل في الشركة ليحصل على هذه العقود أو التراخيص، بل أملًا في الربح الذي تنتجه الشركة ككل، وبناء عليه يتم تسعيرها في السوق. تمامًا كما أن الثمر قبل بدو الصلاح له قيمة في نفسه وليس عديم القيمة. ولكن من يشتريه بشرط بقاءه على الشجر لا يطمع في القيمة

الحالية للثمر قبل صلاحه، بل يأمل في قيمته السوقية بعد الصلاح. ولهذا لو اشترى الثمر بشرط القطع جاز بإجماع العلماء. فعلم أن العبرة هي بالمقصود من الشراء، وأن النهي ينصب على من كان مقصوده القيمة بعد الصلاح. وكذلك الحال في الشركات التي لا تمارس نشاطاً حقيقياً يولد الربح. فلو كان الشراء بشرط تفكيك أصولها لجاز ذلك كما جاز شراء الثمر قبل الصلاح بشرط القطع. لكن إذا كان المقصود هو الشركة باعتبارها مصدرًا للربح وجب الانتظار إلى حين بدء التشغيل وإدراج الدخل وظهور بوادر الصلاح الاقتصادي، كالثمر سواء بسواء.

ومما يؤكد هذا المعنى أن الشرع المطهر يسمح ببيع البذور والحبوب، لكن إذا بذرت هذه الحبوب في الأرض لم يجز بيعها إلا بعد أن يشتد الزرع. والسبب أن المبيع اختلفت صفته ووظيفته قبل البذر وبعده. وهكذا الحال في الشركة: فقد تملك الشركة بعض الأصول أو المنافع أو الحقوق. لكن بيع هذه الحقوق أو المنافع مستقلة ليس كبيعها حال كونها ضمن شركة تهدف إلى الربح، تماماً كالفرق بين الحبوب قبل البذر وبعده.

والحاصل أن الإصدار الأولي للنقد المشفر لتمويل الشركة تحت التأسيس محل إشكال لأنه يتضمن الغرر الفاحش، وإن كان النقد من حيث هو الأصل فيه الحل. والله أعلم.

هل يثبت النقد المشفر في الذمة؟

من أهم استعمالات الأثمان الافتراض والشراء بثمن مؤجل. في كلتا الحالتين تثبت الأثمان في الذمة. ولا خلاف بين الفقهاء أن الثبوت في الذمة يتطلب أن يكون محل الدين عام الوجود عند الأجل. والافتراض الأساسي في النقود عمومًا هو أنها عامة الوجود ولا يتصور انقطاعها إلا في حالات استثنائية لا تؤثر على القاعدة. فهل هذا ينطبق أيضا على النقود المشفرة؟

النقود المشفرة أنواع، منها ما هو ليس عام الوجود، كما هو الحال في البيتكوين مثلاً، حيث تنص قواعد الإصدار على التوقف عند ٢١ مليون وحدة. والمتداول منها الآن (أغسطس ٢٠١٨م) هو ١٧ مليون وحدة تقريباً (www.blockchain.com/charts/total-bitcoins). هذا الرقم أقل بكثير من أي عملة أخرى من العملات المعروفة (الدولار، الريال). ويترتب على هذا أن ثبوت البيتكوين في الذمة محل إشكال لأنها غير عامة الوجود.

الوضع أفضل قليلاً بالنسبة لعملة الإثيريوم (ethereum)، حيث لا يوجد سقف على كمية الإصدار، والمتداول اليوم يتجاوز ١٠٠ مليون وحدة (etherscan.io/stat/supply). يظل هذا الرقم أقل بكثير من المعروض من العملات المعروفة، لكن إمكانية توفر العملة أفضل بكثير من البيتكوين. بقية العملات تحتاج لدراسة مقارنة لا يتسع لها المقام.

تأخر القبض:

عندما يتم تنفيذ صفقة باستخدام البيتكوين، يتطلب التحقق من صحة الكتلة التي تتضمن المعاملة ١٠ دقائق تقريباً، وقد تتجاوز هذه المدة في بعض الحالات. بالنسبة للعملاء الأخرى فإن المدة قد تكون أقصر من ذلك.

إذا كانت المعاملة مبادلة عملة بعملة أخرى، في عملية صرف يشترط فيها التقابض. فهل هذا التأخر الذي يقتضيه التحقق يخل بشرط التقابض؟ الذي يظهر والله أعلم أن هذا التأخر ليس هو المنهي عنه، لأن التأخر بهدف للتحقق من صحة المعاملة، كما لو تم مبادلة دراهم ودنانير وأراد كل طرف أن يفحص النقد ويتأكد من سلامته. فإن الوقت الذي يستغرقه هذا الفحص أو الاختبار لا ينافي شرط التقابض بل وسيلة لتحقيق القبض المقصود شرعاً. وما كان كذلك فهو لا ينافي مقتضى العقد بل يؤكده.

يوضح ذلك أن المعاملة إذا تم رفضها بطل العقد ولم تنتقل ملكية أي من البلدين للطرف الآخر. فالعقد متوقف على إتمام التحقق. والممنوع إنما هو العقد اللازم مع تأخر القبض، لأنه يؤول إلى دين في الذمة ومن ثم الربا. فإذا أبرم العقد معلقاً على التحقق من صحة قبض كل طرف للبدل، وهذا التحقق يبدأ فور إبرام العقد، لم يكن ذلك ذريعة لثبوت دين في الذمة، بل العكس هو الصحيح. فالتحقق من صحة المعاملة مانع من ثبوت الدين لأن الأخير فرع

عن انتقال الملكية، ولا تنتقل الملكية إلا بالتحقق. فتأخر القبض من أجل التحقق من صحة المعاملة لا يترتب عليه محذور، والله أعلم.

الخلاصة:

- ١- النقود المشفرة مبنية على تقنية جديدة، سلسلة الكتل (blockchain)، تمثل نقلة نوعية في تقنية المعلومات.
- ٢- النقود المشفرة من حيث المبدأ نجحت في تجنب أكبر خلل في النقود التقليدية مع الاستفادة القصوى من التقنيات الحديثة.
- ٣- الأصل في المعاملات الحل، وليس هناك مانع من استحداث نقود أو آليات للدفع والتسوية بحسب ما يحقق المصلحة.
- ٤- أكثر ما يؤخذ على النقود المشفرة هو الطرح الأولي ICO، وهو محل إشكال شرعي لما يتضمنه من الغرر الفاحش.
- ٥- تأخر القبض في النقد المشفر بسبب التحقق من صحة المعاملة لا ينافي اشتراط التقابض في الصرف. والحمد لله رب العالمين.

المصادر:

- حسين، هلال (٢٠١٧) "التعاون الإبداعي: نموذج الطاولة المستديرة لساتوشي ناكاموتو في إنتاج العملات المشفرة والبلوك شين،" جامعة الملك عبدالعزيز، حوار الأربعاء.

- Benedetti H. and L. Kostovesky (2018) ' Digital Tulips? Returns to Investors in Initial Coin Offerings' May 20.
- Drescher D. (2017) Blockchain Basics Apress.

البحث الخامس:

حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟

د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي

مستشار الحوكمة الشرعية في البنك الأهلي التجاري

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين، وبعد:

ما يسمى بالعملات الافتراضية اليوم من النوازل الحادثة التي يسأل عنها
كثير من الناس، يسألون عن حكم إصدارها والتداول فيها واستخدامها في
المبادلات والحوالات فيما بينهم.

وتبيان حكم هذه النازلة من الواجبات الشرعية على العلماء وطلبة العلم؛
ليستتير المسلم بهدي ربه، ويعبد ربه على بصيرة.

وأصول الشريعة وقواعدها، وعمومات آياتها ومناطات أحكامها
تستوعب - بفضل الله ورحمته سبحانه وتعالى - ما ينزل بالعباد من نوازل؛ فلن
يكون كتاب الله جل جلاله خلوا عن الإشارة إلى حكمها، أو بيان مناط
يناسبها، أو بيان قاعدة كلية تدخل تحتها؛ قال الله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم
دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾.

وسيكون الحديث عن هذه العملات الافتراضية معقودا لبيان تكييف
العملات الافتراضية وحكمها.


ولن أتحدث في هذا البحث عن تصوير حقيقة البيتكوين وتاريخها وطريقة عملها؛ وليس هذا الإغفال تجاهلا لأهميته، وإنما لكون الأبحاث التي كتبت حوله كثيرة ومطبوعة ومتوفرة، فرغبت عدم التكرار، وإلا فإن مما هو معلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

اللهم ألهمنا رشدنا ووقفنا لما تحب وترضى، وأرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ولا تجعله ملتبسا علينا فنضلّ.


التمهيد:

حقيقة البيتكوين وماهيتها

ماهية البيتكوين هي قيود إلكترونية؛ فهي أشبه بملف وورد أو اكسل أو
إيميل، فليست ورقة ملموسة، ولا معدنا ولا غير ذلك.
وحقيقتها أن هذه القيود الإلكترونية يتم تسجيلها لصالح مالكيها في
محفظة إلكترونية موجودة على جهازه الإلكتروني، وهذه المحفظة الإلكترونية
تزيد وتنقص بحسب مشترياته من هذه العملات ومبيعاته.



صورة ١: نموذج لمحفظة بيتكوين إلكترونية



صورة ٢: نموذج لمحفظة بيتكوين إلكترونية بإيضاحات

رؤية شرعية للتعامل بالبيتكوين

البيتكوين يتجاذبها أصلان، ولها شبهةٌ بهما يجعلها مترددةً بينهما:

الأصل الأول: المؤشرات والعمليات الحسابية؛

والأصل الثاني: العملات الورقية.

المبحث الأول:

الأصل الأول المشبه به وهو المؤشرات

المتاجرة بالمؤشرات من المعاملات المنتشرة في العالم الغربي اليوم، وتتم من خلال عدد من البورصات العالمية. وصورة المتاجرة بالمؤشرات: أن يبيع المستثمر على آخر وحدات من المؤشر؛ فإذا ارتفعت قيمة هذه الوحدات غداً كان المشتري كاسباً، وإن انخفضت قيمتها غداً كان المشتري خاسراً، وعكسه البائع.

وحقيقة المتاجرة بالمؤشرات أنها قمار وميسر؛ اتخذ صورة ولفظ البيع والشراء؛ فبدلاً من أن يقول المتقامر الأول أقامرك على ارتفاع السعر فإنه يقول أشترى منك وحدات المؤشر، وبدلاً من أن يقول المتقامر الآخر أقامرك على انخفاض السعر فإنه يقول أبيعك وحدات المؤشر.

وانصراف المتقامين عن لفظ المقامرة إلى لفظ البيع والشراء يرجع إلى عدد من الأسباب:

أولها: أن بيع وشراء الوحدات أسهل في معرفة العوض المالي في المقامرة؛ فليست المقامرة في هذا المقام على مبلغ محدد؛ وإنما على مبلغ نسبي يرتفع كلما ارتفع السعر؛ ويقل كلما انخفض السعر.

ثانيها: أن لفظ البيع والشراء ألطف وأكثر قبولا لدى الناس من لفظ المقامرة والميسر؛ مما يجعل هذه المعاملة منتشرة لدى شريحة أوسع من البشر.

ما الفرق بين: المتاجرة الحقيقية بسهمٍ أو عملةٍ أو صندوقٍ متداولٍ أو صندوقٍ عقاريٍّ أو سلعةٍ أساسيةٍ من جهةٍ؛ والمتاجرة في مؤشر سهمٍ أو عملةٍ أو صندوقٍ متداولٍ أو صندوقٍ عقاريٍّ أو سلعةٍ أساسيةٍ من جهةٍ أخرى؟

المتاجرة الحقيقية يمكن فيها التسليم وأما المتاجرة بالمؤشر فهي متاجرة لا يمكن فيها التسليم.

فمن اشترى سهماً فإنه يستلم هذا السهم في محفظته، ويسجل في سجل المساهمين لدى الشركة، وبإمكانه الحصول على ريعه، والتصويت في جمعيته العمومية والحصول على حقوق المساهمين الأخرى.

وأما من اشترى وحدات (مؤشر) سهم من الأسهم مثلاً فهو غير مالك للسهم؛ وإنما متعاقد على الحصول على فرق الارتفاع أو الانخفاض في قيمة السهم لاحقاً دون أن يكون هناك تبادل للسهم حقيقة.

وقد نشأت معاملة المتاجرة بالمؤشرات لوجود فئة غير قليلة من المستثمرين والمضاربين الذين يرغبون في الحصول على فروقات الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً دون أن يملكوا السلع أو الأسهم أو العملات أو الصناديق تملكاً حقيقياً.

وطريقة هذه المقامرة عملياً أن من يراهن على ارتفاع المؤشر سوف يجري عملية المقامرة بلفظ الشراء، ومن يراهن على الانخفاض سيجريها بلفظ البيع.

والبيتكوين يتشكل سعره من خلال العرض والطلب؛ فكلما زاد الطلب عليه وكثر الداخلون إليه ارتفع مؤشره، وكلما زاد العرض وكثر الخارجون منه انخفض مؤشره؛ فمؤشر البيتكوين يقيس الإقبال والإعراض عن عملة البيتكوين.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع المؤشرات؛ ونصه: "بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين. قرار رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "الأسواق المالية" الأسهم، الاختيارات، السلع... وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي: ... ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة: ... التعامل بالمؤشر: المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبيعات في بعض الأسواق المالية. ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده...".

المبحث الثاني:

الأصل الثاني المشبه وهو النقود الورقية

نريد أن نتقل إلى المقدمة الثانية وهي النقود الورقية.

ما هو النقد المتداول اليوم؟ النقدُ هو شيءٌ افتراضي مقدر في الذهن، أي إنه وحدة حسابية مقدرة في الذهن، تُمثّل من خلال أوراق مدوّنة عليها قيمتها، ومن المعلوم أن الورقة ليس لها قيمة في ذاتها.

وما الذي جعل الناس يقبلون التعامل بهذه الورقة المرقوم عليها مبلغ محدد؟ هو القبول العامّ لها. أي أنه يستطيع أن يتعامل بها بالشراء من شخصٍ آخر فيشتري بها ما يريد من السلع والخدمات.

فهذه النقود الورقية يستفيد منها الناس عددًا من الفوائد:

- **أول هذه الفوائد:** أنها وسيط لتبادل السلع والخدمات، فلو كان الناس لا يتبادلون إلا بالأشياء العينية لاحتاج الشخص حين شراء سيارة أن يقدم لصاحب السيارة مثلًا منزلًا أو بيتًا أو سيارة أو أرضًا أو غير ذلك وهذا صعب.

- **الفائدة الثانية:** تقويم الأشياء؛ فكل متعامل يقيّم ما يبيعه من السلع أو الخدمات بها، كأن يقول قيمة هذا المنزل عشرة آلاف دولار، فصارت هذه النقود أشبه بالزيت الذي يحرك تروس العجلة الاقتصادية؛ لتسهيل عمليات التبادل التجاري.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز التعامل بالورق النقدي المتداول اليوم؛ ونصه: "بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، قرار رقم: ٢١ (٣/٩) بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، قرر ما يلي: أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما..."


المبحث الثالث:

البيتكوين متاجرة بمؤشر أم تعامل بنقد؟

هل التعامل بالبيتكوين من المقامرة والمراهنة على الأرقام والمؤشرات أم هي نقدٌ وسيطٌ بين السلع والخدمات ومعياريّ للقيم؟ وبصيغة أخرى هل البيتكوين عملة ونقد وثمان يحقق وظائف النقد أم هي سلعةٌ أو مؤشرٌ للمقامرة والمراهنة والمغالبة؟

عند النظر في البيتكوين نجد أن ثمة إشكالات عليها تؤثر على وظيفتها النقدية (الشمئية)، ومنها:

الإشكال الأول: عدم الاستقرار السعري.



من أهم مقومات العملة: الاستقرار. وقد أشار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى هذا المقوم.

قال ابن تيمية رحمه الله: "ولكن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال؛ فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا ترتفع قيمته ولا تنخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، والحاجة إلى أن يكون للناس ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة عامة... ولو أبيحت التجارة في الأثمان مثل أن يبيع دراهم بدراهم إلى أجل لصارت الدراهم سلعة من السلع وخرجت عن أن تكون أثماناً... وهذا معنى معقول في الأثمان مختص بها"^(١).

وقال ابن القيم - رحمه الله - مبيناً المفسدة في ارتفاع قيمة الثمن وانخفاضه: "إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض؛ فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعمّ الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمننا واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوّم به الأشياء ولا تقوّم هي بغيرها لصلح أمر الناس... فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوسل بها إلى السلع؛ فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس"^(٢).

(١) تفسير آيات أشكلت؛ لابن تيمية؛ ٢/٦١٤-٦١٦.

(٢) إعلام الموقعين؛ لابن القيم؛ ٢/١٣٢.

قد يكون هناك اعتراض: بأن هناك متاجر الكترونية لو دخلنا فيها على الانترنت نجد أنها تسعر السلعة التي تبيعها بالبيتكوين! وفي الحقيقة هذا موهم، لأن تسعير المتاجر الالكترونية بالبيتكوين ليست تسعيراً باعتبار أن البيتكوين عملة وإنما باعتبارها وسيلة دفع؛ بمعنى أن المتجر يسعر السلعة التي يبيعها، بعشرة آلاف دولار، وعند الدفع بالبيتكوين فإن المتجر يقبل من البيتكوين ما يعادل عشرة آلاف دولار.

ولو حصل خلاف ذلك فهو خاسر؛ لأن المتجر لو عرض سيارة مثلاً قيمتها عشرة آلاف دولار، واليوم البيتكوين يساوي سبعة آلاف دولار، فعرضها المتجر بقيمة واحد بيتكوين وقال: أنا لا أريد أن أسعر هذه السيارة بالدولار؛ بل سأسعر قيمتها بالبيتكوين بغض النظر عن قيمة الدولار، سوف نجد أنه حين ارتفاع البيتكوين إلى ما يجاوز عشرة آلاف دولار، ماذا سيفعل المشتري؟ لن يشتري هذه السيارة بـ ١ بيتكوين؛ لأن السيارة معروضة في الخارج بعشرة آلاف دولار، فسيشتريها من الخارج. وسيقبل عليه المشتري ليشتري منه إذا انخفض سعر البيتكوين عن العشرة آلاف دولار، فبدل من أن يشتري هذا المشتري السيارة بعشرة آلاف دولار، سيأتي إلى هذا المتجر ويشتريها بواحد بيتكوين قيمته سبعة آلاف دولار مثلاً. لذلك؛ لا يمكن للتاجر أن يسعر سعر خدماته بالبيتكوين؛ لأن الناس إذا لاحظوا أن

البيتكوين ارتفع سيعرضون عنه، وإذا لاحظوه انخفض سيشترون منه، فهو في كل الأحوال خاسر.

اعتراض آخر: العملات النقدية الموجودة الآن تعاني من التضخم والكساد وهو حالة من حالات عدم الاستقرار الموجود في العملة. وللجواب يمكن أن يقال أنه يوجد ارتفاع وانخفاض في أسعار العملات، أسعار الدولار والريال واليورو والين والجنيه الاسترليني وغيره من العملات العالمية، فيها انخفاض وارتفاع، إلا أن هذا الانخفاض والارتفاع لا زال في دائرة الاستقرار فلذلك نجد أن المتاجر لا تغير أسعارها يوميًا، وإنما تغيرها مثلاً كل سنة، كل ستة أشهر، كل أربعة أشهر، كل عشرة أشهر بحسب الاستقرار، لماذا؟ لأن هدف العملة هو تحقيق الاستقرار، تحقيق التبادل، تقييم الأشياء، ولكن لو تخيلنا أن هذه العملة أو نفترض أنها عملة دولة من الدول ترتفع في يوم ما ثلاثة أضعاف قيمتها، وفي اليوم التالي تنكسر قيمتها إلى مثلاً ثلث قيمتها أو عشر قيمتها، أو في اليوم الذي يليه تتضاعف عشرين ضعفاً، نجد أن الناس يعدلون عن استخدام هذه العملة في معاملاتهم، ويرجعون إلى تقويم رواتبهم وسلعهم وغيرها بعملة مستقرة أو بالذهب أو الفضة أو غير ذلك من الأشياء التي تحقق لهم الاستقرار.

العملة تقيم بها الثروات، ويستطيع أن يستدين بها الإنسان، فلن يستطيع

شخص اليوم أن يقترض أو يشتري بالأجل لمدة سنة بـ (واحد) بيتكوين؛ لأنه قد يكون في ذلك الحين مائة ألف دولار، وقد يكون في ذلك الحين دولارا واحدا.

الإشكال الثاني: هل البيتكوين وسيلة لتبادل السلع والخدمات؟

إذا نظرنا في الواقع نجد أن الوظيفة التبادلية ضعيفة في البيتكوين مقابل وظيفة المضاربة على السعر (الوظيفة القمارية).

المقارنة والترجيح في البيتكوين:

نسأل في مقام الترجيح هنا: هل الدافع الأساس للمتعاملين (غرضهم- استعمالهم الغالب-هدفهم) من التعامل بالبيتكوين هو: الوظيفة النقدية (تبادل السلع والخدمات، وتقييمها) أم الوظيفة القمارية (الاسترباح من المضاربة في عملة البيتكوين نفسها)؟

لا نحتاج إلى مزيد بحث وتأمل للإجابة عن هذا السؤال في واقعنا المعاصر اليوم عام ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م؛ حيث سنجد بكل ظهور ووضوح أن الوظيفة القمارية هي الوظيفة الغالبة وليست الوظيفة النقدية؛ من خلال عدد من الدلائل:

- إعلانات البيتكوين التي تملأ الانترنت تدعو إلى المتاجرة والربح والمضاربة والاستثمار من خلال تملك البيتكوين.

- عدم نشأة الحاجة إلى الوظيفة النقدية لعموم الناس؛ إذ عملاتهم المحلية تفي بأغراضهم التبادلية.

- عدم انتشار البيتكوين وقبولها لدى عموم الناس والمحلات؛ بل حتى لدى متاجر الانترنت والمواقع الالكترونية لا زال قبولها ضعيفا.

خلاصة الحكم والترجيح:

ظهر أن البيتكوين لا ترقى لوصف العملة؛ وبالتالي لا يمكن إعطاؤها في هذا الوقت الحالي أحكام الأثمان.

وبالتالي فإن الذي يظهر - والله تعالى أعلم - ما يلي:

- أنه لا يجوز الاستئجار فيها بالمضاربة والاتجار فيها، وأن هذا نوع من القمار المحرم شرعا الذي يدخل في مسألة المتاجرة بالمؤشرات.

- على أن هذا لا يمنع - والله تعالى أعلم - من استخدام البيتكوين في شراء السلع والخدمات وتبادلها. وهذا هو الاستعمال الصحيح المشروع لها، ويلحق بهذا الجواز شراؤها لغرض دفعها ثمنا لسلعة أو خدمة، أو بيعها بعد قبضها ثمنا لسلعة أو خدمة، وإن ربح أو خسر في شرائها أو بيعها ربحا تابعا؛ لأن المستخدم في هذه الحالة يستخدمها كوسيلة دفع.

ويبقى اعتراض ربما يثيره بعض الناس وهو: ما الفرق بين المضاربة السعرية

في البيتكوين والمضاربة السعرية في العملات الأخرى كالดอลลาร์ أو الجنيه أو غير ذلك؟

الفرق الرئيس هو (نسبة الوظيفة القمارية إلى الوظيفة النقدية).

فمثلا نجد أن أكثر من تسعين بالمائة من المتعاملين بالدولار يتعاملون به لأجل الوظيفة النقدية فهم يشترون بها ويبيعون بها، ونجد أقل من عشرة بالمائة من المضاربين الذين يهدفون إلى الاسترباح من المتاجرة في هذه العملة ويستخدمونها كسلعة فيتاجرون فيها، وهؤلاء غالباً محلات الصرافة مثلاً أو المضاربون في العملة. ومثلهم المتعاملون بالجنيه الاسترليني، والين واليورو وغيرها.

الخاتمة:

وفي الختام: أسأل الله جل جلاله أن يلهمنا رشدنا وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

العُرُضُ
والتَّعْقِيبَاتُ وَالْمَلَاخِلَاتُ

العرض:

- فضيلة الدكتور / عبد الله بن سليمان الباحث.
- فضيلة الشيخ الدكتور / ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام.
- فضيلة الشيخ الدكتور / إبراهيم بن محمد يحيى.
- فضيلة الدكتور / سامي بن إبراهيم السويلم.
- فضيلة الدكتور / منصور بن عبد الرحمن الغامدي.

التعقيبات والمداخلات:

- فضيلة معالي الشيخ / عبدالله بن علي الركبان.
- فضيلة الدكتور / يوسف بن عبدالعزيز التويجري.
- فضيلة الدكتور / سليمان بن تركي التركي.
- فضيلة الدكتور / خالد بن محمد السيارى.
- فضيلة الشيخ / علي نور.

بسم الله الرحمن الرحيم

أقام مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة حلقة بحثية بعنوان:
النقد الافتراضي، وذلك في يوم الأربعاء (٢٣/١/١٤٤٠هـ).

وقد افتتحت الحلقة بكلمة من مدير المركز أ. د. جميل بن عبد المحسن الخلف
رحب فيها بالحضور وعرف بموضوع الحلقة قائلاً:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أيها الإخوة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في هذه الحلقة
المتجددة والجديدة في اسمها وموضوعها؛ وهي حلقة (النقد الافتراضي).

وكما تعلمون -أيها الإخوة والأخوات- فإن العصر الذي نعيش فيه
جدت فيه قضايا وحوادث لا قبل لمن سبقنا بها، وإن الاختراعات
والمكتشفات التي وُجدت خلال القرنين الماضيين تفوق ما وصلت إليه
البشرية منذ آلاف السنين، ومع ذلك فالأيام حبل والمستجدات تترى على
جميع المستويات وفي جميع التخصصات، وكل ذلك يحتاج إلى بيان الحكم
الشرعي في ما يحتاج إلى حكم.

وإن مجال الاتصالات وتقنية المعلومات من أكثر المجالات تطورا
وتسارعا، وبسببه نمت التجارة الإلكترونية في العالم، ففي عام ٢٠١٧م تجاوز

حجمها ٢٢ تريليون دولار أمريكي (٢٢ ألف مليار دولار) وكان من نتاج هذا التطور أن برزت النقود الإلكترونية كوسيلة أداء بين المتعاملين على مستوى العالم، ولأن كانت هذه النقود خاضعة في مجملها للبنوك المركزية في مختلف الدول وقابلة للرقابة والمساءلة ووضعت لها الأنظمة والقوانين التي تحكمها، فقد ظهر قبل ما يزيد على عقد من الزمن عملة إلكترونية تعرف بالنقود الافتراضية أو المشفرة، وهي نقود خاصة لم تصدرها الدول، ولا تخضع لرقابة البنوك المركزية إلى الآن، ولا تحمل جنسية بلد بعينه، بل لا وجود لها خارج الشبكة العنكبوتية، وتكتسب قيمتها من ثقة المتعاملين بها، ويتداولها الناس بينهم للربح من فروقات سعر وحداتها، كما تستعمل أيضا أداة وفاء للمشتريات والديون.

ولما كان النقد الافتراضي حديث عهد بين الناس، ولم توضع له تقنيات أو ضوابط في أكثر دول العالم، ولم تتبين لأكثر الناس حقيقته ومنطقاته، اختلف من تكلم عنه -على قلتهم- اختلفوا في حكمه بين مباح وذام، ومجيز ومانع، ومن يعد مكاسبه من الربح الحلال ومن يعدها من ربح الميسر والقمار. ونحن في بلدنا (المملكة العربية السعودية) لسنا بمعزل عن بقية دول العالم، فالتجارة الإلكترونية دخلت كل البيوت تقريبا، بل تعامل بعضنا بأنواع من النقد الافتراضي في وقتٍ لم يصدر عن الجهات المعنية (مؤسسة

النقد العربي السعودي) ما يمنع التعامل بهذه النقود أو يسمح بها، اللهم إلا توجيهات ورسائل توعوية ليس فيها ما يفيد المنع أو الإباحة، وقل مثل ذلك عن بقية الدول العربية والإسلامية.

ومن هنا رأى المركز أن يعقد حلقة بحثية بعنوان (النقود الافتراضية) يستطلع فيها رأي المختصين في الشريعة والاقتصاد والقانون، وإن من أهداف هذه الحلقة - كما تعرفون -:

- معرفة المقصود بالنقد الافتراضي.

- والكشف عن واقعه.

- وبيان الحكم الشرعي فيه.

ومن أهم محاورها:

- حقيقة النقد الافتراضي.

- وتوصيفه وتكييفه.

- وبيان أنواعه.

- وأبرز الأحكام الفقهية فيه.

- وموقف مؤسسة النقد العربي السعودي منه.

- والتطبيقات القضائية في النقد الافتراضي - إن وجدت -.

وقد دعا المركز ثلة من الأساتذة والباحثين للمشاركة بأوراقهم العلمية،

وهم كل من:

١- فضيلة الدكتور عبد الله بن سليمان الباحث.

٢- فضيلة الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم.

٣- فضيلة الدكتور منصور بن عبد الرحمن الغامدي.

٤- فضيلة الشيخ إبراهيم بن محمد يحيى.

٥- فضيلة الشيخ ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام.

كما سيتولى التعقيب عدد من أصحاب الفضيلة والسعادة على هذه

الأوراق.

ثم عرّف مدير الحلقة أ. د. جميل الخلف بالباحث الأول (د. عبد الله

الباحث) ودعاه لتقديم ورقته، وذلك بقوله:

نبدأ بالورقة الأولى مع فضيلة الدكتور عبد الله بن سليمان الباحث،

والدكتور عبد الله أستاذ مشارك في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في

الجامعة، وقد حصل على الدكتوراه والماجستير من هذه الجامعة ومن هذه

الكلية، وعمل معيداً فيها ثم محاضراً ثم أستاذاً مساعداً، شارك في عدد من

الدورات والندوات، ورأس عدداً كبيراً من اللجان الاقتصادية في عدد من

الهيئات الإسلامية الاقتصادية، وله مشاركات كثيرة جداً ما بين بحوث

وندوات، ولعلنا -إن شاء الله- نستمع إليه في عرض موجز لا يتعدى أو لا

يتجاوز خمس عشرة دقيقة، فليفضل مشكوراً.

د. عبد الله بن سليمان الباحث:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسعدني في البداية أن أتقدم بالشكر لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة لتبنيه طرح ودراسة واستجلاء ما يجد من قضايا تهم المسلمين فيما يتعلق بالقضايا الاقتصادية بالذات، والقضايا والنوازل كافة.

في هذه الورقة والمداخلة سأحاول ألا أطيل وألتزم بالوقت بإذن الله سأتناول بإيجاز مفهوم النقد الإلكتروني والنقد الافتراضي، ثم أحاول أن أكيف أو أضع تكييفاً مختصراً اقتصادياً للنقد الافتراضي، ثم أستعرض بإيجاز أيضاً الموقف الرسمي على المستوى الدولي للنقود الافتراضية، في تعريف النقود الإلكترونية، ابتداءً لم يتفق الاقتصاديون على تعريفها أو على تعريف محدد، هناك من ضيق التعريف وقصرها على شكل وصورة محددة وهناك من توسع في المفهوم وجعلها شاملة لكل تعامل مالي يتم عن طريق وسائل التقنية الحديثة، بل هناك من الاقتصاديين من قال أن نقود اليوم كلها مبنية على التقنية والرياضيات والعلوم وليس على الورقي والمعدني، ولذا يمكن تعريف النقود الإلكترونية بعد استعراض جزء من التعريفات بأنها: نقود تتمتع بالصفة

النقدية المنقولة لها من النقود الورقية، وليست نقدًا قائمًا بذاته وإنما النقدية نُقلت لها من النقود الورقية، فهي صيغة غير مادية للنقود الورقية لأن إصدارها يتمثل في تحويل شكل النقود من الصيغة الورقية إلى الصيغة الإلكترونية.

من أهم صفاتها: أن لها قيمة مالية، ولذلك فإن البطاقات مسبقة الدفع لبعض الخدمات لا يمكن أن تدخل في النقود وتسمى نقدًا كبطاقات الاتصالات ووسائل المواصلات؛ لأن المبلغ المخزن عبارة عن وحدات خدمات وليس نقدًا، ومن سماتها أيضًا أنها مخزنة على وسيلة إلكترونية بحيث يمكن شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية إما على بطاقات أو على قرص صلب أو على جوال إلى آخره، وهذا يميزها عن النقود القانونية والإئتمانية والتي تعد إما وحدات نقدية مسكوكة وإما مطبوعة، ومن سماتها أنها غير مرتبطة بحساب بنكي فلا يتم الاحتفاظ بأرصدة في حسابات مالية للبنوك، ومن صفاتها القبول الواسع لدى غير من قام بإصدارها أيضًا، ولكي تحظى النقود بالصفة النقدية لا بد أن تتسم بالقبول الواسع، ومن صفاتها أيضًا عدم خضوعها للحدود المكانية أو الزمانية، فتستخدم في أي وقت وأي مكان.

لو انتقلنا للنقود الافتراضية، وأخذنا الآن تعريفها تعريفًا موجزًا،

فالتقود الافتراضية تعد إحدى أحدث أشكال التقود الرقمية، وقد شاع وانتشر استخدامها والتعامل بها في العقدين الأخيرين لانخفاض تكلفتها وسهولة استعمالها وسرعتها بحيث يتم الدفع فوراً دون الحاجة إلى استخدام وسائط أو وسيط بين الطرفين، وعرفت بتعريفات متعددة نستعرض تعريفاً أو تعريفين.. منها:

- أنها تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة دفع، ويمكن نقلها أو تخزينها أو تداولها إلكترونياً.

- عرفت أيضاً بأنها: مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية تحل فيها الرسالة الإلكترونية بالفعل محل تبادل العملات النقدية.

التعريف الذي رآه الباحث: هي عملة رقمية افتراضية ليس لها وجود مادي أو كيان مادي أو فيزيائي، مُنتجة بواسطة برامج حاسوبية لا تخضع للسيطرة أو التحكم من جانب بنك مركزي أو أي إدارة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عمليات الشراء والبيع أو التحويل إلى عملات أخرى، وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين فيها.

من خصائصها: أنها عملة رقمية تخيلية ليس لها وجود مادي، وأنها عملة

غير نظامية بمعنى أنها غير مدعومة من جهة رسمية أو مؤسسة أو منظمة دولية، فيتاح لجميع المتعاملين بها إمكانية تعدينها لكن بحسب الإمكانيات الفنية والتقنية المتوفرة لديهم، وتستخدم من خلال الإنترنت فقط وفي نطاق المؤسسات والشركات والهيئات والمواقع التي تقبل التعامل بها، كما يمكن تبادلها بالعملات الورقية الرسمية مثل: الدولار أو اليورو أو الجنيه.. في عمليات مشفرة عبر الإنترنت، وبواسطة أيضًا مواقع متخصصة وأجهزة صرافة متخصصة.

ومن خصائصها: أن عملية التبادل بواسطتها تتم من شخص لآخر بصورة مباشرة الند للند، دون توسط شخص أو توسط بنك، ولا يوجد حد معين أو سقف للإنفاق أو للشراء كما في البطاقات، وكذا عدم إمكان تتبع الجهات الرقابية، أو مراقبة العمليات التجارية التي تتم بواسطتها، وعدم قدرة السلطات النقدية في أي دولة على التحكم في عرضها أو سعرها، ونظرًا لطبيعتها اللامركزية واعتمادها على التقنية وتجاوبها مع مستجداتها وتطوراتها فهي تعد آلية ملائمة للشراء والبيع بطريقة سلسلة وسريعة.

للتقود الافتراضية عدد من المزايا، منها:

أن الرسوم منخفضة في عمليات التحويل والبيع والشراء، فهي أقل بكثير مما يتم في البطاقات، والسرعة والخصوصية والسرية وهذه ميزة مهمة

جدًا فلا أحد يعرف من البائع ومن المشتري شخصيًا، إضافة للعالمية؛ فقبولها عالمي على مستوى العالم، والشفافية فكل من يدخل في هذه التقنية وكل من يملك الوحدات يعرف العملية التي تمت ويعرف المالكين لهذه الوحدات، أيضًا الأمان فيها عالٍ والتشفير فيها عالٍ.

ولها سلبيات أو عيوب، من أهمها: السرية والتشفير، وهي وإن كانت ميزة إلا أنها أيضًا عيب بحيث يمكن استخدامها في عمليات غير نظامية أو عمليات مشبوهة.

أيضًا التعدين، فالأساس فيها التعدين، والتعدين له قيود وعقبات ولا يعرف كنهه بالضبط، عمليات رياضية معقدة، أيضًا فيه إشكالات فنية، ومن العيوب تذبذب السعر في العملات الافتراضية وتقلبه بشكل كبير جدًا فهذا عيب فيه، ومن العيوب والسلبيات تعرضها للقرصنة لاعتمادها على التقنية، والتقنية أيضًا معرضة للقرصنة والاختراق، وأيضًا تصاحبها مخاطر تنظيمية وتضريبية وفنية وقانونية لعدم إمكانية السيطرة عليها.

لو أردنا سريعًا أن نفرق بين النقود الإلكترونية والنقود الافتراضية، يمكن القول بأن النقود الإلكترونية نقود رقمية لعملة محددة في صورة بيانات رقمية مخزنة على كرت ذكي أو قرص صلب بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون الحاجة إلى امتلاك حساب بنكي، فالنقود الإلكترونية تختلف

عن الورقية بأنها قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً فهي عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية على شكل بطاقات بلاستيكية، أما النقود الافتراضية فهي عملة رقمية افتراضية منتجة بواسطة برامج حاسوبية لا تخضع للسيطرة أو التحكم من جانب بنك مركزي أو أي إدارة رسمية دولية وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين فيها كوسيلة دفع ويمكن نقلها أو تخزينها أو تداولها إلكترونياً.

بعد المدخل السريع هذا، هل يمكن القول بأن العملات الافتراضية تعد

نقوداً، أو هل تتوافر شروط النقود في النقود الافتراضية؟

لو تأملنا الوظائف الرئيسة للنقود وبالأخص الوظائف الرئيسة الثلاث منها وهي: أنها وسيلة التعاملات والمبادلات، ومقياس لقيمة السلع، ومخزن أو مستودع للثروة، وكذا أهم الشروط لنجاح أي عملة وهي: الاستقرار، وضبط الإصدار، والقبول العام، لو نظرنا لما وجدنا تحقق ذلك في هذه النقود، فهذه العملات بجميع أنواعها وصورها وأشكالها تواجه الكثير من الانتقادات من الناحية الاقتصادية والقانونية والفنية، والتي تضعف من مكانتها وتقلل من أهميتها ودورها كوحدات نقدية.

يمكن في استعراض سريع لهذه النقاط أن نقول: إنها لاتستطيع القيام بوظائف رسمية للنقود؛ فلا يمكن أن يتم قياس قيمة السلع أو الخدمات

مباشرة بها، بل لا بد من تقييمها بعملة أخرى ثم يتم بعد ذلك التبادل، و لا تصلح أن تستخدم كمستودع للقيمة أو مخزناً للثروة؛ نظراً لأنها تتعرض لتقلبات حادة وتذبذبات كبيرة في أسعارها وعدم قدرتها على المحافظة على قوتها الشرائية وتأثرها السريع بأي حدث فني أو اختراق أو موقف رسمي، وليس لها سعر رسمي محدد يمكن المحافظة عليه والعمل على استقراره وذلك لعدم وجود سلطة نقدية مختصة بتحديد قيمتها الاسمية، وذلك أن نقود الوحدات المتداولة في العالم وبعدها الارتباط بالغطاء الذهبي أصبح تداولها الاسمي لها من قبل السلطة النقدية أما القيمة السوقية فيحددها العرض والطلب، والنقود الافتراضية الإلكترونية أيضاً ليس لها قيمة في ذاتها فهي مجرد أرقام مقيدة فقط في أجهزة الحاسب الآلي فهي لا تستند إلى قطاع سلمي أو قانوني يدعمها أو يسندها، ولا يوجد سلطة نقدية أو قيادة مركزية تضبط إصدارها أو تتحكم في عرضها وتراقب أسعارها وتدعمها وتحميها عند الأزمات وتمكنها من التغييرات المطلوبة في مواجهة التطورات التقنية والتحديات في السوق واتخاذ القرارات الحاسمة والسريعة في مواجهة الأزمات؛ مما يجعلها عرضة للمراهات بشكل كبير جداً ومن ثم التذبذب في قيمتها، وهو ما أفقدها أهم شروط النقد وهو الاستقرار النسبي في قيمتها، وعلى الأقل في الأجل القصير لا يوجد نطاق قانوني تنظيمي يكفل حقوق

المتعاملين، ولذا يرى الباحث أن النقود الافتراضية أو العملات الافتراضية على اختلاف أنواعها ومسمياتها لا يمكن أن تكون نقوداً أو تأخذ خصائص النقود، وأن فشلها بالقيام بالوظائف الأساسية للنقود يعود إلى بنيتها الهيكلية وطريقة تصميمها وتعدينها وآلية تداولها التي تجعلها أقرب لإدارة المراهنة والمقامرة من أن تكون نقوداً أو بديلاً للنقود.

استعرض سريعاً الموقف الرسمي - وأظن أحدهم سيتكلم فيه - ، لكن بإيجاز:

يمكن تقسيم الموقف الرسمي الدولي تجاه العملات إلى مجموعتين:

دول سمحت بالتداول على تفاوت بينها، فهناك من نظّمها، وهناك من سكت عنها، وهناك دول سمحت بها دون اعتراف رسمي بها؛ من أجل فقط الاستفادة من فرض الضرائب أو نحو ذلك، وهناك دول اعتبرتها أصولاً مالية وليست نقوداً أو عملات، وغالبية دول العالم اعتبرتها غير قانونية أو حذرت من التعامل فيها، وهناك دول جعلتها جريمة يعاقب عليها القانون ودول حذرت مواطنيها منها فقط؛ للمخاطر المتعلقة بالمتعاملين بها، الدول الأوروبية ووزراء الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٥ اتخذوا قراراً بتشديد القوانين المتعلقة باستخدام عملة البتكوين لمنع التنظيمات الإرهابية والتنظيمات الإجرامية من استغلال هذه العملة، أي أنهم لم يمنعوها لكن قالوا يجب أن تنظم حتى لا تستغل من الآخرين.

موقف مؤسسة النقد سريعاً :

يتراوح موقفها في موقفين: في البداية حذرت من التعامل بها، حذرت المواطنين والمقيمين ومنعتهم من التداول، وبررت ذلك بمخاطرها العالية وعواقبها السلبية المختلفة على المتعاملين، ولكونها خارج المظلة الرقابية داخل المملكة العربية السعودية، كما أشارت لأنها لا تعد عملة معتمدة داخل المملكة، ثم اتخذت المؤسسة قراراً يمنع البنوك في المملكة على اختلاف أنواعها من شراء عملات البتكوين الإلكترونية؛ لأن هذه العملة ليست محكومة لبنك مركزي واضح يحكم سياستها، ثم في تطور لاحق في العام الماضي ذكرت أن أنظمة المؤسسة ولوائحها لا تمنع السعوديين أو المقيمين في المملكة من بيع وشراء وتداول العملة عبر مصادر خارجية في دول العالم، أي أنه يمكن تداولها وبيعها خارج المملكة، ولا تمنع أيضاً من إدخال عوائد الاستثمار في هذه العملة إلى السوق السعودية عبر الطرق النظامية بشرط إثبات مصدر الأموال، فسمحت التداول خارجياً وأيضاً يمكن أن ادخال المكاسب لكن يلزم أن يثبت مصدر هذه الأموال.

وقفات ختامية :

- تعد النقود الورقية التقليدية وحدة إبراء للقيمة مضمونة بواسطة القانون في كل دول العالم، بينما لا توجد أي قوة إبراء قانونية للعملات

الافتراضية غير قبول الأطراف المتعاملة فيها.

- بينت الأحداث والمواقف التي مرت بها العملات الافتراضية مدى ضعف وهشاشة بنيتها التحتية والأثر السلبي الناتج عن عدم وجود إدارة تتولى إصدار النقود والإشراف عليها وحمايته، فقد تعرضت العملة الافتراضية الرئيسة منها لعدد من الهزات والتقلبات الحادة في أسعارها عند أبسط المواقف الاقتصادية.

- جل عمليات العملات الافتراضية تتمثل في المضاربة ومحاولة الاستفادة من التقلبات في أسعار صرفها.

- على الرغم من الخدمات التي تقدمها والمزايا التي تتصف بها العملات الافتراضية إلا أن مخاطرها (كأداة مالية) عالية جداً سواء على الأفراد أو على الاقتصاد بكل الدول.

- يوصي الباحث بوجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي يعمل على وضع الأطر الكفيلة بحماية المتعاملين بالنقود الافتراضية وصياغة قوانين تضبط إصدارها وآليات تداولها.

وجزاكم الله خيراً.

أ. د. جميل الخلف:

شكر الله لك فضيلة الدكتور على هذا العرض الموجز وعلى التزامكم

بالوقت المحدد.

ثم عرّف مدير الحلقة أ. د. جميل الخلف بالباحث الثاني (الشيخ ياسر آل عبد السلام) ودعاه لتقديم ورقته، وذلك بقوله:

والآن ننتقل إلى الورقة الثانية وهي ورقة الشيخ ياسر بن عبد الرحمن بن عبد العزيز آل عبد السلام، الشيخ ياسر خريج كلية الشريعة بالرياض، والماجستير من المعهد العالي للقضاء، ورسالته في الماجستير عن النقود الافتراضية، الشيخ ياسر يعمل الآن رئيساً للمجموعة الشرعية في البنك العربي الوطني، بالإضافة إلى عمله السابق في عدد من البنوك.. بنك الراجحي والمصرفية الإسلامية في عدد من البنوك، له مشاركات إعلامية مرئية وصحفية، فليفضل مشكوراً ولا يتجاوز الوقت المحدد (وهو ١٥ دقيقة).

الشيخ ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام:

بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:
أشكر مركز التميز على استضافتي في هذه الندوة في هذا اليوم، وأرحب بالجميع.

قبل الكلام عن العملة الافتراضية أحب أتكلم عن ما هي العملات الافتراضية؟ هذه نقطة مهمة جداً قد تخفى على بعض الناس والحكم على الشيء فرع عن تصوره، لا بد أنك تتصور الشيء حتى تحكم عليه، العملات الافتراضية قامت على تقنية جديدة وهي مهمة جداً يجب على الجميع أن

يعرفها؛ لأن هذه التقنية وهي ما يسمى بالبلوك تشين (blockchain) وسلسلة الكتل ستغير أشياء كثيرة في حياتنا وهذه مهمة جداً، حتى أن أحدهم قال: إن اختراع البلوك تشين مثل اختراع الإنترنت، فالإنترنت غير أشياء كثيرة في حياتنا، وبعضهم قد يرى أنه يبالغ، وقد يكون هذا حقيقة، ونحن لم نر حتى الآن إلا رأس الثلج أما الذي تحت فلم نره حتى الآن، ففهم البلوك تشين مهم جداً.

البلوك تشين (blockchain): هو عبارة عن اختراع جديد، تقنية جديدة، سابقاً عندما تريد أن ترسل بريد إلكتروني (إيميل ملف وورد) من عندك إلى شخص آخر يقوم الجهاز بنسخ ملف الورد وإعطائه الشخص الآخر، والشخص الآخر يصبح عنده صورته فعندك أنت نسخة وعنده نسخة، فعندما نطبق ذلك في الجانب المالي وأحول مبلغ مالي مليون ريال مثلاً من عندي إلى شخص آخر يصير عندي مليون وعند الشخص الآخر مليون فهذه إشكالية في استخدام التقنية الحالية، فالحل أنك توجد بنك يقوم بالخصم من حسابك إلى حساب الآخر، وعندما تريد إفراغ أرض تذهب لكاتب العدل، وكاتب العدل يأخذ الأرض من اسمك إلى اسم الشخص الآخر، هذا بالنسبة للواقع الحالي، ولكن البلوك تشين لا .. فيختلف تماماً، البلوك تشين تقنية جديدة تقوم بالعلاقة بين شخصين بدون إيجاد وسيط ثالث، سابقاً

كانت التقنية قاصرة على هذا، والآن أصبح بالإمكان عندما أقوم بالحوالة من حسابي لحساب شخص آخر أن يقوم البرنامج أو البلوك تشين بالخصم من حسابي لحساب الشخص الآخر فطبعاً دون تدخل بشري فهي تقنية لا تستطيع أن تخرق، وإنما تغلق ولا تستطيع أن تعدل عليها تعديلاً آخر، بناء على هذه التقنية الجديدة، وطبعاً هذه ستغير أشياء كثيرة، فالبنوك الآن هي التي تقوم بعملية الخصم، ووجود البلوك تشين قد يلغي دور الوسيط ويختصر الوقت ويقلل القيمة المادية، لأنك عند التحويل تحول من البنك الذي تتعامل معه مثلاً حوالة إلى الراجحي، وهو يحولها لبنك خارجي دولي فتمر بمراحل، وكل بنك تمر عنده لا بد أن يأخذ الرسوم، ففيها وقت ومبالغ، والبلوك تشين يلغي الجانب هذا، بالإضافة إلى مجالات أخرى مثل: ما يتعلق بالعقارات ففي دبي مثلاً أقرروا عملة البلوك تشين، وتقنية البلوك تشين إذا أقرت في العقارات فلن تحتاج أن تذهب إلى كاتب عدل، بواسطة برنامج تطبيق أبل كيشن (application) عن طريق الجوال، أبيعك الأرض وتشتري، تضع نموذج قبول ويتم، فجهاز البرنامج يخصم الأرض من حسابك لحساب الشخص الآخر، ويخصم المبلغ من حسابي لحسابك دون المرور عند كاتب العدل، الآن دبي طبقتها، وأشياء كثيرة قسها عليها، والآن حتى في مجال السيارات فبدأت مثلاً سيارة (بي دبليو، ومرسيدس) وأعلنت

أنها ستستخدم وتدعم تقنية البلاك تشين وغيرها أجهزة وأشياء كثيرة.

كيف طبقت البلوك تشين في العملات الافتراضية (البتكوين)؟

عن طريق تجربة عملية حوالة، أنشأوا عملة افتراضية سموها البتكوين، وقاموا بتحويل من شخص (أ) إلى آخر (ب)، هذا الكلام في ٢٠٠٩م قبل تقريباً تسع سنوات، عملوا التحويل ونجحت عملية التحويل، وتم الخصم من حساب الشخص الأول إلى حساب الشخص الآخر، وحاولوا أن يرجعوا المبلغ فما استطاعوا، إذن البلوك تشين أغلق، البلوك هو مثل (البلك) وتشين تعني (سلسلة الكتل)، فتمت العملية ولم يستطيعوا التعديل عليها فنجحت العملية، حينها بدأوا يتعاملون في البتكوين وكان سعره في تلك الأيام تقريباً سنت واحد، حتى وصل في ٢٠١٧ تقريباً إلى ٢٠ ألف دولار، فأصبح الناس يثقون فيه وبدأوا يتعاملون به وأصبح نجاحه كبيراً، طبعاً لعدة اعتبارات كالمضاربة وأشياء كثيرة أخرى ساعدت وساهمت في نجاح البتكوين، ووجوده خارج نطاق الدول جعل المجرمين وجعل الناس الذين يعملون خارج نطاق القانون يتعاملون بالبتكوين، وهذه أيضاً من الإشكاليات أنه لا يتابع فالبتكوين ليس تحت إشراف أو رقابة.

أنا أحببت في البداية أن أتكلم عن البلوك تشين، ما هو البلوك تشين؟ وما هو أساس العملات الافتراضية الذي تقوم عليه؟ أردت التعريف بهذه

التقنية تقنية البلوك تشين وهو عبارة عن برنامج.

برنامج البتكوين من أنشأه؟

حتى الآن لا يعلم من أنشأ البتكوين، عملة البتكوين لا يعلم منشؤها، وقد يكون خلفها دولة أو دول تريد أن تختبر نظامًا! لأن النظام في الحقيقة نظام متقدم، ويخشى منه أن يؤثر في اقتصادية الدول وأن يسبب في مشاكل ولكن الحقيقة أن البتكوين نجحت، نكون صادقين البتكوين كعملة نجحت فصار نظامها المتبع نظامًا عاليًا جدًا ومتطورًا جدًا، ولكنه خارج منصات الدول وهذه هي الخطورة فيه - كما تكلم عنها الدكتور عبدالله الباحوث -، فعلاً هو خطير جدًا ويستعمل في غسيل الأموال ويستخدم في الجريمة ويمكن يستخدم البتكوين في كل ما فيه ضرر، طبعاً هو سلاح ذو حدين يستخدم في الخير والشر، ولكن هذا النجاح الذي حققه البتكوين جعل الدول تنظر فيه، الآن مؤسسة النقد العربي السعودي أعلنت رسمياً أنها ستنشئ عملة افتراضية مغطاة بالريال السعودي، العملة الافتراضية هذه ستكون بدايةً بين مؤسسة النقد العربي السعودي وبين بنوك السعودية، وقد تكون بين مؤسسة النقد العربي السعودي والبنوك السعودية وبنوك دول الخليج، ثم بعد ذلك في مرحلة ثانية سيطرح للتداول للناس وسيكون بيننا، وذكرت مؤسسة النقد أنه سيكون التعامل بها بالخيار في إمكان المواطن السعودي التعامل بالعملات

الإلكترونية أو التعامل بالعملات الورقية، فأنت بالخيار، حتى يعتاد الناس على ذلك، مثل ما كان سابقاً فقد كانت جنيهاً الذهب والريال الفضة هي المستخدمة قديماً في عهد الملك عبدالعزيز ثم أصدرت مؤسسة النقد العمالات الورقية والناس لم يتقبلوا الورق النقدي، وبعد ذلك بفترة تقبله الناس فأصبح الورق النقدي متعاملاً به، بعد ذلك جاءت البطاقات والناس لم يُقبلوا على البطاقات.. فهي عملية وقت فقط، فالمستقبل سيكون للعمالات الإلكترونية هذه.

العمالات التي تصدرها مؤسسة النقد أي العملة الإلكترونية هذه ستكون مغطاة بالريال، وستأخذ أحكام النقود الورقية، ولكن إذا كانت عمالات مثل البتكوين ليست مغطاة بالذهب، وليست مغطاة بالفضة، فهذه أنا قستها حقيقة على الفلوس، وهذا محل اجتهاد عندي، والفلوس كما تذكرون كانت في عهد الدولة الأموية، فأقول: فيما يتعلق بالعمالات الافتراضية ممكن أن تنقسم لقسمين:

إذا كانت مغطاة بعملة البلد مثل الريال السعودي فهذه تأخذ أحكام الورق النقدي؛ فإن الدولة ستصدر لها أنظمة وتشريعات وتكون الدولة هي المصدرة لهذه العملة فهذه تأخذ أحكامها.

وإذا كنا نتكلم عن البتكوين التي ليس أساسها الدول، وليس أساسها

أي أنظمة وتشريعات ففي هذه الحالة أنا قستها حقيقة على الفلوس، النقود التي كانت في عهد الدول السابقة هي الذهب والفضة وأحكامها معروفة، بعد ذلك نشأت في عهد الدولة الأموية الفلوس، والفلوس كانت تصنع من الحديد أو النحاس أو مواد أخرى، فاختلف فيها العلماء في تلك الفترة بين مؤيد ومخالف، والبحث موجود بين يديكم بإمكانكم الاطلاع على الأقوال والأدلة والمناقشات، والصحيح والله تعالى أعلم: أن العلماء أجازوا الفلوس، وقستها أنا حقيقة على الفلوس، وأنها تأخذ أحكام الفلوس.

فيه نقطة أخرى وهي مسألة الحاكم، هل يجوز إصدار العملات من غير الحاكم؟ هذه مشكلة حقيقة، جماهير العلماء على عدم جواز إصدار العملة من غير الحاكم، وبعض العلماء ذكروا أنه يجوز إصدار العملة من غير الحاكم، والخلاف في المسألة هو للخلاف في الضرر؛ هل يوجد فيها ضرر محقق أو لا يوجد فيها ضرر محقق، فإذا أصدرت الفلوس أو المال من غير الحاكم، خاصة أن العملات الافتراضية لا تخضع لقطر معين فهي عامة على مستوى العالم، ففي الحالة هذه هل يعتبر فيها ضرر أو ليس فيها ضرر؟ الصحيح - والله تعالى أعلم - الذي ذكرته في البحث: أن فيها ضررًا واضحًا، وضررًا محققًا فالدول عندما تصدر العملات تصدرها بكميات معينة وتضعها في أطر معينة ومؤسسة النقد عندها (N1N2) مقياس النقد في السوق العالمي، فالتقديرات

عندما يوجد في أيدي الناس لا بد أن يوجد بحد معين، إذا زاد النقد عن حد معين أدى إلى ما يسمى بالتضخم ومشاكل كبيرة، فمؤسسة النقد يجب عليها مثلاً في المملكة العربية السعودية أن تحفظ أموال الناس وتحفظ حقوقهم، وتحفظ سعر العملة من الارتفاع والنزول، كما ذكرت لكم أن البتكوين كانت قيمته سابقاً بسنت في ٢٠٠٩، ووصل إلى ٢٠ ألف دولار في ٢٠١٧، وأمس كان سعر البتكوين ٦٥٠٠ دولار، فهذا التفاوت مريب، أنت تشتري سلعة مثلاً بالبتكوين وستددها بالآجل وكانت قيمتها بـ ٢٠ ألف مثلاً ووقت السداد أصبحت بـ ١٠ آلاف، فالتاجر الذي باعك يخسر خمسين بالمائة من القيمة في فترة وجيزة مقابل لا شيء فقط مضاربات على هذه العملة، ولهذا لا يجوز إصدار العملة من غير الحاكم، يجب الرجوع للحاكم لأن فيه مفسد وفيه مضار، فلو كان كل من شاء أن يصدر عملة أنشأ عملة لأصبح في ذلك ضرر، حتى الإمام أحمد قال كلمة جميلة: " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رُخص لهم ركبوا العظائم"، ففيها ركوب للعظائم، وفيها ركوب لأموال لا تحمد عقباه، ولهذا أنا أرى أنه لا يجوز إصدار العملات من غير الحاكم؛ لأن الإصدار خاص بالحاكم للمصلحة الشرعية، ولما في قصر إصدار النقود من تحصيل مصالح الأمة وصيانة نقودها وحفظ معاملات الناس من الغش والفساد، وأيضاً لأن

الدولة هي التي تقدر على تحديد كمية النقود اللازمة لحسن سير النشاط الاقتصادي للمجتمع دون الإضرار بالمصالح الخاصة والعامة مثل اختلال التوازن بين كمية النقود المعروض والطلب عليها مما يؤدي للتضخم أو الانكماش مما يضر بالدولة.

خاتمة:

لعلي لا أطيل عليكم وأختم، بالنسبة لحكم العملات الافتراضية أنا وجهة نظري أنها تنقسم قسمين:

- إذا كانت مثل عملة (الريبيل) أي عملة مركزية بالإمكان التحكم فيها، وهذه يحتمل أن مؤسسة النقد تتعامل بها، فهذه جائزة إذا كانت تحت مظلة الدولة.

- هناك عملات افتراضية ليست تحت مظلات الدول، وخارج مظلات الدول، وهي في الهواء، في الإنترنت وليس لها إشراف ولا رقابة مثل البتكوين والنوفكوين، واللايتكوين، وهذه العملات والتي يمكن أن عددها وصل إلى ألفي عملة الآن وجهة نظري: أنها لا تجوز؛ للمفاسد والأضرار التي تنتج عنها.

فملخص الكلام أنها على جزئين: إن كانت تحت الدول فهي جائزة كالريبيل، وإن كانت ليست تحت منصات الدول فهذه غير جائزة، هذا والله تعالى أعلم.

أ. د. جميل الخلف:

شكر الله لكم فضيلة الشيخ ياسر على هذا العرض الموجز والجميل .
ثم عرّف مدير الحلقة أ. د. جميل الخلف بالباحث الثالث (الشيخ إبراهيم
ابن محمد يحيى) ودعاه لتقديم ورقته، وذلك بقوله:

والآن نتقل إلى الورقة الثالثة لفضيلة الشيخ إبراهيم بن أحمد بن محمد
يحيى، من دولة اليمن الشقيق، الشيخ إبراهيم دارس في مرحلة الدكتوراه في
قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، وهو مدرس جامعي في اليمن لسنوات
متعددة، وأيضا متعاون مع جامعة الإمام في التدريس، رسالته في الماجستير
عن الشروط وآثارها على العقود، أما رسالته في الدكتوراه فعنوانها (النقود
الرقمية، دراسة فقهية تطبيقية)، فنبداً الآن مع فضيلة الشيخ في حدود خمس
عشرة دقيقة.

الشيخ إبراهيم بن أحمد يحيى:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل وسلم وبارك
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما
علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، عطفًا على ما ذكره المشايخ أشكر جزيلاً
مركز التميز على هذه الاستضافة الكريمة بهذه الورقة، وأسأل الله عز وجل أن
ينفعني والسامعين بها، سأبدأ من حيث انتهى المشايخ وأدخل بمشيئة الله

تعالى في الأحكام الفقهية فإن فضل من الوقت شيء أضفت بعض التعقيبات على ما سبق ذكره في بعض المسائل، في مدخل الأحكام الفقهية المتصلة بعملة البتكوين الكلام أولاً: عن أصل الثمنية في النقدين، الفقهاء والباحثون في خلاف في أصل الثمنية في النقدين من حيث الكلام عن النقدية فيهما هل هي خلقة ومسألة حصرية شرعاً أم هي مسألة تواضعية اصطلاحية؟

قيل إن الذهب والفضة ثمن بأصل الخلقة ولا ثمن غيرهما، ومن ذهب إليه من العلماء والباحثين: ابن خلدون والمقريري ومحمد سلام وآخرون، يؤيد هذا القول قول الفقهاء عن الذهب والفضة خلقاً ثمينين قولهم: "هما للثمنية خلقة"، وقولهم "ثمن بأصل الخلقة" وأمثال هذه العبارات، ويفهم أيضاً من عبارة الإمام الشافعي -رحمة الله عليه-: "الذهب والورق مباينان لكل شيء؛ لأنها أثمان كل شيء ولا يقاس عليهما شيء من الطعام ولا من غيره"، هذا القول هو في الحقيقة قاعدة تعليل لربا البيوع بعلة قاصرة وهي غلبة الثمنية، فالمنشأ للتعليل لربا البيوع أن العلة غلبة الثمنية هذا المنطق وهو أن النقدية حصر في الذهب والفضة، قال الجويني: "قال قائل ممن يصحح العلة القاصرة فائدة تعليل تحريم تفاضل النقدين وتحريم التفاضل في الفلوس إذا جرت نقوداً، وهذا خرف من قائله، وخبط على الفرع والأصل؛ فإن المذهب عدم جريان الربا في الفلوس وإن استعملت نقوداً فإن النقدية الشرعية مختصة

بالمطبوعات، والفلوس في حكم العروض وإن غلب استعمالها"، وهذا يؤكد أن منطق الفقهاء في التعليل بالعلة القاصرة التي هي غلبة الثمنية كانت ناشئة عن حصر النقدية شرعاً في الحجرين.

القول الثاني: أن الذهب والفضة سلعتان اتخذتا ثمنًا بالاصطلاح، هذا قول كثير من العلماء المتقدمين كالجصاص، وقدامة ابن جعفر الغزالي، وابن تيمية، والدهلوي والمتأخرين كذلك، وهو ما يفهم من عبارات الإمام مالك التي تكلم فيها عن إجازة الناس للجلود بينهم - العبارة المعروفة عنه - وهذا القول هو المعول عليه في ثمنية الأوراق النقدية في الفتيا المعاصرة والمجامع والهيئات الفقهية، وعليه بنيت قديمًا فتيا بعض المشايخ الحنفية ببلاد ما وراء النهر حيث قالوا عن الدراهم غالبية الغش (التي كانت تسمى الغطارفة والعداليب) قالوا بوجوب زكاتها وعدم جواز بيعها بجنسها متفاضلاً تنزيلاً لها منزلة النقدين؛ معللين ذلك بأنها أعز الأموال في ديارهم، أي أن النقدية اصطلاح وتواضع، وهو وجه حكاة الخرسانيون من الشافعية لكن الشافعية على خلافه، وهذا هو الأظهر لأمر كثيرة والله أعلم، أولاً: كونه موافقاً للتعريف الاقتصادي، وكونه موافقاً للتاريخ النقدي لأن الذهب والفضة سبقهما استعمال للنقود الأخرى، أيضاً مرونته في استيعاب التغير في النظام النقدي، فالعالم قد هجر الذهب والفضة باعتبارهما عملة وانتقل عنها منذ ما

يقارب قرناً من الزمان إلى الأوراق النقدية، وسلامته من التباين الشديد بين المذاهب في علة ربا البيوع خاصة الذهب والفضة، وسلامته من التباين الواسع في أحكام الأثمان الاصطلاحية حتى في المذهب الواحد؛ لأن الفقهاء الذين قرروا قصر العلة على النقدين اختلفوا بعد ذلك مع تسليمهم بثمانية الفلوس اصطلاحاً لكن اختلفوا في إجراء أحكام النقدين عليها اختلافًا شديدًا جدًا حتى في المذهب الواحد، ومجمل ما في هذه المذاهب يتلخص في أن في ثمانية الفلوس النافقة أربعة أقوال:

القول الأول: أنها أثمان مطلقاً، وهو قول محمد بن الحسن وأبي ثور وكثير من الحنابلة وقول عند الشافعية، **والقول الثاني:** أنها عروض مطلقاً، وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد واختيار بعض الحنابلة كابن عقيل، **القول الثالث:** أنها أثمان قابلة للتسليح، بمعنى أنه يمكن أن يتفق المتعاقدان على إلغاء ثمنيتها بينهما، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، **القول الرابع:** أنها أثمان أو تشبه الأثمان في الصرف والسلم، وعروض في الزكاة والشركة والقراض، وهو حاصل المذهب عند الحنابلة والمالكية.

هذا التباين الواضح عند الفقهاء منشؤه التعليل والنظرة المحصورة للنقدية في الذهب والفضة.

إذا ثبت لنا بعد ذلك أن الظاهر أن النقدية ليست حصراً على الذهب والفضة والله ولي العلم، وأنها مسألة تواضعية اصطلاحية اصطلح الناس على

أثمان قبلها وعلى أثمان بعدهما وعلى أثمان معها، بعد هذا ما هو توصيف البتكوين؟ اختلف العلماء المعاصرون في توصيف البتكوين هل هي نقود أم لا؟ على أقوال، وما وصلت إليه هو ثلاثة أقوال قيلت فيها:

الأول: أن البتكوين عملة أو نقد، ومجموع أدلة هذا القول يرجع إلى ثلاثة اعتبارات، الأول: استيفاؤها مقومات النقود من حيث الرواج واتخاذ العديد من الناس لها ثمنًا، والثاني: قيامها بوظائف النقود التي هي وحدة الحساب وتقييس القيم ومخزن للثروة، هذا مما قيل فيها، أو وسيط للتبادل، هذه الثلاثة (التي هي: وحدة الحساب وتقييس القيمة ووسيط للتبادل) أصحاب هذا القول يقولون أنها متوافرة فيها، والاعتبار الثالث: عدم وجود المانع الشرعي والاقتصادي من اعتبارها نقودًا، ولوازم هذا القول: أن عملة البتكوين نقد تام، وجواز شرائها وبيعها، كما يجوز البيع والشراء بها كسائر النقود، وجريان سائر أحكام النقود عليها في أبواب الزكاة والصرف والربا وما أشبه ذلك.

القول الأول: يطلق عليها أنها أثمان من غير تقييد، لكن أصحابه من الباحثين يقولون ينبغي أن يقيد استعمالها بإذن السلطان، وهذا ما ذكره بعض الباحثين في بعض المجالات الشرعية والبحوث - وهي قليلة -، **القول الثاني:** الذي هو القول المشدد فيها أنها ليست ثمنًا أو عملة، بل هي مشتملة على الغش والغرر والقمار، وهو في الجملة ما خلصت إليه فتاوى صادرة عن

مجالس ودور إفتاء إسلامية وقال به بعض العلماء والباحثين، وهو فتوى دار الإفتاء المصرية والمجلس الأعلى للإفتاء الفلسطيني وهيئة الشؤون الدينية التركية، وقال به من الباحثين الدكتور عبد الستار أبو غدة، والشيخ علي القره داغي وآخرون أيضاً، ويستند هذا القول في نفي ثمنيتها إلى أنها لا تستوفي شروط ووظائف الأثمان حيث إنها ليست رائجة رواج النقود ولا صالحة لقياس القيم ولا مخزناً للثروة ولا وسيلة للإبراء العام، وليست صادرة عن سلطة معلومة أو جهة ضامنة، وهذا الكلام بالضبط هو كلام الشيخ ابن منيع -حفظه الله- وهو من ضمن الفريق القائل بأنها ليست ثمناً وأنها تشبه القمار، وأما اشتهاها على الغش والجهالة فلكونها مجهولة في معيارها ومصرفها فأشبهت النقود المغشوشة ونفاية بيت المال وبيع تراب الصاغة وبيع تراب المعدن، وأما اشتهاها على القمار فإما أن يكون في التعدين حيث تكون الكمية المنتجة من نصيب أول الناجحين بحل الأحجية وتذهب جهود الآخرين سدى، وإما في عدم ضمان ثمنيتها من جهة أن الإنسان يبذل النقود في مقابل الحصول عليها وفي ذات الوقت لا يضمن بقاء ثمنيتها وقيمتها، وإما في كونها أشبه ببيع المؤشرات والأرقام الحسابية، وإما في المضاربة بها. هذه وجوه الغرر والقمار فيها، القول الثالث: أنها نقود خاصة، يعني ليست أثماناً بشكل عام توازي النقود المتداولة بين الناس، لكنها نقود خاصة بمعنى أنها أثمان بين

المراضين بها أو عليها، أثمان في المجتمع الذي تراضى على أن تكون ثمنًا لديه، وهذا في الحقيقة هو ملخص فتوى الدكتور منذر قحف، يري أن لها إشكالات وأهم إشكالاتها أنها حاليًا قبل أن تدخل في البورصة وقبل أن تدخل في السوق المفتوحة وقبل أن يشيع التداول بها يمكن أن يحصل بها تلاعب لأن هذه النقود إذا كانت مجموعة معينة تملك القسط الأوفر منها والحظ الأكبر فيماكانها أن تتلاعب بأسعارها، فيقول هذه إشكالياتها لكنها من حيث المبدأ تندرج كعملة كغيرها من سائر العملات عند من رضي التداول بها وعند من رضيها ثمنًا، وبناءً عليه يقول لابد أن تستوفي شروط الشريعة في تداول الأثمان، يقول: أنه لابد أن يتم تسليمها إذا بيعت في بورصة الصرافة، ولا تدخلها العقود الآجلة، وألا توجد مضاربات على العملة، بمعنى أن الشخص الذي يتبادلها يكون له سبب حقيقي لشرائها أو بيعها، هذه هي خلاصة فتوى الدكتور منذر قحف في هذا الموضوع، وهي القول

الثالث في المسألة وقد يكون الأقرب والله أعلم مع تقييده بحق السلطان في المنع إن أراد، ونحن نشاهد أن الموقف الرسمي الدولي إلى اليوم لم يتخذ قرارًا جازمًا بالخطر المطلق إلا في دول قليلة وفقًا لتقرير صادر عن المكتبة القانونية بالكونجرس غطى ١٣٠ دولة يتكلم عن الوضع النظامي والقانوني للبتكوين في هذه الدول، التقرير يقول إن الدول التي أصدرت قرارًا بالخطر المطلق

قليلة جداً، على رأسها الصين وكذلك الهند، ومن البلدان العربية: المغرب العربي والجزائر وكذلك الإمارات العربية، الإمارات العربية بحسب التقرير بحسب المرجع الذي استند إليه التقرير لها إطار تنظيمي لوسائل الدفع الإلكتروني وما أشبهه من وسائل تخزين الأثمان، لها إطار تنظيمي صادر بهذا الشأن من البنك المركزي ينص صراحة في إحدى مواده على أنها محظورة بيعاً وشراءً وجميع التعاملات بها، لكن العجب أن أول تداول بيع للسلع حقيقية كان في المنطقة العربية في الإمارات في مقهى تقريباً، الأمر الآخر أنه إلى اليوم هناك بعض العقار الكبير في دبي يباع ومعرض إلى اليوم بالبتكوين أيضاً يقبل البتكوين في البيع.

ندلف بعد هذا للمسائل المتعلقة بالأحكام، عندنا أحكام التعدين، التعدين في الأصل هو عملية تقنية مسكوت عنها في الشرع، الأصل فيها أنها جائزة، التعدين الذي هو العملية الحاسوبية التي يقوم بها المشتركون بالشبكة من أجل تحصيل ومن أجل التأكد من المعاملات ومن أجل تحصيل البتكوينات الجديدة، يشترط في إجازته ألا يترتب عليه ضرر خاص للمعدن بمعنى أنه لا يتلف ماله فيه في أوقات أو في ظروف لا يغلب على ظنه أنه يستفيد، والثاني أن يخلو من الضرر العام وهو الإخلال بالطاقة الكهربائية، وهناك تفصيل في البحث لمقدار الاستنزاف الهائل، فمن ضمن النقد الذي

وجه للبتكوين الاستنزاف الهائل للطاقة الكهربائية، التعدين له توصيف فقهي، وُصِفَتْهُ على سبعة تخريجات، أقربها أنها استباق إلى مباح غير مملوك ليس له صورة العقود، يتسابق المعدنون للحصول على مباح غير مملوك لأحد، وليس له صورة العقد كما خرَّجه بعض الباحثين، العلاقة بين المعدن والمالك في الصفقة: المالك سيدفع رسوماً للمعدن ليتأكد له من صحة معاملته وسيدفع له رسماً، هذه العلاقة يعني وُصِفَتْها على أن الأقرب فيها أنها جعالة، توصيف الاشتراك في تجمعات التعدين نظراً للقوة الحوسبية التي يحتاجها التعدين الآن حالياً تقوم بعض المجمعات بجمع كيانات متعددة في مورد واحد للحصول على قوة حوسبية كبيرة من أجل تعدين البوتكوينات، هذه المسألة وهذا الاشتراك وُصِفَ على أنه إذا كانت إدارة التعدين تضبط جهازاً مشتركاً بأجهزتها وتتولى عملية التشغيل فتُخرج العلاقة على أربع صور، أقربها أنها شركة أعمال أو كمسألة دفع الدابة لمن يعمل عليها والأجر بينها.

بقيت هناك مسائل أخرى تحال إن شاء الله إلى الأوراق المذكورة، والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

أ. د. جميل الخلف: □

شكر الله لك فضيلة الشيخ إبراهيم على هذا العرض الموجز.

ثم عرّف مدير الحلقة أ. د. جميل الخلف بالباحث الرابع (د. سامي السويلم) ودعاه لتقديم ورقته، وذلك بقوله:

والآن نتقل إلى الورقة الرابعة لفضيلة الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، الدكتور سامي غني عن التعريف، وهو - كما تعرفون - يعمل في البنك الإسلامي للتنمية، وهو الآن مدير مركز تطوير المنتجات المالية في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، كما عمل نائباً لمدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في ذات البنك، ومديرًا قبل ذلك لمركز البحث والتطوير في مصرف الراجحي، وله مشاركات عديدة في المجالس العامة للبنوك والمؤسسات المالية في البحرين وهيئة المعايير والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، وشارك في أعمال مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة وفي مكة المكرمة، نترك الوقت لفضيلة الدكتور في الوقت المحدد لبقية الزملاء.

د. سامي بن إبراهيم السويلم:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أكرر وأثني الشكر لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على عقد هذه الندوة المباركة، واستضافة هذه الثلة الطيبة من أهل العلم ومن الباحثين، إذا

سمحت لي د. جميل أريد أن أطرح بعض المقترحات:

- كان بودي أن يكون معنا أناس مختصون في مجال التشفير والحاسب الآلي أو علوم الحاسب، لأن الموجودين هم من أهل العلم الشرعي والاقتصادي، وصحيح أن الاقتصاديين يحبون أن يدخلوا في كل شيء! ولكن هذا لا يعطيهم حق القول في أمور فنية مهمة متخصصة.

- **ثانياً:** أقترح أن يتم تخصيص ورشة (ثلاث ساعات أو أربع ساعات) لشرح عملية التشفير وآلية تقنية سلسلة الكتل البلوك تشين وتطبيقاته المختلفة؛ لأن الربع ساعة لا يمكن أن تغطي هذا الموضوع.

- **ثالثاً:** كلمة نقود افتراضية في رأيي غير دقيقة؛ فما معنى افتراضية؟ إذا قلنا افتراضية إلكترونية فإن كل أو ٩٧٪ من النقود اليوم هي إلكترونية، وإنما هي نقود مشفرة؛ لأنها مبنية على تقنية التشفير التي تم تطبيقها في سلسلة الكتل، الآن الحديث كله تقريباً يدور حول البتكوين، فمعظم النقاش والملاحظات التي تفضل بها الزملاء تكلموا عن البتكوين، البتكوين هي واحدة من تطبيقات النقد المشفر الذي هو من تطبيقات تقنية سلسلة الكتل، وهناك فروق بينها، فمثلنا كمثل شخص قالوا له عن الإنترنت، ففتح الإنترنت فوجد مثلاً موقعاً غير لائق أخلاقياً فقال: الإنترنت حرام، هذا ما يصح! أن تقول الانترنت حرام؛ لأن فيه موقعاً غير جيد من وجهة نظر

الشخص هذا، البتكوين هو في الحقيقة موقع على الإنترنت، وتقنية سلسلة الكتل هي تقنية الإنترنت، وهناك فرق كبير بين الأمرين، ثم إن مؤسسة النقد اعتمدت الآن وعقدت اتفاقية لاستخدام النقود المشفرة (ريبل) في الحوالات بين البنوك وهم بصدد تنفيذها، وقّعوا عقد في فبراير، والبنك المركزي الإنجليزي والبنك المركزي السنغافوري وعدد كبير من البنوك المركزية حول العالم اعتمدت أو بدأت تطبق تقنية سلسلة الكتل في مجالات متعددة، الناس في البداية - كما يقال - استوحشوا من البتكوين، ورأوا الأمر لعباً وفوضى وأسعار وكذا فقالوا: هي وما وراءها كلهم لهم حكم واحد، ثم تدريجياً بدأ الناس يستوعبون أن فيه فرقاً بين البتكوين وبين النقود المشفرة الأخرى، وأن هذه النقود مبنية على تقنية، وأن هذه التقنية في غاية الأهمية والفائدة لكل أو معظم التطبيقات أو لنقل لكثير من التطبيقات، خاصة في مجال المال والأعمال.

أهم مشكلة في النقود عموماً والنقود الإلكترونية خصوصاً ما يسمى الإنفاق المزدوج، إذا كان النقد إلكتروني فممكن أنسخ الفلوس الإلكترونية التي عندي أيّاً كانت وأعطيها للدكتور عبد الله، وأنسخ نسخة ثانية وأعطيها للدكتور منصور، ونسخة ثالثة للدكتور جميل؛ لأنها نسخة أقدر أنسخ؛ لأن ميزة التقنية الإلكترونية أنني أقدر أن أنسخ الملفات، فهذا معناه أنه ممكن إذا

أنا جعلت النقد الإلكتروني عبارة عن وثيقة إلكترونية هذه يمكن نسخها. تقنية سلسلة الكتل كان الهدف الأساس والهدف الأول لساتوشي ناكاموتو هو: منع الإنفاق المزدوج، الإنفاق المزدوج هو إني لا أستخدم النقد أو العملة المعينة مرتين، وهذا له أصل في الشريعة وهو: بيع ما ليس عندك. فما يمكن أني أنا أبيع شيء للدكتور عبد الله، وبعد ما أتم معه أبيع للشيخ ياسر، فإذن هذا المبدأ مبدأ أصيل شرعاً ومبدأ يتفق عليه العقلاء، هذه عبارة شيخ الإسلام، أن العقلاء لا يختلفون أن هذا أصل صحيح، وهو منع الاستخدام المزدوج فلا يمكن الشيء تبعه لشخص ثم تبعه مرة ثانية لشخص ثانٍ - للأسف الشديد الدكتور العصيمي ليس معنا- ، نظام الاحتياطي الجزئي هو أساساً قائم على هذه الفكرة، وهي بيع شيء لأكثر من شخص لعدة مرات، للأسف الشديد هذا النظام النقدي السائد، فاللذين طوروا تقنية سلسلة الكتل كانوا مستوعبين تماماً لنقاط الضعف في النظام المصرفي السائد والخلل الكبير في المعاملات المالية السائدة، وأرادوا أنهم بينوا تقنية تمنع جوهر أو جذور الخلل نفسه وهو بيع ما ليس عندك، في رأيي أن هذا إنجاز كبير وينبغي أن نستفيد منه إلى أكبر حد، عملية التعدين هي واحدة من طرق التحقق، وفيه طرق أخرى كثيرة لست مؤهلاً للكلام عنها، فيه شيء اسمه بروفورك هذا هو التعدين، فيه شيء اسمه بروفوستيك، فيه شيء اسمه بروفويوز، فيه

طرق متعددة لإنجاز عملية التحقق بأن هذه المعاملة تمت أو لم تتم، فادعو الزملاء جميعاً إلى التواصل مع المختصين؛ لأن هذا هو الطريق، فاسألوا أهل الذكر للوصول إليه.

فيه عبارة للإمام القرافي قال: "ومن جعل يخرج الفروع في المناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواتمه فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت"، قال: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكلّيات واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسق"، فالأصل في المعاملات الحلّ، لما يأتي سؤال هل البتكوين جائز؟ في رأيي القاصر والمحدود هذا السؤال خطأ، صياغة السؤال خطأ، ليست هذه هي الصياغة الصحيحة، الصياغة الصحيحة: هل هناك محذور في البتكوين؟ هل هناك مانع؟ لأن الأصل الحل، فلا نحتاج لدليل على الجواز، نحن نبحث هل هناك محذور أو لا؟ هل هناك خلل أو لا؟ مثل قولنا هل الميكروفون جائز؟ هل فيه دليل على جواز الميكروفون؟ وبعد ذلك نبحث عن أدلة وقرائن، ونقول والله في العصر الفلاني... هذه منهجية غير سليمة أساساً. الأصل الحل فالأصل في العادات والمعاملات الحل (وأصحاب الفضيلة يصححون لنا)، فأنا لا أحتاج دليلاً على الجواز في هذه الأمور إنما أبحث عن المحذور، وبناء عليه سأركز - وأنا

كنت أرسلت الورقة قبل العيد يا دكتور جميل وأرجو أن تكون متاحة للإخوة- الآن هناك عدة أشياء في النقد المشفر، وأكبر مشكلة في النقد المشفر هو ما يسمى: الإصدار الأولي للنقد (اينشل كوين اوف رنك)، الآن في رأيي القاصر المشكلة ليست في النقد، فالخلاف في مسألة ضرب الدراهم والدنانير الممنوع: أن الإنسان يضرب الدراهم والدنانير؛ لأن هذه الدراهم والدنانير هي العملة الرسمية، لا يصلح أضرب أنا ريات، أصدر ريات، لو تقول والله أنا سأصدر ريال، نقول لا ليس لك حق تصدر ريات، لكن لم يقل لا يجوز لك إصدار النقد أصلاً .. ما قالوا هذا، وفيه فرق كبير بين الأمرين، فالآن الأصل الحل فإذا تعارفوا على بطاقة أو على ما يسميه المصريون (فيشه)، وإذا ذهبت لمدن الألعاب ونحوها تشتري بطاقات، صح أولاً يا دكتور؟ قطعة معدنية أو نحوها، وهذه القطعة المعدنية تستخدمها في أي مكان، ويمكن استخدامها في أماكن أخرى كفروع نفس الجهة، وأحياناً يعطونك بطاقة، والعبرة ليست بالأسماء، العبرة بالحقائق، إذن نحن نبحث عن مكن الخلل، الخلل في رأيي يتركز في آلية الإصدار، كيف يتم في كثير من الحالات وليس في كل الحالات كيف يتم الإصدار؟ الذي يحصل: تأتي الشركة وتقول أنا سأصدر نقدًا، سأطرح نقدًا (مثل الشركات التي تصدر أسهمًا، هذه الشركة لا تصدر أسهمًا وإنما تصدر نقدًا) الطرح الأولي للنقد أمر طيب..

الناس لماذا يشترون هذا النقد؟ قالوا: لأنه يمكن مستقبلاً أن ترتفع قيمته، الآن هذا الذي أصدر هذا النقد هل هو معروف؟ لا، هذه الشركة (ستارت اب) لتوها ناشئة، ويقال الشركة هذه ستقيم مشروعاً، ويعدونك وعوداً وردية وإلى آخره، فهم سيصدرون هذا النقد لأجل أن يأخذوا منك الفلوس ويشتغلون بها، لو افترضنا أن كلامهم صحيح وأنهم يعملون على مشاريعهم وإذا نجحت مشاريعهم صارت هذه العملة أو النقد الذي أصدره صار له قيمة وصار له قبول ومن ثم أنت يامن تشتريه ستستفيد، هل هناك محذور في هذه الآلية؟ في رأيي أن هناك محذور كبير في هذه الآلية، لماذا؟ لأن النقد كي يؤدي وظيفته حتى لو في عرف خاص ليس بالضرورة القبول العام، لا يلزم أن يكون القبول عامًا يكفي القبول الخاص، لكن إذا يُراد أن يكون مقبولاً قبولاً خاصاً فلا بد أن يكون هناك ثقة، الآن هذا النقد الذي أول مرة يطرح من أين تأتي الثقة؟ من المصدر؟ هذا يأتي ويقول هذه ورقة أو هذه بطاقة أو هذا رقم وأينما أردت خذه واشتر به، طيب.. لماذا الشيخ عبد الله يقبل مني هذه الورقة الإلكترونية؟ لأن المفروض أن المصدر يكون محل ثقة، لكن المصدر ناشئ أصلاً! المصدر نفسه لم يكتسب الثقة من أين سيكتسب الثقة؟! قالوا من الإصدار، إذن هذا دورٌ ممتنع!

الآن أنا أبحث عن ثقة في هذا النقد فأقول من المصدر لهذا النقد؟ قالوا:

المصدر لهذا النقد الشركة الناشئة وهي تحت التأسيس، كيف لهذه الشركة أن تكتسب الثقة؟ قالوا: من النقد الذي أصدرته، طيب.. ما هو النقد؟ النقد يحتاج إلى ثقة! ولذلك صار هذا مجالاً للتلاعب وللمجازفة التي ذكروها الإخوة، هذه الأشياء الصحيحة في نظري؛ لأن أحد أهم الأسباب هو طريقة إصدار النقد، هي من الأساس مثل بالضبط بيع الثمر قبل بدو الصلاح ونحوها، هذه أشياء ليس لها أصل ترجع إليه، ولذلك تكون عرضة للمجازفة، وفيه دراسة من باحثين اثنين من كلية بوسطن عام ٢٠١٨ أي قبل عدة أشهر، وصلوا إلى أن ٥٠٪ من إصدارات النقد الأولية تنتهي بالفشل خلال الأشهر الأربعة الأولى، معظم عمليات (الآي سي او) أو الإصدار الأولي للنقد تنتهي بالفشل؛ لأنه كله قائم على الوهم أو على أحسن تقدير على وعود وردية لم تتحقق، لماذا النبي - ﷺ - نهى عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح؟ لأنك ما تدري ينضج أو ما ينضج، فقال اصبر حتى تبدو معالم الصلاح، حتى يوجد شيء موضوعي مؤشرات موضوعية فعلاً أن هذا الشيء ناجح، في تلك اللحظة تقدر أن تباع وتشتري، هناك معيار موضوعي..

أ.د. جميل الخلف:

دكتور، بقي دقيقتان.

د. سامي بن إبراهيم السويلم:

طيب.. هل يثبت النقد المشفر في الذمة؟ الشيء لكي يثبت في الذمة ينبغي

أن يكون عام الوجود، لكن إذا لم يوجد من البتكوين إلا ١٧ مليون وحدة، والايثريوم ما أدري كم؟ إذن هذه ليست عامة الوجود، فإذن إذا قلنا أنه لكي يثبت النقد في الذمة يجب أن يكون النقد وكذا أي شيء يثبت بالذمة يجب أن يكون عام الوجود، فإذا قلنا أنه يجب أن يكون عام الوجود وقلنا أن هذه النقود المشفرة إصدارتها محدودة وقليلة، (الفيشة) هذه لا يوجد إلا عشرين فيشة، لا يوجد إلا مائة فيشة، كيف تثبت في الذمة! لأنه لا يوجد كمية كافية من هذه الفيث أو من هذه النقود المشفرة، فإذن حتى لو كان عندنا نقد مشفر مقبول هناك إشكال في نظري في كونه يثبت في الذمة أو لا يثبت في الذمة.

آخر مسألة تأخر القبض، الآن في البتكوين تحتاج عشر دقائق حتى يتم التحقق من صحة العملية، في الإيثيريوم ثلاث دقائق وهكذا، فإذن هناك فجوة ما بين التقابض، هذه التسوية هذا (الستل منت) هي للتحقق، ففي رأيي أن هذا التأخر غير ضار ولا يؤدي إلى إشكال؛ لأن هذا التحقق هدفه التأكد من سلامة المعاملة ولا يؤدي إلى دين في الذمة، المحذور هو التأخر الذي يؤدي إلى دين في الذمة، لكن هنا لا يؤدي إلى دين في الذمة.

شكرًا..

أ. د. جميل الخلف: □

شكر الله لك فضيلة الدكتور سامي على هذه الكلمة الموجزة والعرض

الرائع.

ثم عرّف مدير الحلقة أ. د. جميل الخلف بالباحث الخامس (د. منصور الغامدي) ودعاه لتقديم ورقته، وذلك بقوله:

والآن مع الورقة الخامسة والأخيرة لفضيلة الدكتور منصور بن عبد الرحمن الغامدي، الدكتور منصور مستشار الحوكمة الشرعية في البنك الأهلي التجاري حالياً، وهو من خريجي كلية الشريعة بالرياض، وحاصل على الماجستير والدكتوراه من جامعة الملك سعود، عمل في عدد من القطاعات؛ منها: مدير الأبحاث والتطوير في بنك البلاد، وكذلك مدير تطوير المنتجات الجديدة في ذات البنك، وعمل رئيساً لتطوير المنتجات في مصرف الراجحي، كما أن له مشاركات في عدد من الجهات؛ منها: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومشارك في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي). تفضل يا دكتور منصور في حدود الربع ساعة.

د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً يا رب العالمين.

إخواني الكرام سأحدث عن موضوعين ولعلي أقتصر عليهما، وبقية

الورقة موجودة إن شاء الله تعالى بين أيديكم.

الموضوع الأول: العلاقة بين النقد الورقي والنقد الافتراضي والمتاجرة بالمؤشرات، **والموضوع الثاني:** حول سلطة الحكومات والدول في إصدار النقود.

أما عن الموضوع الأول: وهو العلاقة بين النقود الورقية والنقود الافتراضية والمتاجرة بالمؤشرات، إذا نظرنا إلى ماهية النقود.. إذا نظرنا إلى حكم النقود الورقية التي لاقت القبول اليوم والتي نتعامل بها، وصدرت القرارات عن المجامع الفقهية الإسلامية بجوازها، وإذا نظرنا إلى المتاجرة بالمؤشرات فنجد المجامع الفقهية نصت على تحريمها، ما هي صورة المتاجرة بالمؤشرات؟ أن يتفق اثنان أو ثلاثة أو عشرة أو مائة على المتاجرة في رقم وهمي أو معادلة حسابية، أضرب لهذا مثلاً: بالمتاجرة بمعادلة أو رقم حسابي يحسب مؤشر درجة الحرارة، مثلاً اليوم درجة الحرارة: ٣٠، فيقول الأول للآخر أبيعك ألف وحدة من درجة مؤشر الحرارة بثلاثين ألفاً، الوحدة بثلاثين، فإذا صارت درجة الحرارة غداً: ٣١ فمعنى ذلك أني كسبان، لأنها صارت ٣١ ألف، وإذا صارت الحرارة ٢٩؛ فمعنى ذلك أن قيمتها صارت ٢٩ ألف، فهذه مقامرة صريحة اتخذت لفظ البيع والشراء، وهي مقامرة! فكأنه قال: أقامرك على أنه إذا صارت درجة الحرارة غداً: ٣١ فأنت كسبان ألف، وإذا

صارت درجة الحرارة ٢٩ فأنت خسران ألف، فهي مقامرة صريحة تمت بين الأطراف، ما الفرق بينه وبين المقامرة الصريحة؟ اللفظ، قال أبيعك وحدات من المؤشر أو أبيعك هذه المعادلة الحسابية وأبيعك هذا الرقم الحسابي، لكن ما هو المبيع؟ هو لا شيء، فقط في الأخير معادلة حسابية تحسب حق أحد الطرفين مقابل الآخر، ثم يتم الدفع بينهما والتسوية بينهما وفقاً لهذه المعادلة الحسابية، إذن نحن عندنا صورة الورق النقدي الذي نتعامل به اليوم وتصدره جميع الحكومات في العالم، هذه الصورة صدرت قرارات المجامع الفقهية بجوازها، وعندنا في الجهة المقابلة تماماً صورة المتاجرة بالمؤشرات أو المعادلات الحسابية أو الأرقام الحسابية، والتي هي تداول للاشياء! في حقيقتها هي مقامرة! وصدرت المجامع الفقهية الإسلامية بتحريمها، في الوسط بينهما عندنا النقد الافتراضي، الماهية إذا نظرنا لسؤال الماهية أي: ما هو؟ بغض النظر عمّن أصدرها؟ وكيف أصدرت؟ في هذه الأشياء الثلاثة الماهية واحدة، بمعنى أنه إذا سألنا عن سؤال الحقيقة: ما هو؟ دون النظر إلى المصدر، والموثوقية، والتاريخ، والنشأة، والعدد، والضبط، لو تركنا ذلك كله ونظرنا لسؤال الماهية مجرداً، ما هي النقود الورقية التي نتعامل بها اليوم؟ الريال، الدولار، الجنيه الاسترليني أو غير ذلك، تخيلوا معي نحن هنا في هذه القاعة، كل شخص منا عنده سلعة وخدمات يقدمها للأطراف الآخرين، فأنا مثلاً

أقدم سلعة، فرضاً إنني أبيع مثلاً مكبر الصوت (الميكروفون) هذا، وهذا يبيع التلفزيون، وهذا يقدم الاستشارات وهذا الطبيب إلى آخره، كل واحد يقدم سلعة وخدمات، لا نستطيع أن نتعامل بالمقايضة، لن نقدم خدمة الطبابة مثلاً فقط للمستشار لأنني أحتاج لاستشارة، لا بد أن أوسط شيء يتم تداوله بيننا، فاتفقنا فيما بيننا أن نجعل هذا المنديل هو وسيط التبادل، وكل منديل يساوي عشر وحدات ووضعتها في هذه الغرفة وقلنا للطبيب: قيم خدماتك، قال: خدماتي خمسين، إذن أعطوني خمسة مناديل، طيب أنت أيها المهندس، قال: أنا خدماتي أربعين، إذن نعطيك أربعة، فبيننا هذه الأوراق أو هذه المناديل ومكتوب على كل واحد منها عشرة، حتى تنجح خطتنا هذه نحتاج إلى شيء رئيسي، وهو: ألا يكون عند أحد منا كرتون مناديل مُحباً (مدسوس) وراءه وكل فترة يخرج مناديلاً، فلا بد أن يكون الإصدار محدوداً، فمحدود الإصدار هنا بمئة منديل وفيه عشرة ولا يمكن لأحد منا أن يدخل في هذا الإصدار شيئاً مغشوشاً، فبالتالي سنتداول هذه المناديل، أنا أقدم الخدمة الطبية مقابل خمسة مناديل، لماذا؟ لأنني إذا ذهبت للمهندس يطلب مني أربعة مناديل، هذه حقيقة الورق النقدي الذي نتعامل به اليوم، الورق النقدي هذه ورقة لا تكلف ولا عشر من أعشار الهللة ومكتوب عليها ١٠٠، ٥٠٠، ٢٠٠، ٢٠، ١٠، هذه لا تكلف شيئاً، تصدرها الحكومة فقط، لا يملك أحد أنه يغشها

ويسمى فعله تزويرًا، فبالتالي نحن نتداول هذه الورقة، متى تقع المشكلة؟ إذا صار انهيار في دولة ما في وقت ما، لحرب أو شيء من هذا أو يحصل إلغاء للعملة، فالذي كان عنده سلعة هذا سلم، والذي كان عنده الورقة هذا خسر، إذن نحن نتداول الورقة فيما بيننا باعتبارها وسيطًا للتبادل، وضعتها الحكومة أو الدولة؛ لأجل أنه يتم التبادل فيها بين الناس؛ حتى تسهّل التبادل لأننا لا بد أن نتفق على شيء يسهّل التبادل، لأننا لا يمكن أن نقايض الخدمات والسلع، إذن إذا نظرنا إلى الورق النقدي وجدنا الورق النقدي الذي نتعامل به في جيوبنا اليوم كالدولار، والجنيه الإسترليني، والريال، هو أشبه بالمنديل، النقد الافتراضي هو منديل، تخيل هذه القيود الإلكترونية هي منديل يعني لا شيء ليست في حقيقتها شيء يتم تداوله، ومن هنا نشأت تسميتها نقدًا افتراضية، وطبعًا هناك عدد من الاختلافات.

المتاجرة بالمؤشرات كأن أقول أبيعك مؤشر درجة الحرارة بمنديل! أنا أقول بعتك شيئًا، وفي الحقيقة أنت لم تبع شيئًا أنت تقامر على درجة الحرارة، هذا من حيث الماهية والحقيقة، لكن السؤال الذي نحتاج الإجابة عنه: ما الذي أكسب الورق النقدي الذي نتعامل به اليوم صفة الجواز، وجعله متداولًا عندنا فأذهب أبيع أرض بأوراق ومناديل، وأشتري سيارة بأوراق ومناديل، ما الذي أكسبها هذا الجواز؟ وإذا قلت أتاخر في درجة الحرارة،

قلت لا يجوز هذا متاجرة بمؤشر وهو لا شيء ولا يستحق! ما الذي أكسب هذا صفة الجواز وهذا صفة المنع؟ حقيقة عندنا وصفان مؤثران، أرى الأبحاث تدور حولها فأرى بعض الأبحاث تدور حول: أن الدولة هي الوصف المؤثر، فما صدر عن الحكومة فيعتبر ورقاً نقدياً واكتسب صفةً النقدية وبالتالي يجوز تداوله بيعاً وشراءً، وما كان متاجرة ومؤثرات مثلاً اتفق عليها الناس أو تقامر عليه الناس أو غير ذلك ولم يصدر عن دولة ما، وإنما يتداول في البورصات أو غيرها أو نقود افتراضية فهذا لا يجوز تداوله، هذا الاتجاه لاحظت بعض الأبحاث اتجهت إليه، الاتجاه الثاني: هو النظر إلى الوظيفة النقدية والوظيفة القمارية، وسوف أبين النظر لهذين الاتجاهين، أول شيء: الاتجاه الأول: وهو أمن الدولة، هو المعيار فما صدر عن الدولة فهو نقد، وما لم يصدر عن الدولة فهو قمار أو هو تداول أو أكل مال الناس بالباطل أو هو لا شيء، هذا الاتجاه حقيقة لي عليه نقد كبير جداً، وهو أننا نفترض أن هذا التصرف من الدولة دائماً يكون منوطاً بالمصلحة، وهذا فيه إشكال، لماذا؟ إذا كان هناك دول تراعي مصالح أفرادها وشعوبها فإن هناك دول لا تراعي مصالح أفرادها وشعوبها، لذلك هناك نظريات اقتصادية تقول: "إن طباعة الحكومة أو الدولة للنقود وإدخالها في السوق هو يساوي في الأثر الاقتصادي تزوير شخص أو فرد في المجتمع لنقود وإدخالها ضمن الدائرة النقدية، يعني

كلهم أدخلوا النقود، أثرت على النقود الموجودة في المجتمع، فكانت الورقة الواحدة أو المنديل الواحد يشتري لي جوال فبعد ما زادت المناديل صار الجوال بمنديلين بدل منديل واحد؛ لأن المناديل كثرت، فإذن هذه نظرية حديثة اقتصادية تقول: إن تدخل الدولة بإصدار النقود هو في واقع الأمر تأثيره مثل كتأثير التزوير أو الغش بإدخال نقود إلى الدائرة النقدية، ومن يعارض هذا يقول: أن تدخل الدولة بطباعة النقود إنما هدفه المصلحة العامة، وهذا المزور هدفه المصلحة الشخصية المحدودة به، لماذا صدرت العملات الافتراضية؟ فكرتها -ويجب أن نفهم هذه الفكرة- أنها الخروج من سلطة الدول في الإصدار، إذ لما كانت العملة قبل ذلك ذهباً وفضة لم يكن هناك سلطة للدولة في تزوير ذهب وفضة فإذا كانت تفعل الدول على مر التاريخ؟ مثلاً الدولة الأموية والعباسية وغير ذلك، كانوا يفعلون شيء يسمى: الغش، يأخذ الناس الذهب، يقول شخص أعطني ١٠٠ جرام مثلاً، فأسكها له في عملة وهذه العملة مكتوب عليها: ١٠٠، لكن الحاكم في واقع الأمر خلط بها نحاساً أو فضة قدرها جرام، يعني ١٪ دخلت للناس جديدة خفّضت عملتهم في التبادل، فصار الواحد يشتري بمئة مثلاً ١٠٠ كيلو رز مثلاً، والآن العملة الجديدة ٩٩ لكيلو رز؛ لأنها نقصت قيمتها، فهذه كانت طريقة تصرف الحكومات، وهناك مسألة عند الفقهاء ما حكم غش الدراهم

والدنانير أو غيرها، فالآن يجب أن نفهم أن أصل فكرة البتكوين والعملات الافتراضية: الخروج عن سلطة الإصدار؛ لأنهم يقولون أن الحكومات صارت تضعف قيمة النقد الذي بأيدي الناس من خلال زيادة الإصدار، فلذلك فكرة النقد الافتراضي قائمة أصلاً على الخروج عن السلطة، لذلك يقابلها فكرة عند بعض الشرعيين يقول: أنه حتى يكون مقبولاً يشترط أن يكون من عند الحاكم، وأنا الحقيقة أقول أن هذا القول ليس عليه دليل، لماذا؟ لأن النبي - ﷺ - وخلفاءه الراشدين عاشوا وماتوا - ﷺ - وصلى الله على نبينا الكريم دون إصدار عملة خاصة بهم أصلاً، النبي - ﷺ - كان يتعامل بالذهب والفضة الذي يصدر من فارس والروم وغيرها، فلذلك لا يوجد دليل شرعي نص على أن هذا مسؤولية الدولة فقط.

الفارق الثاني أو المعيار الثاني للتفريق - وهو الذي رجحته في هذا البحث - : هو التفريق بناء على الوظيفة التي يقوم بها كل من الشئيين، فالتقود الورقية تؤدي وظيفة التبادل بين الناس، فأنا أبيع هذه الورقة مقابل هذا، فمقابل هذه المناديل أبيع هذا الورد، أو مقابل هذا الميكرفون ونحوه، هي تؤدي وظيفة تبادلية لسلع وخدمات حقيقية بين الناس، متاجرة المؤشرات لا تؤدي وظيفة تبادلية وإنما تؤدي وظيفة قمارية هدفها إعادة توزيع الثروة بناء على صحة وخطأ الاحتمالات، فأنا أدخل بالمتاجرة بالمؤشرات في درجة

الحرارة أو غيره وهذا يدخل وهذا يدخل ، كلنا عندنا احتمالات كل واحد يدخل بألف ريال، أو بألف دولار مثلاً وفي الأخير أنا أخرج بخمسمائة وهذا يخرج بألف وخمسمائة وهذا يخرج بتسع مائة وهذا يخرج بألفين، يُعاد توزيع الثروة وفقاً لهذه المقامرة، إذن الذي يظهر -والله أعلم- أن نقول: إن العملات الافتراضية متى تكون جائزة ومتى تكون ممنوعة؟ تكون جائزة: إذا أدت الوظيفة التبادلية بمعنى أنها قُبِلت عند الناس، صارت هذه العملة يمكن أشتري بها تلفزيون أشتري بها ميكرفون أشتري بها كتاب، لكن إذا كنت استخدم هذه العملة للمتاجرة فيها أشتري العملة وأبيع العملة، مرة ربحان ومرة خسران ومرة ربحان ومرة خسران..، أقول هنا: إنها لا تؤدي الوظيفة النقدية وإنما تؤدي الوظيفة القمارية؛ وبالتالي هي متاجرة محرمة بالمؤشرات، هذا الذي يظهر في معيار التفريق، وبالتالي خلص البحث بالنتيجة الآتية وهي: أن هذه العملة الافتراضية إن كانت تؤدي الوظيفة النقدية والتبادلية والتقييمية التي هي وظائف النقد فلا مانع من استخدامها شرعاً أيًا كان مصدرها؛ من عموم المجتمع، من الناس، من الدولة، من غيرها، ما دامت مقبولة لدى المجتمع وتؤدي هذه الوظيفة فهي مقبولة، وأما إذا كانت تؤدي الوظيفة القمارية فهي ممنوعة شرعاً ولا تجوز، والله تعالى أعلم.

أ. د. جميل الخلف: □

شكر الله لك فضيلة الدكتور على هذا العرض الموجز والجميل .

ثم توجه مدير الحلقة أ. د. جميل الخلف بخطابه إلى الحضور فقال:

أحب أن أذكر الإخوة بأن هناك استبانة تقييم حلقة البحث وفي أسفلها مقترحات، أمل من الإخوة تعبئتها؛ لأننا نحتاجها كثيرًا في عملنا لتقييمه والاستفادة من مقترحات الإخوة الزملاء.

وأعلن بعد ذلك مدير الحلقة أ. د. جميل الخلف عن توقف يسير للراحة

فقال:

الآن عندنا وقت راحة مدة ربع ساعة.

وبعد الاستراحة استهل الحديث مدير الحلقة أ. د. جميل الخلف معلنا

استئناف الحلقة بقوله:

نستأنف الجلسة، وقبل أن نبدأ بالتعقيبات (لدينا تقريباً أربعة تعقيبات)

نستمع إلى كلمة من فضيلة شيخنا العلامة الدكتور عبد الله الركبان،

فليتفضل مشكوراً.

معالي الشيخ أ. د. عبد الله بن علي الركبان:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على

خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

بعد شكر الله -عز وجل- الشكر للقائمين على مركز التميز وفي

مقدمتهم الدكتور جميل الخلف والدكتور صالح الغليقة والعاملين معهم، فلهم جزيل الشكر، ونسأل الله لهم الأجر على ما يقومون به من طرح لموضوعات متميزة أحسب أن المجتمع في أمس الحاجة إليها، والشكر موصول للباحثين الذين أثروا هذا الموضوع ببحوثهم.

ومع أني لست اقتصادياً، وباعي في الاقتصاد قليل جداً وثقافتي في هذا المجال لا تكاد تذكر، لكنني أرغب في المشاركة ولو ببعض الأفكار التي ربما تكون دافعة للمتخصصين في بذل مزيد من الجهد.

هذا الموضوع (وهو العملة الرقمية) موضوع من أهم الموضوعات في هذه الأيام في الجانب الاقتصادي، وكما نعلم فالحديث عنه كثير بين الاقتصاديين، ولا يخفى ما يعيشه العالم من ثورة في الجانب التقني وما يتعلق بالإنترنت وما يتفرع عنه، ولعل العملات الرقمية هي نتاج ما يحصل من هذه الثورة التقنية.

وغني عن البيان أن النقود الورقية هي مجرد اصطلاح لأنه -وكما ذكر الإخوان في أبحاثهم- ليس لهذه الأوراق قيمة في ذاتها لولا الاصطلاح على قيمتها، فالمسألة مسألة اصطلاح ليست كما هو الشأن في النقدين (الذهب والفضة) أنها في ذاتها لها قوة، النقود الورقية ليست لها قيمة في ذاتها وإنما قيمتها اعتبارية لاصطلاح الناس عليها.

ومعلوم أن النقود الورقية ترعاها دول وتحميها، بينما العملة الرقمية - «بيتكوين» وغيرها- هذه لا تقوم دول برعايتها ومن ثم صار الكلام فيها بين مد وجزر، وأتمنى ألا يتعجل في الحكم عليها تجويزاً أو تحريماً؛ لأنها لا تزال جديدة، لم يمض عليها أكثر من عشر سنوات، فكما هو معلوم ابتدأت تظهر في عام ٢٠٠٨م، يعني قبل عشر سنوات، فالمدة قصيرة وقصيرة جداً إذا ما قارنا ذلك بالعمر الزمني للأوراق النقدية التي ربما زادت على القرن.

فلا ينبغي أن يتعجل في الحكم عليها لكن ينبغي أن يسعى إلى توجيهها توجيهاً يكون ضامناً للمتعاملين بها، وأنا أعجبني ما طرحه الدكتور عبد الله الباحث في بحثه حول بعض الاقتراحات، وينبغي العمل على إبراز مثل هذه الاقتراحات وغيرها مما يحتاج إليه في هذا المجال، وينبغي أيضاً أن يركز على الجوانب الإيجابية إبرازاً، وعلى الجوانب السلبية وكيف يمكن أن تتلافى؟ لكن ما سمعناه عن بعض الاقتصاديين من رفض كامل لها والتركيز على السلبيات وتناسي الإيجابيات لا أظن أن هذا يخدم الجانب الاقتصادي.

لاحظت في البحوث نفّس إلى التوجه إلى المنع، وإن كان هذا في بعضها، وأنا ممن لا يحب التعجل في مثل هذه الأمور، وإنما الأمر يترك له فرصة لأجل أن ينظر إلى جوانبه الإيجابية وجوانبه السلبية، خاصة ونحن نرى في مجال الإنترنت - وهو لم يظهر إلا ربما من عشرين سنة - نرى فيه الآن تغيير المفاهيم

كثيرة ما كان أحد يحلم بوجود مثل هذا التغيّر.

أود أن أسأل وأنا لاحظت -أظن في بحث الشيخ يحيى- بأن الرجل الذي ربما أطرّ لعملة «بيتكوين» وهو «ناكاموتو» أنه انسحب بعد طرحه لها، فما وجه هذا الانسحاب؟ هل رأى أن هذا الطرح ليس بوجيه؟ أو أنه أخطأ في طرحه؟

كما أني لاحظت في بحث الدكتور منصور الغامدي -جزاه الله خيرا- نوعاً من التناقض، فقد ذكر ما يوحي برفضه للعملة الرقمية ثم بعده بأسطر رأيت رأياً معاكساً، ربما أنا أسأت الفهم، فأتمنى توضيحاً لهذا. ولا أريد أن أطيل، فلربما عند غيري ما هو أولى مما أقول وما فيه إضافة بحكم أن كثيراً من الإخوة الآن من المتخصصين في هذا المجال، وشكراً.

أ. د. جميل الخلف:

شكر الله لكم معالي شيخنا على هذه الكلمة وهذه التعقيبات الجميلة والمفيدة.

والآن عندنا مجموعة من التعقيبات.

وأحب أن أنوه إلى أمرين:

الأمر الأول: أن الأبحاث الآن موجودة على موقع المركز على الإنترنت

لمن أراد الاطلاع عليها.

الأمر الثاني: كان عندنا الدكتور محمد بن سعود العصيمي على رأس المداخلين والمعقبين لكنه يعتذر لظرف صحي ألمّ به -شفاه الله وعافه-.

ثم عرّف مدير الحلقة أ. د. جميل الخلف بالمعقب الأول (د. يوسف التويجري) ودعاه ليتقدم بتعقيبه، فقال:

ننتقل الآن للتعقيب الأول للدكتور يوسف بن عبد العزيز بن صالح التويجري، الدكتور يوسف قاضي في محكمة الاستئناف بمكة المكرمة، وهو من خريجي كلية الشريعة بالرياض، حصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء، والدكتوراه من قسم الفقه بكلية الشريعة بعنوان (التقود الإلكترونية)، عمل وكيلاً لوزارة العدل لشؤون التحكيم والمصالحة، كما عمل قاضياً في المحكمة العليا (قاضياً منتدباً للأعمال القضائية المساندة)، كما نُدب مستشاراً قضائياً في مشروع الملك عبد الله -رحمه الله- لتطوير مرفق القضاء، كما عمل أستاذاً متعاوناً للدراسات العليا بجامعة الإمام لمرحلة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، الشيخ عمل أعمالاً كثيرة؛ منها: أنه كان رئيساً للجنة مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ، وكذلك رئيساً للجنة تسبيب الأحكام القضائية، ورئيساً للجنة المشكلة لإعداد اللائحة التنفيذية لنظام الصلح، ومثّل وزارة العدل في عدد من اللجان بالتعاون مع الجهات الحكومية الأخرى، كما كان رئيساً للجنة تطوير المؤشر العقاري.

نطلب من فضيلة الشيخ الآن التكرم بإلقاء كلمته وملحوظاته في حدود عشر دقائق.

د. يوسف بن عبدالعزيز التويجري: □

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

الحقيقة أود أن أشكر مركز التميز البحثي ممثلاً بشخص الرئيس الدكتور جميل الخلف - حفظه الله - على هذه الدعوة للمشاركة، كما أود أن أشكر جميع الباحثين على أوراق العمل التي قُدمت والجهود التي بذلت في هذه الأوراق. ابتداءً أؤكد على ما ذكر الدكتور سامي السويلم حول مسألة وجوب مشاركة التقنيين؛ لأننا لو رجعنا إلى المادة الأساسية لفكرة «البيتكوين» لوجدنا أن عامة ما ذكر فيها (الورقة التي نشرت عام ٢٠٠٨م) عملية تقنية بالكامل، وربما أيضاً نحتاج إلى مختص في الرياضيات حتى يفسر بعض العمليات الرياضية التي ذكرت فيها، وحينما نقول «المختصين بالتقنية» يعني نحن ربما نحتاج إلى مختصين في التشفير، وأمن المعلومات، والبرمجة أيضاً، هي في التقنية ليست في تخصص واحد وإنما في مجموعة تخصصات.

أيضاً ممّا سأذكر: أنني ليس لي اختيار فقهي في الموضوع؛ فقد يأتي سرد بعض الأضداد - ابنه حتى لا يعاتبنا أستاذي الشيخ الدكتور عبد الله - في

البداية أنا لا أقرر مبدأ ولا اختياراً فقهياً ولا رأياً اقتصادياً، إنما أسأل عن إشكالات وردت وسأذكر بعض المسائل التي تمنيت أنها ذكرت في البحوث. أهم ما يرد ابتداءً (وهي المسألة الأولى): العملات الافتراضية المستقرة، وهو الجيل الجديد من النقد الافتراضي أو ما يسمى بـ«استبل كوينز» حيث صدر منها حتى الآن ٥٧ عملة، وهذه العملات مدعومة بالعملات الورقية المشهورة (الدولار والين الياباني والباوند الإنجليزي) وأكثرها صدر بالدولار الأمريكي، ومنها أيضاً ما هو مدعوم بالذهب (الخام أو الذهب نفسه) ومنها ما هو مدعوم بالسلع، ومنها ما هو خليط من هذا كله، الحقيقة أنا لم أر هذه العملات الافتراضية في البحوث ولم أسمع عنها حتى في الجانب الشفهي الذي ذكره الأساتذة، وهي قضية مهمة وأساسية لأنها بديل حقيقي للعملة الورقية، هكذا أعتقد، أحدث عملة لهذه العملات المستقرة هي عملة «أنشر يو إس بي» وهي مغطاة بالدولار وهي اتحاد شركة «IBM» وشركة «shield» هذه العملة موجودة الآن وأصدرت، وآخر ما صدر من هذه العملات الرقمية المستقرة المغطاة بالعملات أو بالسلع عملة أظنها صدرت قبل أيام قليلة في دبي في الإمارات.

ويمكن الرجوع للتعرف على هذه العملات وطريقة عملها وأليتها إلى المقال المنشور في موقع أرقام الاقتصادي في ٣٠/٨/٢٠١٨ م بعنوان (ما المقصود بالعملات الرقمية؟) وكذلك المقال المنشور على الموقع الاقتصادي

(investment) بتاريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠٠٨ م بعنوان (العملات المستقرة تدفع العملات الرقمية نحو عامة الشعب).

المسألة الثانية: أني تمنيت أنه أشير إلى العملة الافتراضية التي يراد لها أن تنطلق بين السعودية والإمارات، وهي قضية مهمة، ويبدو أنه -والله أعلم- وأنا لم أجد تفصيلاً في هذا، لكن يبدو أنه نظام دفع، يعني هو أشبه ما يكون بنظام الدفع عوضاً عن كونه عملة رقمية مستقلة، وليست هي المسألة أو العملة التي ذكرها الشيخ آل عبد السلام، أنقل هنا نقلاً حرفياً كما ذكره محافظ مصرف الإمارات المركزي يقول: «إن الإمارات تعمل مع البنك المركزي السعودي على إصدار عملة رقمية ستكون مقبولة في المعاملات عبر الحدود بين البلدين، وأن العملة الرقمية ستعتمد على تكنولوجيا سلسلة الكتل - طبعاً يقصد «البلوك تشين»- مؤكداً أنه ليس المقصود بالعملة الرقمية أنها عملة ستحل محل عملة معينة» ولهذا ليست هي التي أشار لها الشيخ قبل قليل في مسألة استبدال المملكة الورق بالعملة المشفرة، قال: «لكنها ستكون أداة جديدة من أدوات الدفع» كلامه طويل طبعاً، أيضاً يمكن الرجوع (لهذه العملة) للخبر المنشور في موقع «العربية نت» بتاريخ ١٣ / ١٢ / ٢٠١٧ م، وأيضاً «صحيفة العرب الإلكترونية» و«صحيفة الإمارات» في ١٤ / ١٢ / ٢٠١٧ م.

المسألة الثالثة: التي تمنيت أنها تذكر وهي قضية أساسية أشار إلى بعض معانيها كثير من الاقتصاديين وأكثر المستثمرين الكبار جدًا ولاسيما الأمريكيان منهم وهي: ما أثر هذه العملات أو هذه العملة المشفرة على عملة الاحتياط الدولي (الدولار)؟ كيف ستقبل دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية باستعمال وتداول عملة بديلة للدولار أو الدخول على سوق الدولار؟ لأن من يشتري «البيتكوين» يستغني عن الدولار أو يشتري بديلًا له أو كان من المفترض أن يشتري دولارًا سواء كان مستثمرًا أو غيره.

هل يُتصور أن منتجًا تقنيًا بهذا الحجم لا يُعرف مُصدره؟! وغاية ما هنالك أن الفكرة تحوم حول «ساتوشي ناكاموتو» أو أنه المستثمر «برايت» الأسترالي، وحتى وإن ظهر على قنوات الفضاء وذكر شيئًا من هذا، فهل يتصور أن دولة تتحكم باقتصاد العالم ستترك نظامًا نقديًا كهذا يدخل إلى السوق بهذا الشكل ليسحب جزءًا من مدخرات الدول وغيرها بالدولار الأمريكي؟! هذه مسألة حقيقة تحتاج إلى كتابة، خصوصًا إذا ما عرفنا أن هذا هو الأثر.

وهنا قضية: أشار كثير من الباحثين إلى أن الفكرة لا قيمة لها بذاتها وربط هذه المسألة بالورق النقدي.

الفرق كبير جدًا، الفرق كبير جدًا، ويظهر الفرق لو استضفنا أحد

المختصين في مسألة برجة المعلومات، الحقيقة أن هذه البرمجيات التي اخترعت بوزنها ذهباً أو ربما أكثر بل وذكر بعض الباحثين والدراسات الاقتصادية إلى أنها ستقضي على عمالقة اقتصاديين كبار جدا منا شركة «Alphabet» الأمريكية المشهورة وقيمتها السوقية اليوم ٨٠٠ مليار و٣٦ (إلى إيفال أمس) ٨٣٦ مليار دولار! بعض البحوث تشير إلى أن هذه الشركة ستختفي بعد عشر سنوات، وهذا ليس كلاماً لي، هذا كلام للأمریکان وألفوا في هذا كتباً وكتبوا مقالات في صحف أمريكية وغيرها، تمنيت أنه أشير لهذا، وبُحث هذا الموضوع وأثره في سوق النقد، يعني القضية لا تقتصر على مسألة عملية اقتصادية.

يمكن أيضاً يرجع في هذا إلى مقال (عصر ما بعد جوجل، «بلوك تشين» في سبيلها لتخطي البيانات الضخمة) وهو منشور على موقع «أرقام» الاقتصادي في ٢٨ / ٩ / ٢٠١٨ م، وكتاب (الحياة بعد جوجل) لجورج جيلد، وهو موجود أيضا في موقع «أمازون» تكلم عن كل هذه الحقائق والكتاب موجود مكتوباً ومسموعاً.

عندنا الأشياء التي تحتاج إلى بحث ومناقشات كثيرة جدا؛ منها:

لفت نظري أن التصور الاقتصادي للمفهوم النقدي طغى على المفهوم الشرعي أثناء عرض بعض الشرعيين لهذه المسائل، وجعل المعيار في مفهوم

النقد هو ما ذكره الاقتصاديون، وهذا المفهوم يحتاج إلى مراجعة، فليس ما ذكر الاقتصاديون هو النقود في الشريعة، وإن كانت بعض أقوال الاقتصاديين تتطابق بنسبة ١٠٠٪ مع ما ذكره بعض الفقهاء المتقدمين قبل ٦٠٠ سنة، إلا أن هذا لا يعني التطابق، فإن أكثر الاقتصاديين يذكر وظائف النقود ويجعل النقود هي ما هو موجود في هذه الوظائف ويركزون على الوظائف الثلاث المشهورة - ولا داعي للتكرار -.

المسألة الأخرى: هنا أريد أن أشير إلى أن كثيرًا من الباحثين أو كل الباحثين ذكروا إشكالات لكنهم لم يوجدوا لها حلولاً لنصل فيها إلى أحكام شرعية، فحينما تكلموا عن مسألة انخفاض قيمة العملات - على سبيل المثال، والأمثلة كثيرة جدا - لكن حينما ذكروا مسألة تعلق هذا النقد بالذمة وما ذكروا من شدة انخفاضها وانهايارات هذه العملة، أقول هذا موجود حتى في الورق النقدي، وموجود عملات دول خسرت ٧٥٪ من قيمتها خلال هذه السنة التي نعيش فيها الآن (٢٠١٨م)! فهل سنقول إنها ليست نقوداً وليست أثماناً ولا تجري عليها أحكام الربا؟! فالريال الإيراني مثلاً، وكذا العملة المصرية فقدت في يوم واحد أكثر من ٥٥٪ - ومن حسن الحظ أني ليلتها كنت في القاهرة وأصبحنا الصبح فوجدنا أن ٥٠٪ من الذي في مخابئنا اختفى فجأة! هكذا - فهذا أيضا موجود في الورق النقدي، بل لا تكاد توجد ملحوظة

ذكرت في «البيتكوين» أو كل العملات الافتراضية إلا وهي موجودة في الورق النقدي باستثناء مسألة مركزية الإصدار فقط، والبقية كلها تسري عليها، ولم أجد معيارًا يمكن أن نتحاكم إليه فيما ذكر في أكثر البحوث -سواء المعروض في الحلقة أو التي في غيرها- فما هو المعيار الشرعي عند الاقتصاديين؟

وفيا يخص مسألة الانتشار؛ كنت قبل قليل أتحدث مع أستاذي الدكتور عبد الله عن مسألة الانتشار، ذكر في بحثه انتشارًا هائلًا «البيتكوين» ثم قال: إنها لم تنتشر! ذكر صناديق الاستثمار، والبنوك، والجامعات التي تقبل، ومبيعات التجزئة، والمحلات، والانتشار الدولي وهذا لوحده يعدل ربما عملة خمس دول من الأوراق النقدية! فما هو الانتشار؟ ما هو الرقم الذي سنصل إليه حتى نقول: نعم أو لا، يجوز أو لا يجوز؟ هو منتشر فتعلق به الأحكام الشرعية أو ليس منتشرًا فلا تتعلق به الأحكام الشرعية؟

القضية الأخرى: والتي أزعجتني كثيرًا ولا حل لها إلا في مناقشة الاقتصاديين، وهي أشبه ما يكون بالسؤال (وأنا أتكلم عما أراه من خلال القراءة والبحث): الواقع الاقتصادي أن الاقتصاد الحقيقي يختلف في أدائه عن الاقتصاد المالي - كما هو معلوم- والنقود في الاقتصاد المالي تؤدي وظائف ربما مختلفة عن وظائفها في الاقتصاد الحقيقي، فهي في الاقتصاد المالي مخزن للثروة بشكل

واضح، والدول تستهدف هذا، بل وأحد أهم مؤشرات قياس قوة العملات امتلاكها لعملة الاحتياطي الدولي (الدولار) ويقصدونه لذاته، ولذلك يملكونه ويضعون عليه العقود والمشتقات وغيرها عشرات السنين، الدول لا تفعل هذا مقامرة، قد يفعله المستثمرون أو بعض رجال الأعمال، لكن الدول ما تفعل هذا مقامرة، حتى أكبر العملات في العالم (الين واليوان وغيرها) أكثرها يملك احتياطات هائلة من هذا، فهي مقصوده لذاتها، نرجع في هذا إلى الإشارة إلى مسألة الحقيقة الشرعية وما أشير إلى قضية تسليع النقود والتعامل مع النقد باعتباره سلعة ومقصوداً لذاته فإن هذا محرم، ثم يشيرون إلى النقل الذي ورد عن ابن القيم - رحمه الله - في «إعلام الموقعين»، هذا صحيح وهو أشار إليه في الاقتصاد الحقيقي إذ لم يكن حينها ثمة اقتصاد مالي، بالإضافة إلى أن الشيخ وغيره حتى في النقولات عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لما تكلم عن مسألة ما هو نقد وما لا يجب أن يتوجه إليه من التسليع ربطه بقضية الضرر، ولذلك هو أشار حتى في مسألة الضرر نص عليها نصاً هكذا كما نص عليها شيخ الإسلام.

في مسألة تولية السلطان فيما يتعلق بسك العملة وإصدار العملة، لو تأملنا فيها قليلاً، أنا وجهة نظري أن البنوك تلقائياً تولد العملة أو ما يسمونه في الاقتصاد «خلق النقود» أو «إيجاد النقود» أو «توليد النقود» هي في الحقيقة

تضخ في الاقتصاد أموالاً ليست موجودة مع كون البنوك المركزية تضبطها بمعايير وتضع عليها قيود لكن هي أيضاً توجد عملة وإن كان مآذونا فيها، توجد هذه العملة وتدخلها في الاقتصاد.

هذه مسائل تمنيت أنه أشير إليها فيها، الكلام كثير لكن الشيخ يشير بيده، وأنا أكتفي بهذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أ. د. جميل الخلف: □

شكر الله لك فضيلة الشيخ، وأنا قد أكون أخطأت في الوقت! فيمكن أنك أخذت أكثر أو أقل.. لا أدري؟ فأعذر للإخوة، وجزاك الله خيراً على هذه المداخلة الجميلة والمفيدة والرائعة.

ثم عرّف مدير الحلقة أ. د. جميل الخلف بالمعقب الثاني (د. سليمان التركي) ودعاه ليتقدم بتعقيبه، فقال:

نتقل الآن للمعقب الآخر، وهو فضيلة الدكتور سليمان بن تركي التركي، عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء، الدكتور سليمان معروف، حاصل على شهادتي الماجستير والدكتوراه، الماجستير من كلية الشريعة بالرياض، والدكتوراه من جامعة «birmingham» في بريطانيا، الشيخ عضو في الهيئة الشرعية لبنك الإنماء، وله بحوث ومشاركات في مؤتمرات دولية ومحلية، فليفضل مشكوراً في حدود عشر دقائق.

د. سليمان بن تركي التركي: □

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

نشكر لمركز التميز البحثي هذا التميز المستمر في البحوث والطروحات التي يقدمونها، أشكر المشايخ الذين قدموا أوراقهم فهي بحق متميزة، وكل من سبق كان له فضل السبق، ومهما أخفق فهو ممدوح لأنه أخفق في البدايات، وليس من يأتي ويكتب بعد عشر سنوات كمن يأتي الآن.

أؤكد على ما ذكره شيخي الشيخ عبد الله الركبان من أننا نعيش في عالم متغير وسريع التغير، والحقيقة أن العشرين سنة الماضية -يمكن أقول هكذا- أن التغيرات التي حصلت فيها يمكن ما حصلت في التاريخ البشري كله، لو طبقنا هذا على ما نحن بصدد من الحديث عن العملة المشفرة فالحقيقة أنها في طور التشكل والتخلق، والحكم عليها الآن بوضعها الحالي سيكون حكماً لا مانع منه، نحكم عليها كما هي، لكن أرجو أن نتميز بمرونة ذهنية تمكننا من متابعة التغيرات لتصحيح التصورات التي بنيناها، ثم بالتالي يكون عندنا قدرة على تغيير قناعاتنا، وما أصعب أن الإنسان يقتنع قناعة ثم يغير قناعته! صعب على البشر هذا، لكن في مثل هذه الأمور أنا أقول: كل من بنى قناعة ليوطن نفسه على أن هذا الأمر متغير وسريع التغير، وبالتالي يغير تصورات

عند الحاجة ومن ثم الأحكام التي بناها بناء على هذا التغير في التصورات. يحضرنى هنا في هذا نفس الجدل لكن على مستوى أقل: لما ظهرت الأوراق النقدية كان قريبا من هذا الجدل: هي ورقة كيف يكون لها قيمة؟! فقيل هي خلفها ذهب.. إلى آخره، صار جدل، والآن هذا الجدل يكاد يكون اختفى لأنه استقر، وبالتالي أتوقع أن هذا الجدل الذي نعيشه اليوم يمكن بعد خمس سنوات بعضنا يغير قناعاته.

الحقيقة أن البحوث -أؤكد على ما ذكره فضيلة الدكتور يوسف التويجري وقد أشركه في كثير مما ذكره وأوافقه عليه- ركزت في أكثرها على «البيتكوين» وهي عملة واحدة من عشرات العملات، نحن نحتاج أن نتكلم عن العملات التي تسندها الحكومات، الآن الحكومات بدأت تتركب موجة العملات الإلكترونية، فما هو الفرق بينهما؟ ليس دائما أنها بديل بمعنى أنها صورة عن العملة الورقية.. لا، فليس الريال الإلكتروني هو ريال ورقي لكنه أصدر بطريقة إلكترونية، لا.. هناك فرق بينهما، وأذكر الدكتور سامي عنده إلماحات في هذا المجال يمكن أن تخدم، العملات الإلكترونية تقدم خدمات جليلة، فلعله إذا وجد وقتاً يشير إلى هذا النوع من العملات.

عندي تعليقات على البحوث:

الكثير من هذه السلبيات التي ذكرت وبُني عليها الحكم بالمنع الحقيقة

كلها - كما ذكر الدكتور يوسف - موجودة في الورق النقدي الذي قبلناه اليوم، لكن ضغط الواقع وحكم الواقع أثر في قناعتنا وصرنا نتسامح مع ما نمارسه بخلاف هذا الجديد، وإلا فكل ما قيل هو موجود هنا أيضًا، الفرق هو في الحجم، وإذا دخلنا في الحجم هنا نأتي في جدل طويل، نحتاج إحصاءات، هذه الانهيارات في العملة.. في فنزويلا ما أدري كم صارت عملتها الآن - الإخوة ذكروا ٧٥٪ - فنزويلا الظاهر بالآلاف، العملة انتهت في يوم وليلة، فقصدي أنه لما نتكلم - مثلاً - عن اختلاف السعر والانهيارات والتفاوت فهذا موجود في كل العملات، ولو أجرينا عمليات إحصائية لوجدنا أن بعض العملات الرقمية أكثر استقرارًا؛ لأنها بالمئات، بعض العملات الرقمية مستقرة وليس فيها هذا التفاوت، فبالجملة أن كل ما ذكر من سلبيات موجود في العملات الورقية.

أشير كثيرًا إلى موضوع عدم المركزية وعدم التحكم والاعتراف الرسمي..، أعتقد أن الذي اخترع العملة هو يقصد هذا، هذا هدفه، وبالتالي كل ما تذكرونه من عيوب هو يقول: أنا أعرف هذا وأنا أقصده، وبالتالي نحن نتعامل مع الشيء كما هو، فهذا مقصود ويحقق أهدافا، العالم اليوم يتململ من سلطة الدولار، ويودون أن يجدوا مخرجًا، فربما كان المخرج أنهم يتوافقون على عملة رقمية تفكهم من أسر تحكم الدولار، على كل حال عدم المركزية

هو هذا الغالب في النقد تاريخيا، فتاريخيا النقد -سواء كان بالخلقة أو بالعرف- هو الذهب والفضة هو النقد ما كان له اعتراف رسمي، الاعتراف الرسمي هو للسكة التي يسكها السلطان، وهذه هو الذي يضع فيها رقما ومعيارا، لكن الذهب والفضة هي نقد، وبالتالي الناس كانوا يتعاملون بالذهب والفضة حتى غير المسكوك.. كانوا وما زالوا، وبالتالي يوجد عندنا نقد خارج سيطرة الحكومات قديما وحديثا، ما زال الناس يتعاملون بالذهب ويعتبرونه نقداً سواء كان مسكوكاً أو غير مسكوك.

هذا الكلام ينطبق إلى حد كبير قبل عام ١٩٧١م لما أُلغى «نيكسون» غطاء الذهب كان الورق النقدي هو عبارة عن بديل أو صورة أو صك عن الذهب، وبالتالي هذه الأوراق التي اليوم صارت عندنا مسلم أنها ما لها غطاء هي التي قبل كم؟ ٤٠ سنة يا جماعة أو أكثر؟ ما كانت شيئا.

فأنا قصدي أن هذا الكلام كله موجود الذي يقال عن العملة الإلكترونية هو كان موجودا ويصدق على الأوراق النقدية.

موضوع إصدار العملة والحاكم و.. : أنا أقول نفس ما ذكر الزملاء قبل قليل: الحاكم يصدر العملة في بلده «الريال السعودي» لكن السلطة النقدية في المملكة لا تتكلم عن النقود في الكويت ولا نقود البحرين ولا أي نقد في العالم، هي تتكلم عن هذا الريال يجب أن يُحمى لأنه يحمل الريال السعودي

الصادر من سلطة الإصدار المركزية التي تحتكر الإصدار وهي مؤسسة النقد، أما مؤسسة النقد فلا تحتكر الإصدار في دولة ثانية ولا في العالم، وبالتالي فما قيل عن الحاكم وكذا أرى أنه في غير محله.

العالم يتغير وذكر الأستاذ إبراهيم يحيى في عرضه أن التحولات التي حصلت في العملة الإلكترونية أدت إلى تغير قناعات الدول، فكما يقول بنصه: «العملات الرقمية وأسواقها جلبت اهتماماً مشتركاً لدى الحكومات والبنوك المركزية تخف معه حدة شيطنتها شيئاً فشيئاً»، وعرض لنا الشيخ ثلاثة مواقف تغير فيها موقف مؤسسة النقد من العملة الإلكترونية.. لماذا؟ لأنه تبين في الواقع ما يدفعها إلى هذا التغيير.

الدكتور سامي ذكر أن «البيتكوين» قد لا تصلح أن تثبت في الذمة؛ لأنها ليست عامة الوجود في محلها، أنا أعتقد أنها هي وحدة، يعني الوحدة «البيتكوين» فيها مئة مليون «ساتوشي» فهذه المئة مليون «ساتوشي» مزروبة في ٢١ مليون قطعاً هذا أكثر من تمر الجزيرة العربية في عهد النبي ﷺ! - فالرقم كبير جداً، وعندهم قدرة - كما يقولون - لتجزئ «الساتوشي» إلى وحدات أصغر من ذلك.

الدكتور سامي هو الذي أثارني كثيراً (توصل لمنع المضاربة) فأنا أسأل: هل هذا المنع -دكتور سامي- خاص بـ«البيتكوين» أو لكل العملات

الرقمية؟ هو كان بحثه على «البيتكوين» فهل هذا يشمل كل الوحدات الرقمية (أقصد منع المضاربة)؟

أقول مرة أخرى: كل ما ذكر من سلبيات هو موجود في العملة الورقية، هل يمنع الدكتور منصور المضاربة في الدولار والريال والجنيه (بمعنى من يشتري عملة يتربص بها ارتفاع سعرها)؟ فإن اطرده فالحمد لله فهو مطرد، وإن أجازها في الأوراق النقدية فيكون منعها هنا أظنه نوعاً من التناقض.

المؤشرات.. أنا أعتقد فيه فرق كبير بين المراهنة على المؤشر وشراء عملة رقمية يحوزها ويملكها ولو سُرقَت أو فقدت أو نسي مفاتيحها ضاعت عملته، بينما المؤشر لا يملك شيء هو يقامر على أمر، فهذا واضح الفرق، هذه يشتري بها، يملكها، ترتفع قيمتها، يتحمل غرمها، له غنمها، وهكذا.

التسعير بالبيتكوين مربوط بالدولار، هو في الحقيقة يقول: «ما يبيعون بالبيتكوين، هم يبيعون بالدولار وينظرون في قيمته» هذا في كل السلع المستوردة خاصة، المستورد لما يستورد «المرسيدس» من ألمانيا هو ينظر إلى السعر باليورو، ويحاول ويحرص على أنه ما يتغير السعر لكن في النهاية لو يرتفع اليورو يرغب برفع سعر المرسيدس، فهو موجود في كل السلع، فلا أظنه خاصاً بالعملة الرقمية.

أشكر لكم استماعكم، وأسأل الله -عز وجل- أن ينفعنا وإياكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ. د. جميل الخلف: □

شكر الله لك فضيلة الشيخ على هذه المداخلة المفيدة.

ثم عرّف مدير الحلقة أ. د. جميل الخلف بالمعقب الثالث (د. خالد

السياري) ودعا ليتقدم بتعقيبه، فقال:

والآن مع المداخلة أو التعقيب الثالث لفضيلة الدكتور خالد بن محمد

السياري عضو هيئة التدريس في الجامعة السعودية الإلكترونية، الدكتور

خالد حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء،

وعمل مستشاراً شرعياً في بعض البنوك والمصارف المحلية، كما أنه عضو في

لجنة المعايير الشرعية لهيئة المراجعة والمحاسبة (الأيوبي)، فليتفضل مشكوراً.

د. خالد بن محمد السياري: □

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ما سأقوله ليس بتعقيب وإنما بعض الوقفات بعد شكر الجامعة والمركز

على اختيار مثل هذه الموضوعات المستجدة والجديدة بهذه العناية.

ومن أبرز هذه الوقفات حقيقة عدم انتقاد كثرة طرح هذه الأوراق في مثل

هذه المسائل أو حتى تكرارها فالموضوع جدير بالبحث والدراسة لاسيما أنه

من المسائل المستجدة التي لا تزال في مرحلة الإنضاج، وأعتقد أن دور

الجامعات هو هذا التمهيد لإصدار قرارات جماعية في المجامع الفقهية. الحقيقة ما قاله الدكتور أو شيخنا الشيخ عبد الله في ما يتعلق بالتوقف أعتقد أنها ظاهرة صحية ودليل نضج فقهي، وأعتقد أنه أمر لم يكن معتاداً في نوازل قديمة لها ٣٠ أو ٤٠ سنة صار فيها استعجال قليلا سواء على مستوى جهات أو أفراد، وكما قال الدكتور سليمان لا شك أنه لا يخفانا أثر عمر أن «الحق ديم» و«الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد» لكن طبيعة النفس تستثقل ويصعب عليها - وهو ما يسميه ابن الجوزي «الشهوة الخفية» - ينقل عليها تغيير رأي قد صدر عنها وحسمته في وقت مبكر لم تكن آليات التصور فيه واضحة، وهذا لا يعني قفل باب الحكم فقد يكون هناك حاجة، لكن - كما قال الدكتور - يكون هناك شيء من المرونة في توقع التغيير تبعاً للتغير الذي يحصل في هذه النوازل.

الموضوع فوق أنه جديد - كما قال الدكتور يوسف - هو متداخل مع عدة تخصصات، وهذا قد يفسر أسباب التوقف أو التردد؛ سواء في المواقف الشرعية على مستوى الجهات أو حتى تردد المواقف الرسمية نفسها من الدول والبنوك المركزية.

أعتقد أنه لا زال فيه إشكال في المصطلح؛ هل هي نقود مشفرة أو إلكترونية أو رقمية؟ وسمعتم وجهات نظر الإخوة الباحثين، ومن يتعمد

اختيار مصطلح يتعمده لمعنى فلا نستطيع أن نستخدم قاعدة (لا مشاحة في الاصطلاح) لوجود فروق عند القائلين بها.

أعتقد أن اختيار أو استخدام مصطلح «وحدة» أكثر حيادًا من استخدام «عملة البيتكوين» فلو قيل «وحدات البيتكوين» حتى لا نجزم بحكم محدد لأن هناك من يرى أنها سلعة أو حتى حق أو مال لا يدخل في النقود.

من علامات التردد: جاء في فتوى شرعية -أعتقد أنها متداولة- قال: «شراء وبيع هذه العملات غير مناسب شرعًا» وهذا استخدام غير مألوف وغير معتاد، ومن قاله أعتقد أنه رأى أنه أسلم.

هناك سؤال مهم لمن يرى أن هذه عملات: ما هو مصدر الثمنية في هذه الوحدات؟ هذا أعتقد أنه سؤال وبند عريض يجب أن يجاب عنه بوضوح حتى يقتنع المتلقي.

أعتقد أن الفقيه يحتاج إلى مراعاة المواقف القضائية، هناك حكم في محكمة فيدرالية في ولاية كولورادو في قضية شراء وحدات «بيتكوين» بالأجل عند تاريخ السداد قفزت قيمتها بكثير، فرفض المدين السداد بقيمتها وقت الوفاء وإنما طلبها بوقت الشراء، بعد عدة جلسات حكمت المحكمة بالسداد بقيمتها وقت الوفاء، فهل هذا اعتراف من القضاء الأمريكي أم أنه اجتهاد محكمة؟ رغم أن القانون الأمريكي يختلف حكمه فيها. فأنا أفترض أن

الموقف الرسمي -مثلا- عندنا مسكوت عنه، ثم صار خلاف في عقد مداينة
ثم رفعت الدعوى إلى هيئة تحكيم أو إلى محكمة مختصة ثم حكمت بهذا، هل
موقف الفقيه سيتأثر بالموقف القضائي أم لا؟

الذي فهمته من مناقشة قديمة أن الشخص الراغب بالتعامل يفتح
حساباً بنكياً بالدولار في بنك سنغافوري، ثم يحول هذا الحساب إلى وحدات
«بيتكوين» ثم يريد أن يبادلها، و«البيتكوين» لا يتحمل المبادلة بنفسه وإنما
بتوسيط عملة أخرى اصطلح على اختيار «الإيثريوم» الآن هل هذه عملة
قائمة بنفسها أم هي وعاء ظرفي مثل البطاقات التي تحزن عملات رسمية؟
أخيراً من المهم تحرير محل النزاع، يعني هل النقود المشفرة التي تنوي
بعض البنوك المركزية طرحها هل هي تدخل في نقاشنا وفي بحثنا وآرائنا أو
لا؟ فتحرير محل النزاع جدا مهم.

أيضا تحرير علة الحكم؛ يعني أبرز من رأى الجواز هو دليل واحد:
الأصل في المعاملات الإباحة، مثل ما قال الدكتور سامي: «ما عندي دليل
آخر أصلاً»، إنما أبرز أدلة من يرى الجواز هي مناقشات على أدلة للمانعين،
وأبرز أدلة المانعين: إما أنه غرر، أو أنه مال غير منقوم، أو -وهو الأكثر- أنه
يرون أنه ذريعة إلى ممنوع مثل المضاربات.

هذه تقريبا أبرز الوقفات المختصرة مع شكر جميع الباحثين على ما قدموه
من الأوراق، وشكرا لكم.

أ. د. جميل الخلف: □

شكر الله لك فضيلة الدكتور على هذه المداخلة المفيدة.

ثم توجه مدير الحلقة أ. د. جميل الخلف بخطابه إلى الحضور وقال:

نتنقل إلى المداخلة الرابعة والأخيرة لفضيلة الدكتور علي نور.

لكن قبل من باب المصادفة: جاءت رسالة قبل قليل وسألت الدكتور

منصور عنها، هي أيش يا شيخ؟ شركة جديدة.

د. منصور بن عبدالرحمن الغامدي:

«بيتكوين ديكنسون».

أ. د. جميل الخلف:

الخبر يقول إنها ستوسع استثماراتها في المملكة، هذا خبر قبل قليل، فيقول

إن هذه عملة جديدة الآن من العملات الرقمية.

ثم عرّف مدير الحلقة أ. د. جميل الخلف بالمعقب الرابع (الشيخ علي نور)

ودعاه ليتقدم بتعقيبه، فقال:

الدكتور علي نور جزاه الله خيرا هو المداخل الرابع، الدكتور علي باحث

في مرحلة الدكتوراه في جامعة الملك سعود، وقد حصل على الماجستير من

نفس الجامعة، له مشاركات وبحوث ونتاج علمي في عدد من المواضيع

المفيدة، مشارك في عدد من مكاتب الخبرة الاقتصادية ومكاتب المحاماة

والاستشارات القانونية والبنوك أيضا، عمل في بنك البلاد مستشارا شرعياً وقانونياً، نطلب منه أن يداخل في حدود الوقت المحدد، تفضل.

□ الشيخ علي نور:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بداية أشكر لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة طرح هذا الموضوع المهم الذي هو حديث الساعة، وهو محل اهتمام العالم أجمع؛ لما أخذته هذه العملات الافتراضية أو الرقمية من اهتمام مع ما اعترافها من نكسات لكنها ما زالت تشكل محل ترقب لحلول يعيشها النظام المصرفي أو النقدي الحالي، كما أشكر لهم كريم دعوتي للمشاركة في التعقيب على هذه البحوث القيمة التي أجلت شيئاً من حال هذه العملات الرقمية، وكشفت عن بعض مزاياها وعيوبها، كما أنها ساهمت في طرح العديد من الأسئلة التي تحتاج المزيد من البحث والدراسة والتحرير.

وكما أكد المشايخ فإنه لا تزال هذه العملات محل تشكل وتغير، ولهذا فإن الوصول إلى رأي مستقر وناضح قد يكون من العسر بمكان، وأرى أنه أجدد أن توصف هذه العملة أو يقال فيها بما قاله الإمام القرافي -رحمه الله- في «الفروق» في أحد الفروق قال: «وهذه مواضع شاقة الضبط عسيرة التحرير

وفيها غوامض صعبة على الفقيه والمفتي عند حلول النوازل في الفتاوى والأقضية، وأنا أخص من ذلك ما تيسر، وما لا أعرفه وعجزت قدرتي عنه فحظي منه معرفة إشكاله، فإن معرفة الإشكال علم في نفسه وفتح من الله - تعالى - « فهذه الورش والحلقات يكفيننا منها شرف الاستشكال وشرف طرح السؤال، وتبقى الإجابة مجالاً لمزيد من الدراسة.

سأركز تعقيبي على أربع مسائل:

المسألة الأولى: أن العملات الرقمية إنما أثارت الاهتمام وهذا الترقب لواقعها ومآلاتها لأننا نعيش نظاماً نقدياً لا يخلو من إشكاليات، وبعض الأوراق - خاصة ورقة الدكتور سامي - أشارت لبعض المزايا التي كان مقصوداً لأصحابها أن تكون بديلاً لحل هذه الإشكاليات، والحقيقة نحن نؤكد على أننا أولاً نحتاج إلى أن نعطي هذه العملات مزيداً من الدراسة ومن الوقت، فهل ستحل هذه الإشكالية؟ هل يمكن تطويرها؟ هل يمكن طرحها؟ لا نكون فقط نتعامل مع الواقع ونريد أن نصدر أحكاماً بالجواز أو بالحرمة، لا.. نحن نريد أن نساهم في حل هذه الإشكاليات من الناحية الاقتصادية وكذلك نعيد الدرس الفقهي؛ لأننا حتى في الدرس الفقهي الآن أصبحنا نتعامل مع العملات الرسمية على أنها واقع لا يمكن التعديل عليه، أو ولا يمكن حتى التركيز على عيوبه، فقليل من البحوث التي تتناول

إشكالية توليد النقود أو ما يترتب عليها من إشكالات فقهية واقتصادية.

المسألة الثانية: عند الحديث عن بيان كُنه هذه العملات أظن أنه من غير الدقيق أن يقال: إنها سلع، سواء في المفهوم الاقتصادي أو في المفهوم الفقهي؛ لأن السلعة في الأصل (يعني في مفهومها الاقتصادي) مقصود منها تلبية احتياجات في ذاتها، وهذه أنشئت لتكون وسيطا للتعامل، وكون هناك إشكال في قبولها أو عدمه.. هي حقيقة تتمتع بقبول يكفي لكونها عملة، ولهذا هي تسمى «بيتكوين» يعني كأساس من أساسيات الوحدة.

وأبعد من هذا - في تقديري - من قال: إنها ليست سلعة ولا نقداً! فهذا من نفي النقيضين، وهذا إشكال، ولعل مصدر هذا الإشكال أنه قد يتوهم الناظر والباحث أننا إذا قلنا إنها نقد معناه أننا سنجري عليها حزمة من الأحكام لا تتغير، وهذا في الواقع غير دقيق؛ لأن الفقهاء لما تعاملوا مع الفلوس (وهي غير الذهب والفضة) لم يطردوا في أحكام واحدة، فبعضهم أجرى عليها أحكام معينة في الربا وخالفها في الزكاة، وبعضهم تعامل معها في الزكاة معاملة الذهب والفضة ثم خالف هذا في الربا، فالمسألة ليست مطردة هناك اجتهاد، ولهذا الفقهاء يفرقون في مسألة النقود النافقة والنقود غير النافقة، والرائجة وغير الرائجة، فأنا أقول: الخوض في (هل هي سلعة أو أنها ليست سلعة؟) هذا أعتقد أنه ربما يصدق عليه قول: «الرأي الفطير» يعني

الذي صدر قبل التروي.

المسألة الثالثة: أشارت بعض البحوث إلى بعض كلام الفقهاء المتقدمين في مسألة اختصاص ولي الأمر بسلطة إصدار النقد والتي كانت متمثلة في سك النقود من الذهب والفضة، والحقيقة أنه بالتأمل في الكلام (يعني في كلام الفقهاء) نجد أن هذا اجتهاد مصلحي، يعني خاضع لاعتبار الزمان والمكان، والمقصود منه حماية الناس مما يكون في بعض العملات من الغش أو من التدليس وحفظ أموالهم، وهذا مقصد شرعي وهو يعود إلى مقصد العدل، ومقصد الرواج من مقاصد الأموال التي ذكرها الإمام الطاهر ابن عاشور، وكما أشار الإخوة أن النبي ﷺ - لم يكن له دار لسك النقود ولا كذلك خلفاؤه الراشدون، فهو أمر اجتهادي، فلا نستطيع أن نعتبر هذا أصلا نخرج فيه النظر في هذه العملات الحديثة إذا حققت هذا المقصد (يعني يهمننا الآن حصول العدالة وعدم الظلم على الناس)، وحتى لو أخذنا هذا المفهوم (مفهوم ولي الأمر) فالبنوك المركزية الآن هي تعتبر سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية وليست خاضعة لها، بل تدخل السلطة التنفيذية يعتبر خلافا في النظام المالي والمصرفي.

كذلك المسألة الرابعة - وأختتم بها -: وهو الأخذ بأصل التأييد في إصدار الأحكام أجد أنه من الصعوبة أن يقال: إن كل تعامل في العملات الرقمية

بشكل عام أو في «البيتكوين» مقامرة، هذا أظنه مجازفة - وكذلك نفي ذلك قد يكون مجازفة أيضا- لكون الأصل في المعاملات الحل ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين، ولو قيل: إن المقامرة محرمة في التعامل سواء بالعملات الرقمية أو في غيرها لكان ذلك أقرب إلى الصواب، لكن إذا أردنا أن نفهم ما معنى المقامرة قد نحاول أن نقارب ونقول: أن يدخل فيها ويتعامل بهذه العملات من ليس مؤهلا للتعامل فيها، كما يقال «ثقافة القطيع»، أما المضاربة - التي أشار إليها الدكتور - التي تكون من خبير فهذه في الحقيقة من الصعوبة الجزم بتحريم سائر صورها.

كذلك مما يجزم بتحريمه: أي سلوك يقصد به الإضرار بالأسواق المالية أو بالعملات أيا كانت أحوالها؛ لأن هذا من الظلم والتعدي وهو محرم في جميع الشرائع.

وهذا ما تيسر لدي، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أ. د. جميل الخلف: □

شكر الله لك فضيلة الدكتور على هذه المداخلة المفيدة.

وبعد ذلك أتاح مدير الحلقة أ. د. جميل الخلف المجال لمن أراد التعليق من الباحثين على التعقيبات، ودعا الشيخ ياسر آل عبد السلام ليتقدم بتعليقه

فقال:

والآن بقي لنا تقريبا ربع ساعة، الوقت أزف وضاق، فالآن نطلب من أصحاب الفضيلة الباحثين إذا كان هناك أي ملحوظة أو رد، ثم نتقل إذا كان هناك استفسارات.

نبدأ بالدكتور عبد الله: إذا كان فيه شيء؟ بقية المشايخ؟

تفضل يا دكتور ياسر.

أيضا الأخوات إذا كان فيه مداخلة بلغونا مباشرة.

تحدث بعدها الشيخ ياسر آل عبد السلام قائلا:

بسم الله، بداية أشكر المداخلين على مداخلاتهم، حقيقة كانت تدل على فهم ووعي، الموضوع جديد ومع ذلك - ماشاء الله تبارك الله - كانت مداخلات أنا أرى أنها جيدة.

بالنسبة لكلام الدكتور يوسف: صعب أنك في بحث صغير تغطي جميع النقاط والعناصر، تكلم الشيخ عن مسألة العلاقة بين السعودية والإمارات؛ وطبعاً هو يتكلم عن مسألة «الفايتك» الذي هو «فاينشال تكنولوجي» الذي هو - نعرفون التقنية دخلت في كل شيء حتى في الأمور المالية - نظام متكامل العالم الآن يتجه إليه، طبعا ستكون الحوالات تأخذ تقريبا من ٣ إلى ٤ ثواني (أي مبلغ تحوله على مستوى العالم) ستكون فيه عملات، نظام إلكتروني

متكامل ، هذا هو «الفاينتت»، حتى يصلح موضوع إذا كان أحد سيبخته لأحكامه الشرعية (الفاينتت)، هذا بالنسبة لما يتعلق بالأبحاث.

الدكتور سليمان التركي تكلم عن البدايات، صحيح أن الموضوع جديد، لكن كنت تقريبا من عام ٢٠١٢م بدأت الاهتمام بالموضوع، العملات الافتراضية بدأت في ١٩٩٦م أو ١٩٩٧م، كان فيه محاولات ولكن ما نجحت، في ٢٠٠٨م توصلوا إلى «البلوك تشين» الذي تكلمنا عنه، في ٢٠٠٩م تم التطبيق الفعلي ونجحت، كان سعرها سنت واحد، ارتفعت إلى عشرين ألف دولار، وهذا فيه مجازفة، وهذه علامة استفهام، فهناك عدة أمور:

- ١- الارتفاعات الجنونية إلى ٢٠ ألف دولار هذه تعطيك علامة استفهام حول عملة «البيتكوين» ومثلها بقية العملات ارتفعت ونزلت بشكل سريع.
- ٢- من الذي خلف هذه العملة؟ «ساتوشي ناكاموتو» اسم ياباني، اليابان تقول: ليس منا! وليس فيه شخص ياباني اسمه «ساتوشي ناكاموتو»، حتى الآن لا يعرف من هو «ساتوشي ناكاموتو»؟! ومن هو الذي أنشأ هذه العملة؟ لو تكلمت -مثلا- عمَّن هو مخترع السيارة؟ معروف، من هو مخترع الطائرة؟ معروف، طيب.. من هو مخترع عملة «البيتكوين»؟ غير معروف! هذا يعطيك استفهام، اجتهادي الشخصي أنه -كما ذكرت في البداية- قد

تكون خلفه دول لكنها خائفة من شيء معين (أنه نقد وخائفة من مسائل قانونية) فأخرجت «البيتكوين» وتركتها.

لا أخفيكم أن «البيتكوين» فيها جماليات كثيرة، وكما قلت لكم عشت معها من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٨م (٦ سنوات) وأنا أتابعها وأتابع أسعارها، وفيها جماليات كثيرة ونقاط تميزها هي التي ساعدتها على الانتشار والتميز، ولكنها فضاء رحب، فهي برنامج ممكن أن يختفي في أي لحظة، لو توقف البرنامج انتهت العملة هذه، وليس هناك جهة تقاضيتها وتحاكمها، لو ذهبت إلى المحكمة عند الشيخ يوسف التويجري وقلت له: يا شيخ أنا عملي اختفت، لا يستطيع أن يعمل لك شيئاً.. أين الخصم؟! شخص وهمي، فهنا مشكلتها، ليست هناك جهة واضحة، حتى اليابان تقول: «ساتوشي ناكاموتو» ليس منا، لا يوجد شخص اسمه «ساتوشي ناكاموتو».

أكتفي بهذا القدر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أ.د. جميل الخلف: □

كلام جميل ومفيد، الحقيقة مستمتعون لكن الوقت، ساحنا.

ثم أعاد مدير الحلقة أ. د. جميل الخلف فتح المجال لمن أراد التعليق من

الباحثين على التعقيبات، ودعا د. منصور الغامدي ليتقدم بتعليقه فقال:

فيه أحد من المشايخ؟

تفضل يا دكتور.

د. منصور بن عبدالرحمن الغامدي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

تعقيب بسيط:

هناك عدد من أوجه من الشبه كبيرة جدا - مثل ما ذكر الزميلان الشيخان
الفاضلان الشيخ يوسف والشيخ سليمان التركي - أوجه شبه بين العملة
الافتراضية والعملة الورقية.

بعضهم ذكر الانتشار وانتقد، وبعضهم ذكر القبول وانتقد، أو غير ذلك،
أنا ذكرت أن هناك فرقان رئيسان:

١ - جهة الإصدار وكونها دولة أو غير دولة، وهذا - من وجهة نظري
القاصرة - ليس مناطا للحكم بالتحريم والحل.

٢ - الفرق الثاني: وهو الوظيفة، ليس الانتشار، وإنما وظيفة هذه العملة
أو وظيفة هذا الشيء؛ هل هو وظيفته نقدية أو وظيفته قمارية؟ أوضح هذا
الأمر (الوظيفة النقدية أم الوظيفة القمارية)؛ لأنه هو معيار الفرق:

العملات الورقية التي نتعامل بها (الريال مثلا، والدولار، والجنيه
الاسترليني) ٩٩٪ من المتعاملين بالريال يستخدمونه لشراء السلع
والخدمات، هناك ١٪ يتاجرون فيه، أو أقل حتى من ١٪، ربما أقاربك

وأصدقاؤك ومن حولك من الناس لا تعرف أحدا منهم يتاجر -مثلا- في الريال أو الدولار أو الجنيه الاسترليني، الدولار كذلك يتعامل به الناس لمبادلة السلع والخدمات، وعلى مستوى العالم يوجد ١٪ / ٢٪ يضاربون في هذه العملة، لكن الوظيفة النقدية التبادلية هي الشائعة عند الناس (عند المستخدمين).

وماذا عن «البيتكوين»؟

«البيتكوين»: أول ما تفتح «Google» وتكتب «بيتكوين» يقول: استثمر في «البيتكوين»، اشتر في «البيتكوين»، نمّ ثروتك من خلال «البيتكوين»، ادخل في..

ما هي الوظيفة التي تُسوّق لنا؟

نحن لا نواجه مشكلة في المبادلة بالعملة، لماذا يدخل الشخص فيها؟ أنا أفهم -مثلا- أن دولة عملتها منهاره فيريدون الدخول في «البيتكوين» هذا واضح أنه لأجل أداء الوظيفة النقدية، لكن الآن هنا عندنا -مثلا- في دولة مستقرة لماذا يدخل «البيتكوين»؟

«Google» ماذا يسوّق في «البيتكوين»؟

الناس ماذا يسوقون في «البيتكوين»؟

استثمر في «البيتكوين»، ادخل في «البيتكوين»، نمّ ثروتك من خلال

«البيتكوين»..

تنمى وتسوّق الوظيفة القمارية، لذلك الوظيفة القمارية في «البيتكوين» هي الغالب.

غالب الناس الوظيفة القمارية، نعم يوجد ١٪ أو ٢٪ أو ٣٪ يقبلونها كبيع سلعة أو شراء سلعة.

المعادلة معكوسة؛ فهذا الشيء موجود لأداء الوظيفة النقدية: الريالات أو الدولارات أو غيرها، أو «الريبيل» (وهي عملة مشفرة وجدت لأداء وظيفة تبادلية) «الريبيل» الذي يستخدم -مثلا- في الحوالات وغيرها هذا كله يؤدي وظيفة تبادلية فهذا مقبول، إذا وجد ١٪ أو ٢٪ أو ٥٪ أو ١٠٪ يقامرون فيه لا تؤثر على وظيفته النقدية (وهي أنه وسيط لتبادل السلع والخدمات وقيم.. إلى آخره)، لكن إذا كان عندي عملة افتراضية أصلا أكثر من ٩٠٪ من المتعاملين بها هم يؤدون الوظيفة القمارية، ووجدت لهذه الوظيفة. لذلك أنا حقيقة..

هنا أشار مدير الحلقة أ. د. جميل الخلف بانتهاء الوقت المتاح للتعليق فقال

له د. منصور الغامدي:

اسمح لي بدقيقة.

ثم عاد د. منصور الغامدي لإتمام حديثه فقال:

هناك قدر من الخلاف أو الجِدّة أو النظر أو التأمل أو التوقف لا بأس به.

ولكن هناك قدر ينبغي أن نجزم بمنعه؛ مثلا:

الآن ما هي العملات الافتراضية؟ هي برنامج مشفر و«open source»
معناه أنه متاح على الإنترنت، بمعنى: اليوم بعد الظهر (إذا صلينا الظهر)
يمكن أن أقوم أنا واثنين معي ونطلق عملة اسمها «عملة التميز البحثي»
نتفق نحن على التعامل بها، لا يوجد أي محل يقبلها، ولا يوجد أي سلعة أو
خدمات تباع بها، كل واحد يدخل بفلوسه ونبدأ نشترى ونبيع فيها، خلقنا
شيئا اسمه «وحدة التميز coin» وأصبحنا نحن -مثلا- عددنا ٣٠ كل
واحد يضع فيها ألف ألفين ثلاثة آلاف أربعة آلاف...، ويرتفع سعرها وينزل،
أنا دخلت بألف أخرج بخمسة، أنت دخلت بألف تخرج بألف وخمسة،
وننظر بعد ذلك...

هذا المعنى قمار محض ينبغي لنا ألا نتردد في تحريمه وإن سمينا هذا الشيء
«coin» وإن سميناه «عملة».

يبقى عندنا السؤال الثاني: لو اتفقنا مع محل يبيع «coffee» في بلجيكا

قلنا: اقبل عملتنا هذه! هل نقلها هذا من الحرمة إلى الجواز؟ هذا سؤال!

لذلك نحن نقول: الوظيفة القمارية إذا كانت هي الأساس الموجود فلا

ينبغي لنا أصلا أن نتردد؛ لأن هذا معنى القمار.

لكن إذا كانت الوظيفة التبادلية هي الأساس فنحن معها، ومثل ما ذكر

الإخوة عندنا قناعة أنه ربما تكون العملات الافتراضية هذه مستقبل العالم، نعم فإذا كانت تؤدي الوظيفة النقدية وسوف تطغى على الورق النقدي وسوف تكون هي وسيلة التبادل.. فأهلاً وسهلاً، نحن -إن شاء الله تعالى- مع كل جديد يسهل على الناس حياتهم، يوافق المتطلبات الشرعية ويؤدي الوظائف الشرعية بعيداً عن المحرمات الشرعية (كالربا أو القمار أو الميسر أو غيرها).

جزاكم الله خيراً.

أ. د. جميل الخلف: □

شكر الله لك دكتور، قبل أن ننتقل إلى المداخلة الأخرى أو..

هنا قال د. منصور الغامدي:

لو تسمح لي.. آخر البحث فيه جواب للدكتور سليمان.

جزاك الله خيراً.

ثم توجه مدير الحلقة أ. د. جميل الخلف بخطابه إلى الحضور وقال:

الذي يهمننا الآن استمارة التقييم، تعبئتها ضرورية جداً يا مشايخ،

والإخوان يدورون على المشاركين ويأخذون منهم الاستمارة.

الشيء الثاني: فيه كتاب في الموضوع هذا، اسمه (العملات الافتراضية،

حقيقتها وأحكامها الفقهية) للشيخ ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام،

كتاب مطبوع ضمن سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية.

وأتاح مدير الحلقة أ. د. جميل الخلف المجال لمن أراد المداخلة من الحاضرات

فقال:

الأخوات، فيه شيء؟ وإلا ننتقل؟

فأجابته متحدثة:

لا يوجد.

ثم أعاد مدير الحلقة أ. د. جميل الخلف فتح المجال لمن أراد التعليق من

الباحثين على التعقيبات، ودعا الشيخ إبراهيم بن محمد يحيى ليتقدم بتعليقه،

وذلك بقوله:

الدكتور سامي هل فيه شيء؟

هل فيه أحد من المشايخ عنده مداخلة؟

تفضل يا شيخ إبراهيم.

الشيخ إبراهيم بن محمد يحيى:

بسم الله الرحمن الرحيم، في التعريف: الكلام عن وصفها بأنها عملات

أو نقود أو ما يتعلق به، هذا جرياً على ما هو موجود؛ لأن كل الجامع

والمؤسسات والهيئات تعرفها بأنها عملات افتراضية، وهذا تنزلاً مع

التعريف، «فیرتشوال کرنسي» أو «ديجيتال مني» أو غيرها هذا كله تنزلاً مع

الواقع، لكن يُمكن أنك تعرفها بأنها: (وحدة حسابية تشفيرية لا مركزية

تعتبر نقودا في المجتمع المتداول لها)، هذا أقوله تعقبا على ما اعترض به في موضوع التعريف أو إطلاق الحكم المسبق عليها.

بالنسبة لاستقرار العملات أو العملات الافتراضية الرسمية أو المشفرة الرسمية، هناك دول (كالصين وجزر المارشال أو غيرها) أصدرت عملات محلية مشفرة إما للاختبار وإما للتسوية المحلية، وهي فكرة قد أطلقها المركز المالي الكويتي قديما في عام ٢٠١٣م، تكلم عن النقود الافتراضية وإشكالياتها وذكر أنها يمكن أن تساعد في التسويات الدولية بين الدول، ومن ضمنها منظومة دول مجلس التعاون.

من ضمن ما يقال في مستقبل النقود الافتراضية أو المشفرة كلمة مديرة صندوق النقد الدولي كريستين لاغارد -أنا ذكرتها أيضا في البحث- تقول: «إن كثيرا من الأشياء التي كانت أحلاما بالأمس أصبحت حقائق» تقول: كان هناك تصور لدى عدد كبير من الناس أن الأجهزة اللوحية الحاسوبية ستكون في متناول الناس يوما ما بمثابة صينية غالية الثمن " فهي تعني أنها ستكون تحفة فقط لدى من يقدر على حيازتها. الآن نحن نتعامل مع «البيتكوين» باعتبار أن مفاهيمه الجديدة عصية على بعض الناس، لكن في الأخير عملية التحويل والتداول ستصبح سهلة بشكل كبير جدا، يعني الآن كما تدير حسابك على «الواتساب» وقد لا تحتاج إلى خلفية كبيرة؛ لأن الآلية

الشفيرية التي يجريها النظام أنت لا علم لك بها، أنت كمن يقود السيارة فقط، الحركة الديناميكية التي تتم هذه ليست مسؤوليتك، فأنت قادر والمجتمع كله قادر على أن يمتلك جوالاً فقط ويدير عملياته الحسابية أو نقوده من خلالها.

مسألة أخرى في الأحكام الشرعية كانت بحاجة إلى تنبيه: مسألة القبض، القبض - يا مشايخنا الكرام - في تداولات «البيتكوين» كما هو معلوم في سجل «البلوك تشين» يحتاج إلى انتظار ١٠ دقائق، طبعاً هذا في الصفقات العادية الصغيرة تحتاج إلى عشر دقائق؛ لأنه هو الوقت الزمني المقدر لإنتاج «البلوك» الذي تُضمّن فيه المعاملة، وإذا أُنتج «البلوك» وضم إلى السجل «البلوك تشين» في الغالب عكسها مستحيل إلى حد كبير، لكن ممكن، ولذلك في الصفقات الكبرى دائماً وفي المتاجر الكبرى وكذا إذا كانت عملية الصفقة كبيرة يُطلب الانتظار إلى ٦ «بلوكات» (٦ تأكيدات) يعني إلى ساعة، وقد يطلب أكثر، لماذا؟ لأن ٦ «بلوكات» يتأكد بما يشبه ٩٩٪ أنه من المستحيل عكس هذه المعاملة تماماً، بمعنى أنه لا يمكن بعد ذلك الإنفاق المزدوج فيها. فلذلك القبض الأصل فيه أن يتم في خلال ١٠ دقائق، الحكم الشرعي ينبنى على أنه لا بد فيما يشترط فيه التقابض ألا يتم التصرف في البديل قبل العشر دقائق هذه إذا شُرط وإذا كانت المعاملة من الصفقات التي يطلب فيها ست

تأكيدات، فالقبض الشرعي الذي يحصل هو في التأكيد الأول، والست تأكيدات تعتبر شرطا من طرف العاقد على الطرف الآخر، وهذا الشرط يعتبر من ضمن الشروط المؤكدة لمقتضى العقد أو من مصلحته فيجوز اشتراطه، لكن القبض قد تحقق بما كان قبله (في «البلوك» الأول).

والله وليّ العلم، وبارك الله فيكم، جزاكم الله خيرا.

أ. د. جميل الخلف: □

جزاك الله خيرا يا دكتور.

ثم قام مدير الحلقة أ. د. جميل الخلف بقراءة سؤال ورده، فقال:

قبل أن نختم: فيه سؤال، ويبدو أن السؤال هذا موجه للدكتور يوسف، يقول: «أحسن الله إليكم، هل يوجد تطبيقات قضائية في المملكة في خصومات حول قضايا العملات الافتراضية؟ وما موقفهم منها؟»

فأجابه د. يوسف بن عبدالعزيز التويجري:

أنا شخصا لا أعرف، ولم يطلب مني الرجوع إلى «الداتا سنتر» في الوزارة للتأكد من ذلك، لكن ما سبق أن مرّ عليّ، وعلى أقل تقدير أكاد أجزم أن المنطقة الغربية (الحجاز بأكمله) ما مرت قضية من هذا النوع، وغالبا هذه المسائل أصلا تتم عملية البيع - كما هو معروف - دوليا، فيكون الشخص يطارد في الخارج في الغالب؛ لأن المملكة لم تأذن بعد باستخدام هذه المنصات

بشكل قانوني.

أ. د. جميل الخلف: □

شكر الله لك فضيلة الشيخ.

ثم قام مدير المركز أ. د. جميل الخلف بإعلان ختام الحلقة البحثية بقوله:

وشكر الله للإخوة جميعاً؛ الباحثين، والمشاركين، والمعقبين، والمداخلين،

وأيضاً الحضور على تفاعلهم ومشاركتهم.

وجزاكم الله خيراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التوصيات

حلقة بحث:

(النقد الافتراضي)

يوم الأربعاء ٢٣ محرم ١٤٤٠ (٤ أكتوبر ٢٠١٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد
وعلى آله وصحبه، أما بعد:

ففي يوم الأربعاء الثالث والعشرين من شهر محرم من عام ألف وأربعمائة
وأربعين للهجرة عقد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة حلقة
بحث بعنوان: (النقد الافتراضي) وشارك في الحلقة جمع من العلماء والباحثين
وذوي الخبرة في المجال الاقتصادي.

وأوصى الباحثون بالآتي:

١- ضرورة وجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي يعمل على وضع الأطر
الكفيلة بحماية المتعاملين بالنقود الافتراضية، وصياغة قوانين تضبط إصدار
هذه النقود وآليات تداولها.

٢- على الجهات الدولية المسؤولة عن الأمور النقدية في العالم وبالأخص
صندوق النقد الدولي المبادرة باتخاذ خطوات تزود الأفراد وقطاع الأعمال
بالقواعد والضوابط الكفيلة بدمج هذه التقنية الجديدة مع قواعد النظام
النقدي العالمي، بحيث تساهم في تقديم وتطوير الحلول الفعالة التي لا
تضعف من نمو الأسواق والأعمال الناشئة، والابتكارات النقدية والمالية.

٣- أهمية قيام الباحثين الشرعيين بمزيد من الدراسات والبحوث التي
تساعد في فهم وتطوير هذه الأداة النقدية الجديدة، بحيث يمكن العمل بها
مع تلافي المحاذير الشرعية والاستفادة منها مع التقليل من سلبياتها.



مركز التميز البحثي
في فقه القضايا المعاصرة



التقَدُّرُ الْاِفْتِرَاضِيّ